شرح قانون العقوبات
القسم الخاص

الجزء الثانى

جرائم الاعتداء على الأشخاص

دكتور

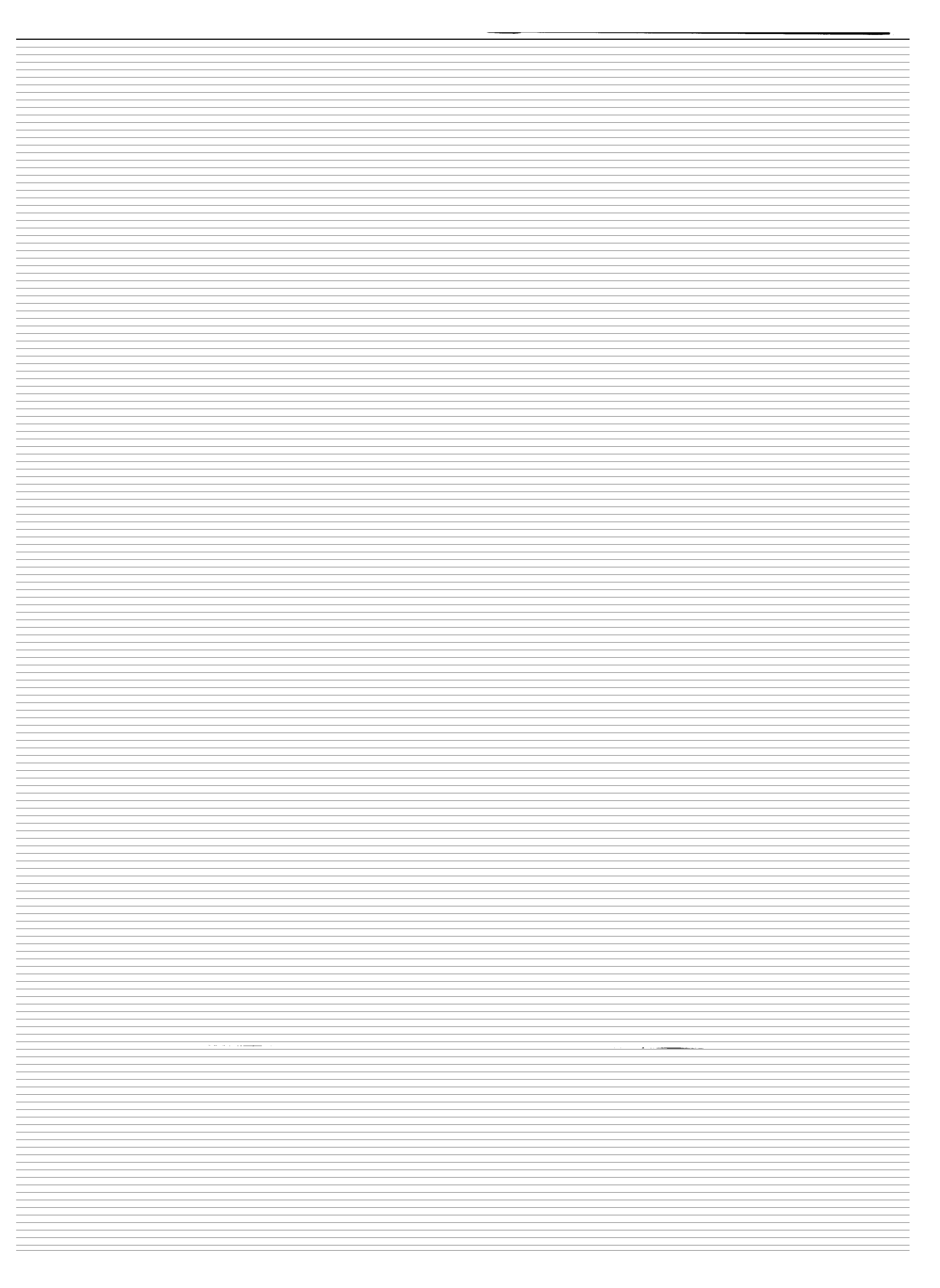
محمود أحمد طه محمود

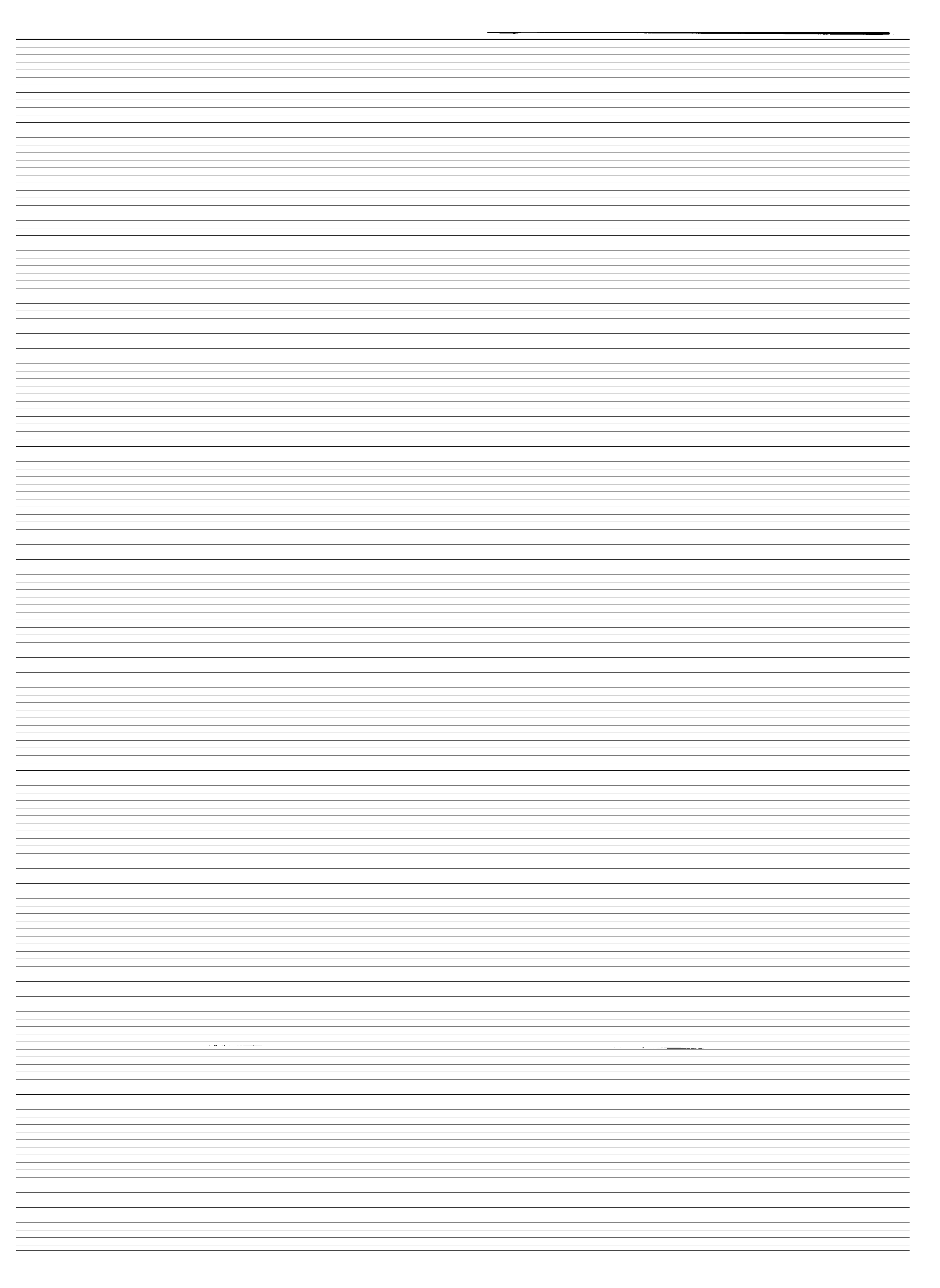
أستاذ القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

والمحامى بالنقض





بسم الله الرحمن الرحيم

" ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا

لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل أنه كان منصورا "

صـــــــــــــــــــــدق الله العظـــــــــــــــــــــيم

مقـــدمـــة

يقصد بجرائم الاعتداء على الأشخاص الجرائم التى تنال بالاعتــداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصى البحت. وبمعنى آخــر الحقــوق اللصيقة بشخص المجنى عليه[١] وهى تلك التى لايمكن فصلها عن صاحبها ، وتعتبر من بين المقومات الأساسية لشخصيته ، وتخرج عن دائرة التعامــل المادى ، ومن ثم كانت بطبيعتها غير ذات قيمة مادية ، ويعد الاعتداء عليها اعتداء أو تقييد أو مساس بأحد هذه الحقوق . ومن أمثلتهــا جــرائم القتــل والضرب وجرائم الاعتداء على العقل ، وجرائم الاعتــداء علـــى الحريـــة الشخصية . وذلك على عكس جرائم القسم الثالث التى وإن انطــوت علـــى اعتداء على الأشخاص إلا أن محلها هــو أحــد الحقــوق غيــر اللصــيقة بالشخصية. ونعنى بها الحقوق ذات القيمة المادية ومحلها هو الذمة المالية ، ومن أمثلتها جرائم الاعتداء على الملكية مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة والحريق والاتلاف.

وسوف نستعرض فيما يلى أهم الجرائم التى تنطوى على اعتداء علـــى الحقوق اللصيقة بشخص المجنى عليه ، وهى كما سبق أن أوضــحنا ســبعة أنواع سوف نخصص لكل نوع من هذه الجرائم باب مســتقل علـــى النحــو

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٥١.

الآتى :

الباب الأول : جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص .

الباب الثانى : جرائم الاعتداء على سلامة الجسم .

الباب الثالث : جرائم الاعتداء على العرض .

الباب الرابع : جرائم الاعتداء على العقل .

الباب الخامس : جرائم الاعتداء الشرف والاعتبار .

الباب السادس : جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية .

الباب السابع : جرائم الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصة .

البـــــاب الأول

جرائـم الاعتداء على حياة الأشخاص

القتل الذى هو عبارة عن إزهاق روح انسان يتو قع أن يحدث فى أحـــد صور أربع إذ يتصور أن يقع فى صورة عمدية وهو مايعرف "بالقتل العمد" وذلك عندما يريد الجانى نشاطه الاجرامى ويريد حدوث النتيجة الاجراميـــة (ازهاق روح انسان) ، أو يتوقع كما يذهب البعض حدوثها بصورة حتمية أو احتمالية (قصد جنائى عادى – قصد جناشى احتمالى) أو أن يقـــع بصـــورة غير عمدية وهو مايعرف "بالقتل غير العمدى" وذلك عنـــدما يـــرد الجـــانى نشاطه الاجرامى دون أن يرد النتيجة أو يتوقع حدوثها سواء بصورة حتمية أو احتمالية وإن كان قد يتوقع الجانى حدوث النتيجـــة إلا أن توقعـــه هـــذا للنتيجة يكون مصحوبا باعتقاده عدم حدوثها أو بسعى إلى تجنبها كما يتصور أن يقع فى صورة "ما وراء العمد " أو ما يطلق عليـــه الـــبعض " الضـــرب المفضى إلى الموت" وهو ما يعرف فى الفقه الاسلامى بالقتل "شـــبه العمـــد" وفيه يريد الجانى نشاطه الاجرامى (الضرب) ويريد إلحـــاق الأذى البـــدنى بجسم المجنى عليه ودون إرادة النتيجة التى حدثت (إزهـــاق روح المجنـــى عليه) ويتصور أخيرا أن يقع فى صورة عارضه وفيه لا يريد الفاعل الفعل الذى تسبب فى وقوع النتيجة الاجرامية على عكس الصور الثلاث الســـابقة إذ يحدث القتل نتيجة ظروف سيئة لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ومن أمثلـــة

هذه الصورة الأخيرة العامل الذى يسقط من مكان مرتفع على أحـــد المـــارة فيقتله وينجو هو . ونكتفى هنا باستعراض الصور الـــثلاث الأولـــى للقتـــل (العمد – غير العمد – ماوراء العمد) دون الصورة الأخيرة لعدم انطوائهـــا على جريمة وذلك كل فى فصل مستقل.

الفصـــــــل الأول

الاعتداء العمدى على حياة الأشخاص

(القتل العمد)

يتخذ الاعتداء العمدى على حياة الأشخاص صورة القتل العمد ونعنى به إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر متى قصد ذلك[١]. وقد كرم الله تعـــالى الانسان إذ خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته وسخر له مافى السموات وما فى الأرض جميعا ، وجعلـــه خليفـــة عنـــه ، وزوده بـــالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمـــال مـــادى وارتقاء روحى. ولا يمكن أن يحقق الانسان أهدافـــه ويبلـــغ غاياتـــه إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كاملة[٢].

وأولى هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الانسان فى الحياة وهـــو حـــق مقدس لايحل انتهاك حرمته. ويتصور انتهاك حرمته عن طريـــق إزهـــاق

---

(١) أ/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، دار التراث ، ١٩٧٦ ، جـــ٢ ، ص٦.

(٢) د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٥.

روحه بفضل إنسان آخر متى قصد ذلك الأخير تلك النتيجة دون أن يكون له مبرر قانونى. وتعرف هذه الصورة من الاعتداء العمدى بالقتل العمد[١].

والقتل العمد قد يتخذ أحد صور أربع : فقد يتخذ صورة القتل البسيط ، وقد يتخذ صورة القتل ذات الظرف المشدد ، وقد يتخذ صورة القتل ذات العذر المخفف ، وقد يتخذ أخيرا صورة القتل ذات الظروف المباحة. وسوف نفرد لكل صورة من هذه الصور الأربع مبحث مستقل .

المبحث الأول

القتل العمد فى صورته البسيطة

تمهيد :

سوف نتناول القتل العمد فى صورته البسيطة من خلال نقاط ثلاث : نتناول فى الأولى النصوص القانونية المجرمة لهذه الصورة ، ونتناول فى الثانية الأركان الواجب توافرها كى نكون إزاء قتل عمد فى صورته المبسطة ، والثالثة نخصصها للجزاء الجنائى الواجب توقيعه على مرتكب هذه الصورة. وسوف نخصص لكل نقطة من هذه النقاط الثلاث مطلب مستقل.

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص٥٤.

المطلب الأول

الأساس القانونى لتجريم القتل العمد

نوضح فيما يلى الأساس القانونى لتجريم القتل العمد فى صورته هذه سواء فى الشريعة الاسلامية أو فى القانون الوضعى ، ثم نعقبه بتوضيح طبيعة تلك الجريمة وذلك على النحو التالى :-

الشريعة الاسلامية وتجريم القتل العمد :

يعتبر القتل العمد فى الشريعة الاسلامية من أكبر الكبائر ، وقد حرصت الشريعة الاسلامية على النهى عنه وتجريمه ونستدل على ذلك بالعديد من الآيات القرآنة الكريمة وبالعديد من الأحاديث النبوية الشريفة .

تجريم القتل العمد فى القرآن الكريم :

قال المولى عز وجل "ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا [(١)] . وقوله تعالى "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا " [(٢)] وقوله سبحانه وتعالى "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن

---

(١) سورة الاسراء رقم ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء رقم ٣١ .

يفعل ذلك يلق آثاما" [١] . وهذا التجريم لم يكن قاصرا على أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وإنما نجده محرما حتى على بنى إسرائيل وذلك مصداقا لقوله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " [٢] .

تجريم القتل العمد فى السنة النبوية الشريفة :

روى عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله فإن قالوها فقد عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل "وقوله عليه الصلاة والسلام "قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا" . وقال الرسول الكريم أيضا فى خطبة الوداع "ألا إن دمائكم ونفوسكم محرمة عليكم كحرمة يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا" . وكذلك قوله عليه أفضل الصلاة والسلام " لا يحل قتل أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس" . وقول الرسول الكريم "ليس من نفس تقتل ظالما إلا كان على بن آدم كفل دمها لأنه أول من سن القتل" وقوله أيضا " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" .[٣]

---

(٣) سورة الفرقان رقم ٦٨ .

(٤) سورة المائدة رقم ٣٢ .

(٣) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، جـ٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٤٥٧ : ٤٥٨ .

ولم يقتصر تحريم الرسول الكريم القتل على قتل المسلم ، وإنمـــا حـــرم قتل الذمى أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام "من قتل معاهدا لم ير رائحـــت الجنة ، وإن ريحها يوجد على مسيرة أربعين عاما" [١]

التشريح الجنائى المصرى وتحريم القتل العمد :

تجريم القتل العمد عام فى جميع التشريعات المقارنة إذ لا يوجد تشـــريع جنائى واحد لا يحرم القتل العمد لتعلقه بأقدس الحقوق التى يحرص عليها كل إنسان وتحرص عليها كل سلطة لأفرادها باعتبارهم الثروة القيمة للمجتمع . وما يهمنا هنا هو التشريع الجنائى المصرى والذى جرم القتـــل العمـــد فـــى المواد من (٢٣١ : ٢٣٥ ، ٢٣٧ ع) بصوره الثلاث (البســيطة والمشـــددة والمخففة) ونكتفى هنا بذكر نص المادة (١/٢٣٤ ع) والتى تنص علـــى أن "كل من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقـــب بالأشـــغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " .

طبيعة القتل العمد :

جريمة القتل جريمة مادية ذات نتيجة تتمثل فى إزهـــاق روح المجنـــى عليه ، ومن ثم يتصور الشروع فيها سواء فى صـــورته الموقوفـــة أم فـــى صورته الخائبة . كما أنها من جرائم الفاعل الواحد إذ لا يلزم لإرتكابها أكثر

(١) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ١١ ، ١٢ .

من فاعل . وتعد أيضا من الجرائم البسيطة التى يتصور أن تقع بفعل واحد دون إشتراط تكرار ، وأخيرا تعد من الجرائم المؤقتة [1].

المطلب الثانى

أركان جريمة القتل العمد فى صورته البسيطة

تمهيد :

يمكننا استنباط أركان جريمة القتل العمد فى صورته البسيطة من سياق تعريفنا السابق للقتل ، ومن سياق نص المادة (٢٣٤ /١ ع) وتتمثل هذه الأركان فى ركنين أساسيين هما الركن المادى والمعنوى . وهذان الركنان ضروريان فى جميع الجرائم إذ لا يتصور وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات ارتكاب جريمة دون اكتمال جانبيهما المادى والمعنوى . وثمة ركن ثالث ولو شئت قلت عنصر مفترض أو شرط مفترض سابق على هذين الركنين يتعين التيقن أولا من توافره قبل الإنتقال لبحث مدى توافر الركنين المادى والمعنوى ، ويتعلق العنصر المفترض هذا بموضوع الجريمة ، وسوف نخصص فرع مستقل لكل ركن من هذه الأركان الثلاثة .

(١) د/ رمسيس بهنام ، القسم الخاص فى قانون العقوبات منشأة المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ٢١١ .

الفرع الاول

موضوع الجريمة

كى نكون إزاء جريمة قتل يجب أن يكون المجنى عليه انسانا حيا ، وأن يرتكبها إنسان آخر . ونضيف الشريعة الإسلامية شرط ثالث لهذين الشرطين ولا تتطلبه التشريعات الوضعية إذ تشترط فى المجنى عليه أن يكون معدوما . وسوف نلقى نظرة موجزة على كل من هذه الشروط الثلاثة :-

الشرط الأول : أن يكون المجنى عليه انسانا حيا :

يتكون هذا الشرط من عنصرين : الاول يتطلب أن نكون إزاء إنسان ، والثانى أن يكون ذلك الإنسان حيا .

العنصر الأول : أن يكون المجنى عليه انساناً :

ونعنى بالإنسان كل كائن تولده إمرأة ، وأيا كان شكل ذلك الكائن أو جنسه أو عمله ، أو حالته الصحية ، أو ديانته أو مركزه الأسرى (ابن – أب – أم زوج – زوجة ..إلخ) ولا يفرق القانون بين قتل هذا أو ذاك فكل وليد جدير بالحماية فالمهم أن يكون ذلك الكائن المولود على هيئة إنسان [١] .

---

(١) د/ محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

وتقدير كون هذا الكائن المولــود علــى هيئــة إنســان مــن المســائل الموضوعية التى تترك لقاضى الموضوع للفصل فيها . ولا توجــد صــفات معينة حددها القانون يتعين توافرها كى يمكن القول بأننا إزاء إنسان ، وإنما يترك ذلك كما ذكرنا أنفا لقاضى الموضوع مستعينا بأهل الخبرة فــى هــذا المجال [١].

فى ضوء ما سبق لا نكون إزاء جريمة قتل متى كــان المجنــى عليــه حيوان . وليس معنى ذلك أن الاعتداء على الحيوان بالقتل لا يشكل جريمــة يعاقب عليها المشرع كل ما هناك أنها لا تخضع لنصوص المــواد (٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ع) وإنما تخضع لنصوص المادتين (٢٥٥ ، ٣٥٦ ع) .

وتتفق التشريعات الوضعية مع الشريعة الإسلامية فى عدم التفرقة بــين مجنى عليه وآخر سواء من حيث الشكل أو الجنس أو الصحة أو الديانــة أو المركز الأسرى . وكل ما لهذه الإختلافات من أثر لا يتعدى درجة العقــاب الواجب توقيعه على الجانى سواء كان بالتخفيف (مثل الابــن – والعبــد – والحربى) أو بالتشديد (الموظف – الأب – الحر)[٢] وهو ما سوف نوضحه لدى تناولنا العقوبة فى المطلب الثالث .

---

(١) د/ رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكــر العربــى ، ١٩٨٥ ، ص ٨ .

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٤ ص ٣٨٢ : ٣٩٥ .

العنصر الثانى : أن يكون المجنى عليه حيا وقت إرتكاب النشاط الإجرامى ضده :

يتطلب هذا العنصر توضيح متى تبدأ الحياة ، وما إذا كان المطلوب هو مجرد الحياة ، أم يشترط أن يكون المجنى عليه على قدر من الحيوية ؟ ومتى تنتهى الحياة ؟ .

بداية الحياة :

تبدأ الحياة فى ذات اللحظة التى لا يعتبر فيها المجنى عليه جنينا [١] . وليس معنى ذلك أن الجنين ليس له حياة شأن الإنسان كل ما هناك أن حياة الجنين لا يتعدى كونها حياة مستقبلية إحتمالية ، وذلك على عكس الوضع بعد الولادة تصبح الحياة يقينية فعلية [٢] .

وهذا يفسر لنا إختلاف الحماية القانونية التى كفلها المشرع لكل منهما حيث يشكل الإعتداء على حياة الإنسان جريمة قتل ، بينما يشكل الإعتداء على حياة الجنين جريمة إجهاض وهى دون شك ذات عقاب مخفف عن الجريمة القتل . كما أن المشرع يولى أهمية كبرى بحياة الإنسان على حياة الجنين فيبيح الاعتداء على حياة الجنين متى كان من شأن ذلك الاعتداء

---

(١) المستشار عدلى خليل ، جرائم القتل العمد علما وعملا ، المكتبة القانونية بالقاهرة ، ٨٦-١٩٨٧ ، ص ٨ .

(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

الحفاظ على حياة الإنسان (الأم) وذلك تطبيقا لمبدأ جواز التضحية بالحق ذى القيمة الأقل إنقاذ للحق ذى القيمة الأكبر . وكذلك لا يعاقب القـانون علـى الإجهاض إلا إذا كان عمدا ، على عكس القتل فيعاقب عليـه فـى صـورة عمدية او غير عمدية . فضلا عن أن القانون لا يعاقب على الشـروع فـى الإجهاض ، بينما يعاقب عليه فى القتل . وأخيرا مجـرد المسـاس بجسـم الانسان الحى يخضع للعقاب (جريمة الضرب أو الجرح) ، بينما لا يعاقـب على أى مساس بجسم الجنين إلا إذا نجم عنه إنهاء حياة الجنين [١].

إزاء هذه الاختلافات الجوهرية فى درجة ونطاق الحمايـة لكـل مـن الجنين والانسان كان لابد من تحديد اللحظة التى يتحول فيها الجنـين إلـى إنسان . ولا يكتنف هذا التحديد صعوبة إذا وقع الاعتداء قبل أن تبدأ عمليـة الولادة ولو كان الحمل فى لحظاته الأخيره . إذ فى هذه الحالة تكـون إزاء جنين ، ومن ثم يشكل الاعتداء جريمة إجهاض . كما تثور صعوبة إذا وقـع الإعتداء بعد أن إنتهت عملية الولادة إزاء إنسان حـى ، ومـن ثـم يشـكل الإعتداء جريمة قتل . وتنحصر الصعوبة إذا إرتكب القتل أثناء عملية الولادة خاصة حين تستغرق هذه العملية وقت قد يطول إذا تعسرت الولادة . ففـى الولادة لا يخرج الجنين خارج الرحم مرة واحدة ، وإنما يخرج على دفعات قد تطول وقد تقصر حسب ظروف كل حالة من حالات الولادة . فهل يشكل

---

(١) د/ رفعت خفاجى ، شرح العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤٧ .

الإعتداء هنا جريمة قتل أو جريمة إجهاض ؟ وليس بإنتهائها إذ فـــى هـــذه اللحظة يصبح الجنين (المولد) فى متناول يد غيره وخاصة التى ينجم عنهـــا المساس بحياة أو بسلامة جسمه (١).

وتتفق فى ذلك مع الفقه الإيطالى الذى يرى أن صـــفة الحيـــاة بالنســـبة للقانون الجنائى لا تبدأ بمجرد الولادة بمعناها الحقيقى أى بخروج الجنين من بطن أمه ، وإنما تبدأ فى لحظة سابقة على ذلك ، وعلى وجه التحديـــد فـــى اللحظة التى يبدأ فيها انفصال الجنين عن رحم أمه (٢) .

ولا نؤيد ما ذهب إليه البعض من إشتراط بروز جـــزء مـــن المولـــود وإنفصاله تماما عن الام . ويأخذ بهذا الرأى القانون الإنجليزى حيث يشترط الإنفصال التام للجنين ،وأن يكون قد سرت فيه دوره دمويـــة مســـتقلة كـــى يصلح لأن يكون محلا لجريمة القتل . ووفقا له لا نكون بصدد قتل إذا وقـــع الإعتداء على الجنين قبل خروج رجل واحدة لاشـــتراطه أن يكـــون جســـم المولود قد خرج إلى العالم الخارجى . والأكثر مـــن ذلـــك يـــرى القضـــاء الإنجليزى أن واقعة الميلاد تعنى أن جسد الطفل كله يخـــرج إلـــى الحيـــاة

د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(١) د/ عبد المهيمن بكر ، جـــرائم الإعتـــداء علـــى الأشـــخاص والأمـــول ، ١٩٧٠ ، ص ١٥ . ، د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ . ، د/ عـــدلى خليـــل ، المرجع السابق ، ص٩ .

(٢) د/ محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

الخارجية . ولا يكفى أن يكون الجنين قد تنفس خلال الولادة ، إذ لابد من التأكد أن المولود كان حيا بعد استخلاصه من أمه [١] .

وأساسنا فى ذلك أن المولود عند بداية الوضع يصبح فى متناول الغير ، ومن ثم يصبح عرضه لأفعال ذلك الغير ، وما قد تسببه له من إيذاء يحتاج إلى حماية قانونية [٢].

وإذا كانت اللحظة الفاصلة بين إعتبار المجنى عليه جنينا أو مولودا هى بداية عملية الولادة فمتى تبدأ عملية الولادة ؟ وما هو الضابط لهذا التحديد ؟ كى نحدد لحظة بدء الولادة نفرق بين الولادة الطبيعية وغير الطبيعية . وبالنسبة للولادة الطبيعية فإن عملية الولادة تبدأ ببداية إحساس الحامل بالآلام التى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وتقضى فى نهايتها إلى القذف بالمولود إلى خارج جسمها . وتعنى هذه الآلام تحرك المولود فى طريقه إلى العالم الخارجى ، وصيروته بذلك صالحا كى يتلقى على نحو مباشر أثرا خارجيا . أى أن يتأثر فى حياته وسلامة جسمه بالأفعال التى ترتكب فى العالم الخارجى ، دون أن يكون تأثره بها نتيجة غير مباشرة لتأثر جسم الأم بها ، ويصير بذلك شأنه شأن غيره من الأشخاص العادية عرضه لإعتداء الغير عليه . بينما بالنسبة للولادة غير الطبيعية فإن بدايتها تحددها لحظة تطبيق

---

(١) الهامش السابق ، ص ٥٦ .

(٢) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

الأساليب الفنية جراحية كانت او غير جراحية على جسم الحامل . وأســـاس ذلك أن من شأن هذه الأساليب أن تؤدى إلى إخراج المولود خـــارج جســـم الأم [١] .

قابلية الانسان للحياة شرط غير لازم :

لا يشترط القانون فى المولود كى يصبح محلا للقتل أن يكون الانســـان حيا ، دون أن يشترط أن يكون على درجة معينة من الحيوية ، فالمولود وإن أجمع الأطباء على أن حياته غير قابلة للاستمرار ، وأنه مقضـــى عليـــه لا محالة بالموت (بالطبع ذلك طبيا دون أن نغفل قدرة المولى عز وجل التى لا حد لها) أو أنه سيحمل أخطر الأمراض والعاهات ، فإن ذلك الإجماع لا يبيح للغير الاعتداء على حياته بالقتل وإلا كنا بصدد جريمة قتل[٢] .

كما لا يشترط فى المولود أن يكون على شكل معين إذ نكـــون بصـــدد إنسان حى يصلح لأن يكون محلا للقتل ولو كان مشوها فى خلقـــه ، طالمـــا كان له وجه آدمى . أما إذا كان من شواذ الخلق فإن القضاء لا يعتبره محلا لجريمة القتل بشرط أن يكون شذوذه هذا من شأنه أن يجعـــل وجهـــه غيـــر آدمى ، ويخرجه من عداد الكائنات البشرية [٣] .وقد حدث فـــى هولنـــدا أن

---

(١) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

(٢) Garcon, Code penal annote, Part II, paris, 1952 , Art, 300 , no. 25 .

(٣) د/ عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ١١ .

قتلت أم وليدها الذى ولد مشوها بدافع الشفقة عليه وقد برأتها المحكمة ، وأن كان غالبية الفقهاء يعارضون الاعتداد بالشفقة كباعث على القتل ، ولا يعتدون به إلا إذا كان المخلوق المشوه لا يعد انسانا [١] .

وعدم إشتراط قابلية المولود للحياة لا يعنى الخلط بين اللاعتداء على جنين لفظه الرحم قبل اكتمال نضجه ، وبين اللاعتداء على وليد إكتمل حمله ولكنه – لعلة فيه – ولد غير قابل للحياة . فى هاتين الحالتين نكون إزاء كائن حى تعرض لاعتداء من قبل الغير ، ومع ذلك وهذا هو المهم أن اللاعتداء على الثانى دون الأول هو وحده يعتبر قتلا فى القانون . وأساس ذلك أن الجنين الذى لفظه الرحم قبل نضجه لا يعد انسانا ، ولو كانت فيه نبضات حية ، بينما يعد الثانى إنسان حى رغم أن حياته مشكوكا فيها لكونه أقرب إلى الوفاه منه إلى الحياة ، لأن العبرة فى القانون ليست بمطلق الحياة ، وإنما بحياة الانسان فقط [٢] .

---

(١) المؤلف ، تحديد لحظة الوفاة وانعكاساتها على المسئولية الجنائية للأطباء فى ضوء الأساليب الطبية الحديثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، الفصل الثانى .

(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١١ .

وقد أيد القضاء الفرنسى هذه التفرقة فنجده يحكم بالبراءة على من يعتدى على المولود عقب ولادته متى أثبت التحقيق أن الجنين كان ميتا فـــى بطــن أمه [١] .

ولا يحول دون ذلك أيضا كون المجنى عليه كان يسعى إلى الموت ، أو أنه كان هالك لا محالة لو ترك وشأنه . وأساس ذلك أن المعول عليـــه فـــى جريمة القتل هو صفة المحل ، وحاله وقت ارتكاب الفعل لا ما يتربص بـــه من مصير [٢] . وعليه من يعتدى على مريض بمرض خطير أجمع الأطباء على أن موته أوشك لا محال يعد مرتكبا لجريمة قتل لهذا المـــريض طالمـــا نجم عن فعله هذا إزهاق روحه . ونفس الأمر بالنسبة لمـــن يعتـــدى علـــى محكوم عليه بالإعدام متى نجم عنه إزهاق روحه ولو كان ذلك الاعتداء قبل تنفيذ حكم الإعدام فى المجنى عليه بلحظات [٣] .

تطبيقات قضائية :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه إذ حملت المجنى عليه سفاحاً نتيجة علاقة أثمة بينها و بين المحكوم عليه الرابع ، فقد إتفقا على إجهاض حملها الذى بلغ قرابة الشهر السادس و لجـــأ إلـــى المحكوم عليه الثالث لمعاونتهما فى إيجاد طبيب يقبل القيـــام بالإجهـــاض و

---

(١) د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١١ .
(٣) الهامش السابق .

إنتهى المطاف بثلاثتهم إلى أن إتفقوا مع الطاعن ، عن طريق المحكوم عليه الثانى الذى يعمل ممرضاً بعيادته ، على أن يتولى إجهاض حمل المجنى عليها لقاء مبلغ معين يسلمه هذا الوسيط ، ثم فى اليوم المتفق عليه قام الطاعن بمعاونة المحكوم عليه الثانى ، بإسقاط المجنى عليها وأجرى لها عملية إجهاض نتج عنها موتها ، و ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن – و المحكوم عليهم الآخرين – أدلة إستمدها من إعتراف المحكوم عليه الرابع و إقرار المحكوم عليهما الثانى و الثالث ، وإقرار الطاعن بدخول المجنى عليها عيادته منذ . . . . . . و بقائها حتى و افتها المنية فى . . . . . ، و مما أسفرت عنه تحريات الشرطة و ما تضمنه التقريران الطبيان الشرعيان المؤرخان . . . . . . و . . . . . . و هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها و لم يجادل الطاعن فى أن كلاً منها يرتد إلى مورد صحيح بالأوراق .

[الطعن رقم٥٤٣ – لسنة ٥٧ق – تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ١٩٨٧ – مكتب فني ٣٨]

نهاية الحياة :

يعتبر الشخص ميتا متى خرج فعلا من الحياة ، وبالموت ينتهى وجوده فى الحياة . ويعتبر منذ هذه اللحظة جسده جثه لا تصلح أن تكون محل لجريمة القتل [١] .

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

ويقتضى منا لتوضيح نهاية حياة الإنسان أن نحدد المقصود بالموت الذى تنتهى به الحياة ، وأن نحدد أيضا اللحظة التى بها ينتقل الانسان من الحيـــاة إلى الآخرة . وبالطبع تبدو لنا أهمية ذلك إذ يصلح الانسان الحى لأن يكــون محلا لجريمة القتل ، بينما لا تصلح الجثة لأن تكون هكذا .

المقصود بالموت :

الموت الذى يعتد به هنا هو الموت الطبيعى ، وليس الموت الحكمـــى . وسوف نوضح متى نكون بصدد موت طبيعى لدى تحديدنا للحظة الوفـــاة ، بينما نعنى بالموت الحكمى ذلك النوع من الموت الذى يفترضه القانون لعدم معرفته ما إذا كان الشخص حيا من عدمه لذلك سمى بالموت الحكمـــى ، أى انه ليس يقينا وإنما يفترضه القانون متى توافرت شواهد معينة . ومن الأمثلة على ذلك : حالة المفقود الذى لا يعلم عنه شىء ، ولا يعرف مكـــان لـــه ، وانقطعت أخباره فترة زمنية معينة . فى هذه الحالة يفترض القانون وفاتـــه وذلك نزولا لحكم الضرورة إذ تقتضى الضرورة فى مثل هذه الحالة ترتيب أثار مادية على واقعة الوفاة (مثل المعاش) وتوزيع التركة علـــى الورثـــة ، وأحقية الزوجة فى بدء مدة العدة للزواج من الغير ، لأن القـــول بضـــرورة التيقن من الوفاه ربما بسبب أضرارا كثيرة للغير ، لذلك أجاز المشرع إعتبار مثل هذا الشخص ميتا حكما ، وربما كان من حيث الواقع غير ذلك .

والحكم على انسان ما بالموت الحكمى لا يحول دون إمكانية أن يكـــون هو نفسه محلا لجريمة القتل إذا عثر عليه بعد ذلك مقتولا . وفى هذه الحالة يعد الفاعل جانيا فى جريمة قتل عمد . وكذلك إذا ظهر مـــن حكـــم عليـــه بالموت الحكمى أو القانون فبادره أحد الورثة بالقتل ، فإن هذا الوريث يعـــد قاتلا ويقع تحت طائلة العقاب .

لحظة الموت الطبيعى :

يجب تحديد هذه اللحظة بكل دقة حتى لا يختلط الأحياء بالأموات ، ولا الأموات بالأحياء. ومن المعروف أن الحياة مجموعة من الوظـــائف تتعـــدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته. والموت هو التوقف الأبدى لكل هذه الأعضاء والأجهزة عن أداء وظائفها[١].

ومع ذلك قد تتوقف هذه الأجهزة عن العمل دون أن يكون ذلـــك دلـــيلا حاسما على الموت وهو ما يعرف بالموت الكاذب ، فقد ينجح الأطباء فـــى تنشيط الدورة الدموية فى محاولة منهم لإنعاش هذه الأجهزة العضوية وإبقاء الشخص على قيد الحياة[٢] .

---

(١) المؤلف ، تحديد ..... المرجع السابق ، الفصل الأول .

(٢) الهامش السابق .

وتبدو لنا أهمية التفرقة بين مايعرف بالموت الطبيعى ، والموت الكاذب فى كون الاعتداء على من توقفت أجهزته عن العمل ، وكان هناك أمل فى إنعاشها مرة أخرى وفقا لرأى أهل الخبرة من الأطباء يصلح أن يكون محلا لجريمة قتل[١]. ويستدل على الموت عادة بأعراض عامة أشهرها توقف الأجهزة العصبية والنفسية والدموية وكذلك جهاز ضبط حرارة الجسم عن العمل.

ولتوضيح هذه المسألة نقول أن هناك فارق بين توقف الأجهزة عن العمل وموت هذه الأجهزة فالتوقف فى حد ذاته ليس دليلا قاطعا على الموت على النحو السابق إيضاحه ومع ذلك لايتطلب الموت ضرورة موت هذه الأجهزة ، فمن المعروف أن الموت لايقتحم الجسد كله فى لحظة وإنما ينهشه على مراحل. وكمسألة فنية لايتطلب الأطباء موت الأنسجة والخلايا لاعتبار الانسان قد مات ، وكل ما يهمهم هو التوقف التام لهذه الأجهزة عن العمل وعدم قابليتها للعمل ولو بطريق الإنعاش الصناعى ، ودون توقف ذلك على موت الخلايا لأن موتها لا يتم فى نفس لحظة موت الأجهزة بل يتراخى إلى ما بعد الموت ، وقد تتسع الهوة الزمنية بين الحدثين لعدة أيام[٢].

---

(١) الهامش السابق .

(٢) الهامش السابق .

وأمام هذا اللبس (توقف الأجهزة ليس دليلا قاطعا على المــوت –عــدم تطلب موت خلايا الأنسجة وإنما موت الأجهزة فقط) حول تحديد اللحظــة التى يعتبر فها الشخص قد مات ، وبالتالى لا يصلح لأن يكون محلا لجريمة القتل ، يمكننا القول بأن الموت ليس هو مجرد توقف الأجهزة الحيوة علــى الجسم وإنما هو عدم قابليتها للعودة إلى الحركــة ولــو بطريــق الإنعــاش الصناعى وبدء ظهور العلامات الرمية وأساسنا فى ذلك أن الانسان طالما لم يعد فى عداد الموتى على نحو أكيد ، فهو يعتبر علــى اصــله فــى حكــم الأحياء[١] .

وفى ضوء ما سبق إذا قام شخص بإطلاق النار على شخص فى حالــة من حالات الموت الكاذب ، فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة قتل ، وكذلك إذا قــام شخص بقتل شخص كانت أجهزته العضوية قد توقفت إلا أنه كان هناك أمل فى إنعاشها مرة أخرى عد مرتكبا لجريمة قتل[٢].

تطبيقات قضائية :

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض إلــى مــا يثيره الطاعن فى هذا الوجه رد عليه فى قوله : إنه لما كان من المعــروف علمياً أن التيبس يبدأ بعد ساعتين من الوفاة فيصيب أولاً الوجه ثم يتدرج فى غضون ساعتين أخريين فيصيب الرقبة و أعلى الكتفين ثم يشمل الصــدر و

---

(١) الهامش السابق ، ص١٣.

(٢) Garcon, Op. cit. Art. 295, no. 37.

الظهر و البطن فى أربع ساعات آخرى . و يكتمل بعموم الجسم بعد أربـــع ساعات تالية و هذا الإكتمال يتم بهيئة عامة من حوالى عشرة إلـــى إثنتـــى عشرة ساعة بعد الوفاة و بعد الإكتمال يبدأ التيبس الرمى فى الزوال بالشكل و التوزيع الذى بدأ به إلا أن هناك عوامل كثيرة تحكم هـــذا التيـــبس فيبـــدأ سريعاً و يزول سريعاً فى حديثى الولادة و السن و كذا الشيوخ كما أنه يطرأ سريعاً إثر المجهودات العضلية قبل الوفاة كما أن حرارة الجو ســـاعد علـــى حدوثه و يحدث سريعاً فى الصيف عنه فى الشتاء [راجع الطب الشـــرعى البوليس الفنى الجنائى للدكتور يحى شريف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨ سفحة ٢٩٥ و ما بعدها] و بإعمال هذا النظر بشأن المجنى عليـــه ... ... ذلك الشاب البالغ من العمر عشرين عاماً الذى ثبت من التحقيق أنـــه كـــان عائداً من حقله قائداً دابته المحملة بكمية من القمح فى ظهيره الأول من يونيو سنة ١٩٧٥ بصعيد مصر ، فإن التيبس الرمى بالنسبة لجثته يبدأ سريعاً فـــى الظهور و الإكتمال فإن ما قاله به الدفاع من أنه قد مرت مدة ثمانى ساعات على الأقل على وقوع الحادث لا يمكن الركون إليه و تطمئن المحكمة إلى ما قرره شهود الواقعة من أن الحادث قد وقع حوالى الساعة الحاديـــة عشـــرة صباحاً و لا ترى المحكمة مبرراً لإجابة الدفاع إلى طلبه ، لما كان ذلك ، و كان الأصل أنه و إن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتـــة علمياً ، إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتـــب الطب الشرعى متى كان ذلك رأياً عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم و الإحتمال و متى كانت المواقيت التى حددها تختلف زماناً و مكاناً و هـــو مـــا يقتضـــى إستثناثاً بحالة الجو اليوم الحادثة من معين سليم و إطلاع مستبصر بوصـــف حالة الجثة من واقع التقرير الطبى ثم الإدلاء بالرأى الفنى القاطع على هـــذا الضوء ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم و اليقين و إذ كان

الدفاع الذى أثاره الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الــذى حدده الشاهد أن للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم و المستمد من أقوال شــاهدى الإثبات و هو دفاع قد ينبنى عليه – لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة و هى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة و هـــى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن إلى طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته و إســتيفاء دفاعه فى هذا الشأن أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبــاً بالقصــور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه و الإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

[الطعن رقم٩٦ – لسنـــــة ٤٨ق – تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ١٩٧٨ – مكتب فني ٢٩]

الشرط الثانى : أن يكون المجنى عليه غير الجانى :

يشترط فى جريمة القتل أن تقع من إنسان على آخر. وعليه لو أن زيــد من الناس قام بقتل نفسه لا تكون بصدد جريمة قتل ، وإنما نكون إزاء واقعة انتحار ونعني به اعتداء شخص على نفسه اعتداءً يؤدى إلى وفاته . وهــذا يعنى أن الجانى والمجنى عليه شخص واحد ، على عكس القتل يختلف فيــه الجانى عن المجنى عليه [١] .

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٣٤٣ .

وينحصر نطاق الاختلاف بين القتل والانتحار فـــى اخــتلاف شــخص الجانى عن المجنى عليه فى الأولى دون الثانية. وهنا نتساءل عـــن جـدوى تلك التفرقة خاصة أن النتيجة الاجرامية فيهما واحدة (ازهاق روح انســان) ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع المصرى يؤيدها جانب من الفقه إلى أن فعل الانتحار يعد عملا مشروعا لا عقاب عليه ، ومن ثم لا يعاقب علـــى الاشتراك فيه ، كما لايعاقب أيضا على الشروع فيه. وأساسهم فى ذلك أنـــه من لم تحل غريزة البقاء دون إقدامه على الانتحار ، فإنه لن يحول دون ذلك تهديده بالعقاب. ولايعارض هذا الاتجاه معاقبة المساهم فى الانتحـــار متـــى تعدى دوره مجرد العمل التحضيرى إلى البدء فى التنفيذ باعتبـــاره مســـاهماً أصلياً [1]. فمن يرغب فى الانتحار ويتفق مع آخر علـــى أن يطلـــق النـــار عليه ، فإن ذلك الأخير يعد فاعلا لأن دوره تعدى مجـــرد الاشـــتراك فـــى الجريمة وقام بتنفيذ الجريمة . ولا يحول دون ذلك رضـــا المجنـــى عليـــه (أى رغبته فى الانتحار وطلبه ذلك من الجانى) ففى هذه الحالة مـــن أطلـــق النار على الراغب فى الانتحار يعد معتديا على حياة انسان آخر وليس على نفسه. والأكثر من ذلك إذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا علـــى أن يقتـــل

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٣٤٤.

كلاهما الآخر فى لحظة واحدة اعتبرا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما من الموت[١].

وإن كان هناك بعض التشريعات مثل التشريع اللبنانى (م٥٥٣ع) ذهبت إلى العقاب على الاشتراك فى الانتحار دون الشروع فيه. وبالطبع ينحصـــر نطاق الاختلاف بين الاتجاهين السابقين على مـــدى معاقبـــة الشـــريك فـــى الانتحار ، وكذلك الشروع فيه ، دون من ينجح فى الانتحـــار إذ لايتصـــور اخضاعه للعقاب نظرا لانتقاله إلى رحمة الله[٢]. إذا أمعنا النظـــر فـــى كـــلا الاتجاهين السابقين ، فإننا نؤيد كليهما في جانب ولا نؤيـــدهما فـــى جانـــب آخر : بالنسبة للاتجاهين نؤيدهما فى عدم معاقبة المنتحر إذا حقق هدفه من فعل الانتحار لاستحالة العقاب كما نؤيدهما فى عقـــاب المســـاهم الأصـــلى (الفاعل مع غيره) مع المنتحر عن جريمة قتل . ونؤيد الاتجـــاه الأول فـــى عدم العقاب على الشروع فى الانتحار رغم انتفاء الحكمة من عـــدم معاقبـــة المنتحر (استحالة معاقبة المتوفى) ، وما ذلك إلا لعدم جدوى العقـــاب فمـــن هانت عليه نفسه وأقدم على الانتحار غير أن النتيجة لم تتحقق لسبب لا دخل

---

(١) أ/ أحمد أمين ، قانون العقوبات الأهلى ، ١٩٢٣ ، ص٣٩٠ .

م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص١٢

(٢)Craven, La repression de l'homicide en droit suiss, R.S.C., 1966. P. 276.

د. حسنين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشـــخاص ، دار النهضـــة العربيـــة ، ١٩٨٣ ، ص١٨ ؛ د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٣٣٤ .

لارادته فيه- لن يردعه العقاب مهما كان جسيما. فضلا عن النتيجة غير المنطقية التى تترتب على القول بالعقاب على الشروع فى الانتحار إذ لايعقل ألا يعاقب على الجريمة الكاملة بينما يعاقب على الجريمة الناقصة ، ومايحمله ذلك من دفع من رغب فى الانتحار ولم ينجح فى المحاولة الأولى أن يكرر المحاولة طالما سيعاقب. أما القول بعدم العقاب على الشروع ربما يحول بينه وبين تكرار المحاولة مرة أخرى . بينما نؤيد الاتجاه الثانى فى ضرورة معاقبة الاشتراك فى الانتحار لأنه مما لاشك فيه أن الشريك يلعب دورا هاما فى دفع أو مساعدة المنتحر على الانتحار سواء كان الاشتراك بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض . والقول بغير ذلك ينطوى على قصور صارخ فى الحماية الجنائية لحق الحياة ، إذ كيف تعفى من ثبت فكرة الجريمة فى نفس المنتحر أو ساعده على تنفيذها من كل مسئولية[١].

نخلص مما سبق إلى مناشدة المشرع المصرى تجريم فعل الانتحار ، واعتبار عدم العقاب على الشروع فيه من موانع العقاب لحسن السياسة التشريعية لتشجيع من حاول الانتحار عدم تكرار المحاولة التى أخفقت فى تحقيق نتيجتها. وبهذا التجريم يضمن معاقبة من ساهم مع المنتحر فى جريمته سواء كان دوره أصلى أو تبعي. وهو ما سلكه مشروع قانون العقوبات المصرى لعام ١٩٦٧ إذ نص فى المادة (١/٣٩٥) منه على أن

---

(١) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص١٨.

"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك " .

الشرط الثالث : أن يكون المجنى عليه معصوما:

هذا الشرط على خلاف الشرطين السابقين لاتقره التشرعات الوضعية إذ تكتفى بالشرطين السابقين فقط. ويعتبر الشخص معصوما متى كان مسلما أو ذميا أو كان بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة ، أو كان قد دخل أرض الدولة بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة مادام الأمان قائما وذلك طيلة مدة الاذن . ومتى كان الشخص معصوما فلا يباح دمه ولاماله ، وعليه إذا قتل أحدهم كان فاعله مرتكبا لجريمة قتل . وأساسهم فى ذلك أن العصمة تشترط توافر الاسلام والآمان ، وعليه إذا زال الاسلام بالردة أو الأمان بانتهاء العهد فإن الشخص يعد غير معصوما ومن ثم لايشكل قتله جريمة قتل. كما لاتزول العصمة كذلك بارتكاب بعض الجرائم : الزنا بالنسبة للمحصن ..إلخ.

وإن كان هناك البعض (الحنفية) لايعتبر المسلم المتواجد بدار الحرب معصوما[١].

والجدير بالذكر أن قتل الشخص غير المعصوم وإن كان لا يشكل جريمة قتل فى الاسلام ، وبالتالى لايعاقب بالقصاص ، فإن فعله هذا لا يعد

---

(١) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص١٥.

شروعا كلية نظرا لاعتداء الجانى هنا على حق السلطة فى قتل غير المعصوم ، حيث يعاقب تعزيراً عن جريمة الاعتداء على حق السلطة العامة فى العقاب [١] .

وكما سبق القول أن هذا الشرط لاوجود له فى التشريعات الوضعية ، وعليه من يعتدى على محكوم عليه بالإعدام قبيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده ، يعد مرتكبا لجريمة قتل عمد ، وليس مجرد اعتداء على سلطة الدولة في تنفيذ العقاب.

الفرع الثانى

الركن المادى لجريمة القتل

تمهيد :

تتفق جريمة القتل العمد فى صورته البسيطة مع كافة الجرائم الأخرى ، ومن باب أولى مع صور القتل الأخرى على ضرورة ارتكاب الجانى لماديات الجريمة ، وذلك تطبيقا لمبدأ هام من مبادئ قانون العقوبات " لاعقاب على مجرد التفكير أو الاعمال التحضيرية " . وهو ماسبق لنا استعراضه في العام الماضى لدى دراستنا للقسم العام لقانون العقوبات لذا نحيل اليه منعا للتكرار .

---

(١) الهامش السابق ، ص١٦.

ويتطلب الركن المادى لجريمة القتل ضرورة ارتكاب المتهم للنشاط الاجرامى ، وهو مالا يتصور توافر الركن المادى لأى جريمة دون توافره ، وذلك على عكس باقى عناصر الركن المادى (النتيجة الاجرامية – علاقة السببية) ، إذ يقتصر هذين العنصرين على الجرائم ذات النتيجة لتطلب الركن المادى لهذه الجريمة ضرورة تحقق نتيجة اجرامية لهذا السلوك ، مع ضرورة توافر علاقة السببية ، وذلك باستثناء صورة الشروع فى هذه الجريمة فلا تتحقق النتيجة الاجرامية وبالتالى لامحل لبحث علاقة السببية[١].

ننتهى مما سبق الى أن الركن المادى لجريمة القتل يتكون من عناصر ثلاثة: السلوك الاجرامى ، والنتيجة الاجرامية ، وأخيرا علاقة السببية. وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة كل على حده.

أولا : السلوك الاجرامى

ماهية السلوك الاجرامى:

السلوك الاجرامى بصفة عامة بمثابة حركة عضلية تعد استظهارا أو تعبيرا عن إرادة تحدث تغييرا فى العالم الخارجى. وفى القتل يشترط أن يكون ذلك السلوك صالح بطبيعته لازهاق روح المجنى عليه فإن حققها كنا بصدد جريمة قتل ، وإن لم يحققها لأسباب لا دخل لارادة الجانى فيها كنا إزاء شروع فى القتل[٢] .

---

(١) المؤلف مبدأ شخصية العقوبات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص١٧٤ ، ١٨٦، ١٨٠، ١٧٩.

(٢) د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٦١ .

وقد يتخذ السلوك أشكالا متعددة نظرا لأن القانون لايشـــترط ضــرورة ارتكاب الجريمة بفعل معين إذ المهم أن يكون من شأن هذا السلوك ازهــاق روح انسان. والسلوك الاجرامى فى القتل لايخرج عــن أن يكــون ســلوكاً ايجابياً أو سلوكاً سلبياً .

السلوك الايجابى :

جريمة القتل ترتكب غالباً بسلوك ايجابى. وهذه الصورة لا تثير خلافــا بن الفقهاء. وقد ينم هذا السلوك الإيجابى بحركة عضــلية واحــدة أو بعــدة حركات ، فلم يشترط المشرع تعدد الحركات العضلية فى السلوك الايجــابى لجريمة القتل. وهو ما نصت عليه المادة (٣٦ من ق.ع السودانى) صــراحة بقولها "كلمة فعل تعنى الأفعال المتعددة كما تعنى الفعل الواحد " [(١)] .

ولا تشترط المادة (٢٣٤ع م) أن يكون القتل بوسيلة معينة فقد يتم القتل بتسليط تيار كهربائى على المجنى عليه ، أو برجمه بالحجارة ، أو بطعنــه بآلة حادة أو بإطلاق الرصاص عليه ، أو بخنقه ، أو بإغراقه ، أو بوضــع السم له فى الطعام وغيرها من الوسائل المادية . لذلك قضت محكمة النقض بأنه لايعيب حكم الادانة بالقتل عدم تحدثه عن الوسيلة التى اســتعملت فــى

د. محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص٦٠.

(١) د. محمد ابراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص٦٠.

ارتكابه[١] وكل ما للوسيلة المستعملة من أثر لا يتعدى تسهيل عملية إثبات نية القتل لدى الفاعل ، فمثلا من يطلق عيارا نارياً على آخر فى مقتل يسهل للقاضى استنتاج نية القتل لديه ، وذلك على عكس من يعتدى على غريمه بعصا فقد يصعب استخلاص نية القتل لديه. فضلا عن أن الوسيلة قد تكون ظرفاً مشدداً للعقاب كمن يضع السم لغريمه فى الطعام ، وهو ماسوف نقف عليه بالتفصيل لدى استعراضنا للقتل فى صورته المشددة[٢].

ويغلب على وسائل السلوك الاجرامى الطابع المادى ، وقد سبق ذكر أمثلة لها ، ولا تثير صعوبة غى تصور ارتكاب القتل عن طريقها[٣].

ولكن هل يثور ارتكاب جريمة القتل بوسائل معنوية؟ كى نجيب على ذلك التساؤل نسرد بعض الأمثلة لمثل هذه الوسائل منها : توجيه الاهانات الشديد أو التهديدات المتكررة أو سرد الأخبار السيئة إذا ترتب عليها انزعاج أو ألم نفصى قاسى أساء إلى الصحة فحدثت الوفاة. ومن أمثلتها أيضا إطلاق عيار نارى فى مكان به جمع من الناس نجم عنه افزاع أحدهم وكان يعانى من مرض فى القلب فمات من الفزع[٤].

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/١٤ ، م.أ.ن. ، س٩ رقم ٢ ص٤٣ .

(٢) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٠١ .

د. فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٥٣٨ .

(٣) د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٦٦ .

(٤) د. عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص١٩ .

وقد اختلف الفقه فيما بينهم حول الاجابة على ذلك التساؤل ، فقد ذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى نفى قيام القتل بالوسائل المعنوية. واستند أنصار هذا الفريق إلى حجج عديدة منها صعوبة اثبات علاقة السببية بين الوسائل السيكولوجية (المعنوية) والنتيجة الاجرامية (ازهاق روح انسان) فليس فى مقدور الطب أن يجزم بأن الوفاة فى هذه الحالة سببها الأثر النفسى الناجم عن سلوك الجانى والصعوبة الكبرى فى الإثبات تحول دون إثبات علاقة السببية أحد العناصر الجوهرية للركن المادى ، ومايندم عنه من نفى الركن المادى للجريمة ، ومن ثم لانكون بصدد جريمة قتل يمكن اسنادها إلى مثل هذا الجانى . وثمة حجة أخرى استند إليها أنصار هذا الاتجاه مفادها أن عبارات القانون يفهم منها تطلب فعل ذا أثر مادى يمس جسم المجنى عليه وهو مالا يتحقق بالوسائل المعنوية[1].

ويعارض هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه نتفق معه ، ووفقا لهذا الاتجاه يتصور أن يتخذ السلوك الاجرامى للقتل صور معنوية . ويفندون حجج

(١) د. حسن محمد أبو السعود ، قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص ، جـ١ ، ١٩٥٥ ، ص٣٣ ؛ م/ محمود اسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ١٩٥٠ ، ص١٢ ؛ د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٣٩.

الرأى السابق بالقول أن صعوبة إثبات علاقة السببية بين الوسيلة المعنوية والنتيجة الإجرامية لا يحول دون إقرار المبادئ القانون صحيحة وسليمة [١].

فضلا عن أن علاقة السببية على لسان أنصار الاتجاه السابق صعبة الإثبات وليست مستحيلة الإثبات ، وثمة فارق بين الصعوبة والاستحالة ، فصعوبة الاثبات لا تحول دون إمكانية الإثبات إذا بحثنا كل حالة على حدة على ضوء الظروف الخاصة بكل من المجنى عليه والجانى ومدى ثقة الأول فى قول الأخير وأثر حديثه فى نفسه . أما القول بأن القتل يتطلب فعل ذا أثر مادى يمس جسم المجنى عليه وهو مالا يتحقق بالوسائل المعنوية ، يرد عليه بأن القانون لم يتطلب فى القتل وسيلة معينة دون غيرها . وعليه يستوى أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية خاصة وأن السلوك الاجرامى هو سبب الجريمة وليست الوسيلة. بالاضافة إلى ماسبق فإن هذه الوسائل المعنوية ليست ذات أثر نفسى خاص ، فالتأثير السيئ على الحالة النفسية للمجنى عليه يفضى إلى أثار ضارة تنال الجهاز العصبى. وقد تنعكس على غيره من أجهزة القسم فتسيئ إلى الصحة على نحو لا يختلف عن الوسائل ذات الأثر المادى[١].

ومن الأمثلة التى حكم فيها بالقتل بالوسائل المعنوية : التسبب فى وفاة طفل بسبب ما اصابه من خوف نتيجة للاعتداء على أمه وهى تحمله على يديها. وكذلك التسبب فى وفاة إمرأة بسبب ما لحقها من خوف ورهبة نتيجة

---

(١) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٢.

لاعتداء الجانى وهو مسلح ببندقيته -على زوج ابنتها أمامها. وايضا محاولة ضرب إنسان مما أدى إلى خوفه وتقهقره ثم سقوطه فى حفرة وقتله[٢].

وإذا كان القانون لايتطلب وسيلة معينة فى القتل فما هو الضابط فى صلاحية الفعل لاحداث الوفاة هل هو ضابط موضوعى بمعنى أن يكون الفعل صالحا بطبيعته وفى ذاته لتحقيق هذه النتيجة؟ أم هو ضابط شخصى بحيث يكفى أن يكون الفعل صالحا فى تقدير المتهم واعتقاد لاحداث الوفاة؟

ذهب جانب من الفقه الى الاعتداد بالضابط الشخصى ووفقا له له يشترط أن تكون الوسيلة صالحة لاحداث النتيجة من وجهة نظر الجانى ولو كانت غير صالحة لذلك بحكم طبيعتها[٣].

وعلى عكس الاتجاه السابق هناك من يعتد بالضابط الموضوعى وأساسه فى ذلك أن خطورة الفعل على الحق الذى يحميه القانون هى علة تجريمة ، فصيانة الحق هو الاعتبار الذى يوجه سياسة المشرع إلى تجريم الفعل الذى من شأنه الاعتداء على هذا الحق. وعلى هذا النحو كان تجرم الفعل مفترضا صلة موضوعية مجردة بينه وبين النتيجة الاجرامية ، وجوهر هذه الصلة هو الخطورة الكامنة فى طائفة معينة من الأفعال على نوع معين من

---

(١) د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٦٧.

(٢) د. فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص٥٣٩: ٥٤٠ مشيرا الى القضاء الانجليزى.

(٣) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٠١.

الحقوق[1] ولا يعنى الأخذ بهذا الضابط اشـــتراط أن يكـــون الفعـــل قاتـــل بطبيعته ، وإنما يعنى تقدير صلاحيته لإحداث الوفاة فى ضوء الظروف التى عاصرت ارتكابه .

ونؤيد هذا الاتجاه الأخير ونعتبره معيارا مختلطا إذ لا ينظر إلى الأثـــر الطبيعى للفعل فى حد ذاته ، وإنما ينظر إليه فى ظل الظروف التى عاصرت ارتكابة . وعليه يتصور أن يكون الفعل غير قاتل بطبيعته لكنه فى مثل هذه الظروف التى ارتكب فى ظلها يتصور إحداث نتيجتة الإجراميـــة ، فمـــثلا ضرب شخص بعصا رفيعة ، أو لطمه لطمة يسيره ، أو إيذاؤه نفســـيا هـــى أفعال لا تصلح فى الظروف العادية لأحداث النتيجـــة (الوفـــاة) إلا إذا كـــان المجنى عليه طفلا أو مريضا أو طاعنا فى السن[2] .

السلوك السلبى :

اختلف الفقه على هذا الصدد ويمكننا التميز بين اتجاهين .

الاتجاه الأول : تصور ارتكاب جريمة القتل بسلوك سلبى:

ذهب جانب كبير من الفقه المصرى إلى إمكانية تصور ارتكاب جريمة

(١) د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٢٦٢.

(٢) الهامش السابق ن يشير إلى العديد من أحكام القضاء المصرى .

القتل بسلوك سلبى ، وذلك استنتاجا من عدم تطلب المشرع وسـيلة معينـة للاعتداد بها فى جرائم القتل . ومن الأمثلة على ذلك الأم التى تمتنـع عـن إرضاع طفلها ، أو عن قطع الحبل السرى فيموت ، ويشترط هـذا الإتجـاة ضرورة أن يكون هناك التزام قانونى .

ومن المعروف أن مصادر الالتزام القانونى هى نص القـانون والإرادة المنفردة والعفو والفعل الضار والإثراء دون سبب ، فالأب الـذى لا يقـدم الطعام إلى ابنه الذى يكفله حتى يموت يخل بالتزام مصدره القانون ، والذى يتعهد بقيادة أعمى ثم يتركه دون قائد يخل بالتزام مصدره العقـد ، وكـذلك الذي أحدث رعبا لدى شخص مما أدى إلى سقوطه فى نهر ثـم لا يحـاول انقاذه يخل بالتزام مصدره الفعل الضار[١] . ويعنى ذلك أنه إذا لم يكن هناك التزام قانونى أو تعاقدى أو أى مصدر أخر من مصادر الإلتزام القـانونى ، فإن السلوك السلبى لا يعتبر امتناعا بالمعنى القـانونى ، وعليـه إذا امتنـع شخص عن إنقاذ جاره من الغرق أو من حريق اشتعل فى سكنه حتى مات لا يقع بامتناعه هذا جريمة قتل ، وحتى لو افترضنا أنه كان يأمل وفاته وما ذلك إلا لعدم الاعتداد بالالتزام الأدبى .

وبجانب هذا الالتزام القانونى يشترط أن يكون هذا الامتناع عمديا بمعنى أن تقوم صلة السببية بين إرادة الجانى والموقف السلبى الذى اتخذه . وعليه

---

(١) د/ فتحى سرور ، المرجع السالق ، ص ٥٣٨.

لو ثبت أن عامل مزلقان السكك الحديدية كان قد قيدت يداه مما أعجزه عن إغلاق المزلقان وقت مرور القطار مما نجم عنه وقوع تصادم أدى إلى وفاة بعض الأفراد ، فإنه لا يسأل عن جريمة قتل لانتفاء الصفة الإرادية للامتناع.

ويشترط كذلك أن يكون فى مقدور الملتزم قانونا أداء الإلتزام الملقى على عاتقه ، فلو ثبت أن الممتنع كان غير قادر على تنفيذ التزامه فلا يعد مسئولا عما نجم عن امتناعه هذا من نتائج قانونية استنادا إلى أنه لا التزام بمستحيل . وتطبيقا لذلك لو أن الأب شاهد إبنه يغرق وامتنع عن إنقاذه لا يسأل عن موته متى كان لا يعرف السباحة ولم يوجد من يستعين به لإنقاذ إبنه من الغرق .

ويشترط أخيرا أن يكون من شأن الامتناع عن القيام بواجبه القانونى الحيلولة دون منع حدوث نتيجة غير مشروعة . وعليه لو إمتنع الأب عن التدخل لإنقاذ إبنه من الانتحار لا يعد مرتكبا لجريمة قتل ، وما ذلك إلا لأن الانتحار غير مجرم فى القانون المصرى[1] .

ويقر هذا الاتجاه المشرع الفرنسى فى المادة (٣١٢ع) المعدله فى ١٩٥٨/١٢/٢٣ على معاقبة من يمتنع بنيه القتل عن تقديم الطعام أو العناية بصغير يقل عمره عن ١٥ سنة بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

---

(١)د/ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٣٦.

الاتجاه الثانى : عدم تصور إرتكاب جريمة قتل بسلوك سلبى :

ذهب جانب آخر من الفقه ، ويغلب عليه الفقه الفرنسى الحديث إلى عدم صلاحية السلوك السلبى لإحداث الوفاة . ويستند أنصار هـذا الاتجـاه إلـى حجج عديدة منها : أن الامتناع عدم والعدم لا يترتب عليه إلا العدم ، ومـن ثم لايسوغ القول باعتباره سببا لنتيجة ايجابية هى وفاة الإنسان . فضلا عن أن اثبات القصد الجنائى فى هذه الأحوال يكـاد يكـون مسـتحيلا ، وهـذه الإستحالة دفعت بالفقة الفرنسى إلى قصر الاعتداد بالسـلوك السـلبى علـى الجرائم غير العمدية دون الجرائم العمدية مالم يوجد نص صريح بذلك(١) .

ونتفق فى الرأى مع الاتجاه الأول الذى لا يفرق بين السـلوك السـلبى والإيجابى ، فكما يتصور أن تقع جريمة القتل بسـلوك ايجـابى ، فكـذلك يتصور ارتكابها بسلوك سلبى خاصة وأن القانون لم يشترط وسيلة معينة فى القتل . ونؤيد الشروط الأربعة التى اشترطها انصار الاتجاه الأول باعتبارها شروط ضرورية للاعتداد بالسلوك السلبى فى جرائم القتل العمد . ويؤيد ذلك مشروع قانون العقوبات المصرى لعام ١٩٦٧النصه فى الماده (٤٦) على أنه " إذا ارتكب الجريمة المقصودة بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب كأنها وقعت بفعله " .

---

(١) Carcon, Op cit., Art. 295 no. 37

أنظر فى ذلك المادتين ٢٩٥-٣١٩ع . الخاصتين بالقتل العمد والقتل غير العمدى .

وقد تردد القضاء المصرى بين الاتجاهين فتارة يأخذ بالاتجـــاه الأول ، وتارة أخرى يأخذ بالاتجاه الثانى فقد قضت محكمة الجنايات فى أحد أحكامها ببراءة أم تركت مولودها يهلك بعد ولادته من تهمة القتل العمد استنادا إلـــى أن الأم لم ترتكب عملا ايجابيا يستفاد منه قصد القتل[١] . وعلى النقيض من الحكم السابق قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها بأن تعجيز شخص عـــن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه فى مكان منعزل محروما من وســـائل الحياة بنية القتل يعتبر قتلا عمدا متى كانت نتيجة مباشرة لتلك الأفعال[٢] .

ثانيا - النتيجة الإجرامية

مفهوم النتيجة الإجرامية :

نعنى بالنتيجة الإجرامية بصفة عامـــة الأثـــر النـــاجم عـــن الســـلوك الإجرامى ، والذى يعتد به المشرع فـــى التكـــوين القـــانونى للجريمـــة[٣] . وبترجمة ذلك التعريف فى جريمة القتل فإن النتيجة الإجرامية تتجســـد فـــى وفاة المجنى عليه ولايتصور جريمة قتل دون أن ينجم عن السلوك الإجرامى وفاة المجنى عليه ، ويرجع ذلك لسبق اعتبارنا جريمة القتل من الجرائم ذات النتيجة .

---

(١) جنايات الزقازيق ، ١٩٢٥/٩/٢ ، المحاماه ، س ٥ ، رقم ٥٥٨.
(٢) نقض ١٩٢٦/١٢/٢٨ ، مجموعة القواعد ، جـــ٤ ، رقم ٢٨ ، ص ٢٧.
(٣) المؤلف ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، ١٧٨.

ويستوى أن تحدث النتيجة حال الاعتداء او متراخية فالمهم ثبوت علاقة السببية بين قتل الجانى وحدوث الوفاة وهو ما طبقته محكمة النقض فى أحد أحكامها حيث قررت إذا كان الجانى قد طعن المجنى عليه بسكين قاصدا قتله فأحدث به جرحا فى تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة ، فإنه يعد مرتكبا جريمة قتل عمداً ، وإن تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج ثمانيـــة وخمســـين يومـــا بالمستشفى[١] . وذلك بالنسبة للمساهم الأصلى فى الجريمة سواء كان فاعـــل بمفرده أو مع غيره ، ونظرا لتصور المساهمة التبعية فى القتل العمد نلقـــى الضوء بإيجاز على صور السلوك الإجرامى فى الاشتراك .

سبق أن أوضحنا لدى استعراضنا القسم العام لقانون العقوبات أن السلوك الإجرامي للشريك يأخذ أحد صور ثلاث : الإتفاق أو المساعدة أو التحريض. وقد يتخذ أكثر من صورة من هذه الصور الثلاث . كما يغلب علـــى ســـلوك الشريك الطابع الإيجابى شأنه فى ذلك شأن الســـلوك الإجرامـــى للمســـاهم الأصلى على النحو السابق ايضاحه . وأن الصورة الوحيدة التى يتصور أن يتخذ فيها السلوك الصورة السلبية تقتصر على المساعده فقط دون التحريض ودون الإتفاق . وحتى هذه الصورة محل جدل فقهى وإن كنا نرى إمكانيـــة المساهمة التبعية فى جريمة القتل العمد بصورة سلبية ، ونحيـــل هنـــا إلـــى قواعد القسم العام لقانون العقوبات والسابق دراستها العـــام الماضـــى منعـــا للتكرار . ويتعين على المحكمة عند الحكم بالإدانه واعتبار المـــتهم شـــريكا بالمساعدة أن تبين الوقائع التى تكون اشتراكه ، وذلك على عكس الإشتراك

---

(١) نقض ١٩١٣/١١/٢٧ ، الشرائح ، س٢ ، ص ٨٥.

بالتحريض أو الاتفاق نظرا لأن المساعدة وحدها هى التى يكون لها مظهــر خارجى[١] .

ولكن ليس معنى ذلك أن عدم تحقق النتيجة يعفى الفاعل من العقــاب ، وإنما يتصور أن يعاقب على الشروع فى القتل متى اكتملت بـــاقى أركانــه (فبجانب البدء فى التنفيذ أو التنفيذ الكامل دون تحقق النتيجــة ، يشــترط أن يكون العدول عن إتمام الجريمة أو عن إعادة المحاولة من جديد اضطراريا ، مع اشتراط توافر القصد الجنائى[٢]) .

وما يهمنا هنا هو العدول الإضطرارى فمثلا إذا هم شخص بقتل غريمة موجها إليه سلاحه النارى ، واضعا يده على الزناد ، إلا أن شـــخص آخــر تدخل وقيد حركته وحال بينه وبين إطلاق النار على غريمة . فى هذا المثال نكون إزاء شروع فى قتل [٣] . واثبات ذلك من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة محكمة النقض بشرط أن يوضح فى حكمه أن إيقاف التنفيذ أو خيبــة أثره يرجع إلى أسباب غير إرادية ، وإلا كان حكمة قاصرا[٤] .

---

(١) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠.

(٢) د/ حسن المرصفاوى ، فى قانون العقوبات الخاص ، منشــأة المعــارف ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٢.

(٣) د/ عبد الحكيم فوده ، التعليق على قانون العقوبات ،جـــ٢ منشأة المعارف ، ١٩٩٤، ص١٦٢.

(٤) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢.

وتختلف النتيجة بالنسبة للشريك عنها بالنسبة للفاعل ، فالنتيجة بالنسبة للشريك لاتقتصر على النتيجة الإجرامية التى نجمت عن سلوك الفاعل (إزهاق روح المجنى عليه) فقط ، وإنما تتسع لتشمل جريمة الفاعل ككل (القتل العمد) .

اثبات الوفاة :

ثبوت الوفاة مسألة واقع تتحراه محكمة الموضوع بكل وسيلة ممكنه ولاقيد على حريتها فى الإقتناع بحدوث الوفاة إلا ان تكون المقدمات التى ساقتها غير مفضية عقلا إلى النتيجة التى خلصت إليها[١] . ولا يشترط العثور على جثه المجنى عليه أو تقديم شهادة بموته كما لا يتشرط أن تعين شخصيته وإنما ينحصر البحث فى وفاة شخص ما ، وما إذا كانت هذه الوفاة تسند ماديا أو معنويا إلى سلوك المتهم وإرادته من عدمه[٢] .

ثالثا – علاقة السببية

لكل نتيجة سبب فلا يتصور وجود ظاهرة ما دون سبب يعزى إليه وجودها ، تلك قواميس الطبيعه ، فهل ذلك هو نفسه فى القانون الجنائى . وهل يتصور أن يعاقب انسان على نتيجة ليس هو سببها ؟ وما إذا كانت

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

السببية واحدة فى الجرائم العمدية وغير العمدية؟ هذا ما سوف نجيب عليـــه فيما يلى ، ونظرا لقصر موضوع دراستنا على السببية على القتل العمــد ، ولتعلق تلك التساؤلات بصفة عامة بالنظرية العامة لقانون العقوبات لذا فإننا سنتناولها بإيجاز .

مفهوم علاقة السببية :

علاقة السببية بصفة عامة تعنى إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصــدره والإسناد فى النطاق الجنائى على نوعين مادى ومعنوى . وما يهمنـــا فـــى مجال الركن المادى : الإسناد المادى لتعلق الإسناد المعنوى بالركن المعنوى للجريمة وهو ما سوف نوضحه فيما بعد . والإسناد المادى قد يكون إســـناد فردى أو مزدوج ويقتصر الإسناد المادى الفــردى علـــى إســـناد النشـــاط الإجرامى إلى فاعل معين ، بينما يمتد الإسناد المزدوج ليشمل بجانب إســـناد الفعل إلى فاعل معين إسناد النتيجة إلى نشاط ذلك الفاعل .

والإسناد المادى المزدوج هو ما يجب توافره لكى نكون إزاء جريمة قتل كاملة ، بينما إذا اقتصرت الواقعة على الإسناد الفردى كنا إزاء جريمة قتـــل ناقصة وهى ما تعرف بالشروع فى القتل.

والجدير بالذكر أن السببية فى القانون بصفة عامة، وفى القانون الجنائى بصفة خاصة تختلف عن السببية فى علم الطبيعة. وتوضيحا لذلك نضـــرب

الأمثلة التالية: السائق الذى يقود سيارته وهو فى حالة سكر، ويصيب أثناء قيادته هذه أحد المارة فيقتله لا يعتبر سببا من وجهة نظر الطبيعة لقتل الشخص المار على الطريق ، لأن هذا الأخير يعتبر هو السبب من وجهة النظر الطبيعية فى الواقعة اذ لولا ظهوره على الطريق ما وقعت الواقعة ، بينما من وجهة نظر القانون يعد السائق هو المتسبب فى واقعة الخطأ ، ولايمكن اعتبار المجنى عليه سببا للحادث.

وكذلك اذا افترضنا أن أحد الأشخاص أثناء استحمامه بالبحر فى أحد المصايف هبت موجة عالية جذبته فى أعماق البحر، وأخذ يصارع الغرق مستغيثا ، الا أن المسئول عن الإنقاذ إمتنع عن النزول لإنقاذه وصرعته الأمواج وغرق. فى هذا المثال تعد الأمواج هى السبب الطبيعى لموت المستحم ، بينما يعد إمتناع المسئول عن الإنقاذ هو السبب القانونى للغرق [١] .

ضوابط السببية :

فيما يتعلق بضابط السببية فإن مشكلته تثور عند تداخل عوامل أخرى بجانب سلوك الجانى مسببة حدوث النتيجة. وهذه العوامل قد تكوت سابقة على فعل الجانى كضعف بنية المجنى عليه، أو معاصرة له مثل اعتداء آخر قد يقع على المجنى عليه فى نفس الوقت من باب المصادفة ، أو لا حق له

كأن يطلق الجانى مقذوفا ناريا على المجنى عليه فيصيبه لكنه لا يسقط قتيلا على الفور ، بل يتراخى الموت فترة تتداخل فيها عوامل أخرى متعددة تساهم فى احداثه كإهمال المجنى عليه فى العلاج ، أو خطأ للطبيب المعالج، أو لقوة قاهرة ، أو حادث فجائى [٢] .

وقد سعى الفقه والقضاء إلى إيجاد ضابط يمكن على أساسه تحديد العامل الذى تسبب فى إحداث النتيجة . وقد تعددت النظريات التى قيلت فى هذا الصدد [٣] ولا يتسع المجال للتعرض لها.ونكتفى هنا بإبراز رأينا حتى لا نخرج عن الموضوع .

ونرى أنه لكلى نحدد مدى تسبب سلوك المتهم فى إحداث النتيجة الإجرامية نبحث ما إذا كان نشاط المتهم يمكن أن يحدثها وفقا للمجرى العادى للأمور . والمجرى العادى للأمور يحدد وفقاً للإمكانيات الموضوعية لذلك النشاط ، والتى تقاس وفقا لقدرة سلوك المتهم على تحريك العوامل الأخرى التى ساهمت فى حدوث النتيجة فى ضوء العوامل المألوفة المحيطة

---

(١) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.

(٢) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٣.

(٣) نظريات تعادل الأسباب ، السبب الأقوى ، الملائمة يراجع فى ذلك د/ نجيب حسنى ، علاقة السببية فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٩٢ ،٩٤ ، ٩٥ ،١٤٧ ، ٢٥٨.

به . ونحن بذلك نقر نظرية الملائمة والتى حظيت بتأييد غالبية الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا والفقه الإسلامى [١] .

وما نود الاشارة إليه فى هذا الصدد هو صلاحية نظرية الملائمة كضابط للسببية فى كافة أنواع الجرائم العمدية وغير العمدية ، ولانؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء فى كل من مصر وفرنسا من التفرقه بين الجرائم العمدية وغير العمدية مكتفيا بالسببية غير المباشرة فى الجرائم غير العمدية، اذ لايشترط وفقا لهذا الاتجاه أن يكون نشاط الجانى هو الذى أحدث النتيجة للجريمة . وإنتقادنا هذا يرجع إلى مجافاته للمنطق إذ ينجم عنه الإساءة للمهمل أكثر من المتعمد ، فضلاً عن أنه يوسع من ضابط السببية [٢] كما نؤيد أيضا ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء من التمييز بين السببية المباشرة والسببية غير المباشرة كضابط للسببية ، لما فى الاعتداد بالسببية المباشرة فقط من تضييق لنطاق المسئولية . ونرى أن نظرية السببية الملائمة تجمع بين السببية المباشرة وغير المباشرة معا .

وفى الشريعة الإسلامية ذكر فقهائها بعض الأمثلة لتوضيح صعوبة المسألة فى حالة تدخل عوامل أخرى بجانب نشاط الجانى. وتصدوا لهذه الأمثلة بالبحث واستخلصوا ضابط للسببية. وحتى يتضح لنا ذلك الضابط

---

(١) المؤلف ، مبدأ ..... ، المرجع السابق ، ص ١٨٤.
(٢) الهامش السابق ، ص ١٨٥.

بوضوح نورد بعض الأمثلة التى ذكروها لاستخلاص ضابط السببية . ومن هذه الأمثلة إذا اعتدى شخص على آخر بشق بطنه وإخراج أمعائه ، وقبـــل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة اعتدى شخص آخر عليه بأن أطلق عليه سلاح نارى فأراداه قتيلا فى الحال ، فأيهما يعتبر قاتلا هل المعتـــدى الأول أم المعتـــدى الثانى ؟ . وكذلك إذا اعتدى شخص على آخر بأن ألقاه فى البحـــر قاصـــدا إغراقه ، وفى هذه الأثناء وقبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة عن طريـــق الغـــرق التقمه حوت فهل يعتبر من ألقاه فى البحر بقصد إغراقه هو المتســـبب فـــى إزهاق روحه أم الحوت ؟ وأيضاً إذا ألقى شخص آخر من أعلى قاصدا بذلك قتله فتلقاه آخر بالسيف حال هبوطه من أعلى وقبل ارتطامة بالأرض فقتلـــه فى الحال فأى الشخصين هو القاتل .[١]

وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة فقالوا انه اذا جنى جنايتين متعاقبتين كما فى الأمثلة السابقة ننظر إلى الجناية الأولى فـــإن كانت اخرجته من حكم الحياة مثل شق بطنه وقطع ما فيها ، أو ذبحـــه ثـــم ضرب الآخر عنقه . يعد الفاعل هنا هو القاتل لأنه لا ينفى مع جنايته حيـــاة دون مرتكب الجناية الثانية لأن الضارب يكون كمن ضرب ميتا أو ما هـــو فى حكم الميت ويعاقب الثانى تعزيراً كما لو جنى على ميت .

---

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٥٠٠.

وعلى العكس إذا كانت جناية الأول يتوقع أن تبقى الحياة معه مثل شق البطن من غير إخراج للأحشاء أو جرحه جرحا يمكن البرىء منه فجاء آخر وأجهز عليه ، فإن القاتل هو الثانى لأن سببية الأول لم تتم ، والسببية المقطوع بها هى سببية الثانى ، ومن ثم فهو الذى يتحمل التبعة [١] .

واذا كنا قد أوضحنا السببية فى الجرائم العمدية وغير العمدية ، فإننا نوضح السببية فى القتل بالامتناع لسبق اعتبارنا السببية بين الامتناع والوفاة هى الصعوبة التى تثور بصدد اعتبار الامتناع وسيلة لارتكاب جريمة القتل.

السببية فى القتل بالامتناع:

يمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه والقضاء .

الاتجاه الأول : ينكر سببية الامتناع فى القتل : ويمثل هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسى اذ ينكران سببية الامتناع فى الجرائم العمدية دون أن ينكروها فى الجرائم غير العمدية على أساس أن الامتناع عدم والعدم لايثمر غير العدم ، ومن ثم لايبنى وجود على معدوم ، وينكرون تأثير الواجب القانونى على طبيعة الامتناع فليس لهذا الواجب القانونى أن يجعل الامتناع سببا لانتقاء أى علاقة بين الأمرين [٢] بينما فى القتل غير العمدى فإن

([١]) الهامش السابق ، ص ٥٠٠ : ٥٠٢.

([٢]) د/ حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٤٦ - د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

القانون لايشترط فعلا ايجابيا ، وانما يعاقب كل من تسبب خطأ فـــى مـــوت شخص آخر وما يعنيه ذلك من جواز ارتكاب القتل بسلوك إيجابى أو ســـلبى [١].

الاتجاه الثانى : يقر سببية الامتناع : ويمثله الفقه المصرى . ويستند فى ذلك إلى عدم صحة قول الاتجاه الأول بأن الامتناع عدم ، وانما هو حـــبس الجسم عن الحركة حين تجب الحركة ، فهو موقف إرادى يسيطر به الممتنع على نفسه فيصدها عن عمل ما يجب ، ولو أنه قام بواجبه القانونى ما وقعت النتيجة المجرمة . من هنا صح القول بحكم المنطق بأن الامتناع هو الســـبب فى حدوث النتيجة . ويعنى ذلك أن الامتناع شأنه شأن الســـلوك الإيجـــابى يعتبر سبباً للنتيجة الإجرامية التى حدثت. [٢]

ولا يؤيد ذلك الاتجاه الأخير التفرقة بين القتل العمد وغير العمـــد كمـــا ذهب إلى ذلك أنصار الاتجاه الأول . ويعتبر أن هذه التفرقة حجة ضد ذلـــك الاتجاه لأنه لو كان الامتناع عدم كما يقول بذلك أنصار الاتجـــاه الأول لمـــا صلح لأن يكون سببا للنتيجة لا فى القتل العمد فحسب وانمافى القتـــل غيـــر العمدى أيضا وتسليم ذلك الاتجاه بصلاحيته فى القتل غير العمـــدى يعنـــى

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣١.

(٢) د/ فتحى سرور ، المرجـــع الســـابق ، ص ٥٤٩ – م/ عـــدلى خليـــل ، المرجـــع السابق ، ٣٢.

صلاحيته منطقيا لأن يكون سببا فى القتل العمد خاصة وأن العمد والخطأ لا أثر لهما على طبيعة الامتناع فإما أن يكون عدم أو غير عدم [١] .

ولم يفصح القضاء المصرى عن نهجه إزاء هذه المسألة ، ولم تتح الفرصة لمحكمة النقض كى تدلى برأيها بصراحة فى هذه المسألة ، وما نلمسه من أحكام القضاء المصرى يقتصر على المحاكم الجزئية والاستئنافية دون النقض . فضلا عن تناقض هذه الأحكام وعدم تعبيرها عن نهج واحد ، فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن سكوت ضابط الشرطة عما يجرى فى حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف القانونى لا يجعله مسئولا عن جريمة التعذيب [٢] وذلك بالرغم من ان الالتزام القانونى على ضابط الشرطة يمنع مثل هذا التعذيب. وعلى العكس قضت محكمة دكرنس الجزئية بعقاب حارس على زراعة قطن محجوز عليها باعتباره مبددا له على أساس أنه ترك الزراعة دون أن يجنبها وذلك بعد أن نضجت حتى أتلفتها الرياح [٣] .

ونتفق فى الرأى مع الاتجاه الثانى لما استند إليه من حجج قوية ولنجاحه فى دحض حجج الاتجاه الأول.

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣١.

(٢) استئناف القاهرة ، ١٩٠٢/٥/١٠ ، الحقوق ، من ١٧ ، رقم ٥٧ ص ١٠٦.

(٣) دكرنس ، ١٩٣٣/٢/٢٢ ، المحاماه ، س ١٢ رقم ٢٧٥ ، ص ٧٣٤.

واذا كان ذلك هو موقف الفقه الوضـــعى فمـــا هـــو موقـــف الشـــريعة الاسلامية من هذه المسألة ؟ يمكننا التمييز **بين اتجاهين :**

الاتجاه الأول : ويمثله المالكية والظاهرية ويرى أن المنـــع يصـــلح لأن يكون سببا للموت اذ يأخذ المنع فى هذه الحالة حكم الفعل الايجابى.

الاتجاه الثانى: ويأخذ به الشافعى وأكثر الحنابلة ويـــرون أن المنـــع إذا سبقه عمل كأن حبسه وتركه من غير ماء ولا طعام ، أو قطع الحبل السرى وترك دون ربطه ، فإن يجب القصاص إذا ثبت أن القصد مـــن ذلـــك هـــو القتل . أما اذا لم يسبقه فعل وإنما كان مجرد امتناع فإنه لا يعد سبباً للقتل إذ لا يتبين القصد . ويرى هذا الاتجاه أن الجريمة السلبية لاتوجب القصاص.

الاتجاه الثالث : ويأخذ به الحنيفة ويرى أن الجريمة الســـلبية لا تنعقـــد موجبة القصاص وأساسهم فى ذلك أن شرط القصاص المباشره من الجانى . وهذا الشرط مفتقد حتى لو كانت الجريمة مسبوقة بفعل ايجابى.

ويتضح لنا فى ضوء ما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون مـــع فقهاء القانون الوضعى فى الاتجاهين الأول والثالث وأضافوا اتجاه ثالث هو اتجاه الشافعية . ونؤيد الأول وهو رأى مالك والذى يتفق مع الاتجاه الثـــانى للفقه الوضعى والسابق التعرض له بشىء من التفصيل [١] . وإن كان هنـــاك

([١]) الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٥,٣ : ٥٠٦.

اختلاف جوهرى بين الشريعة والقانون الوضعى ، فــلا تشــترط الشــريعة الاسلامية أن يكون هناك التزام قانونى بالتدخل اذ يكفى التدخل الأخلاقى كى يعد ممتنعا .

تطبيقات قضائية :

إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة إستخلصت ، فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها و التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليهـــا ، أن كلاً من المتهمين أطلق ، فى وقت واحد و فى حضرة الآخر ، على المجنى عليه مقذوفاً نارياً بقصد قتله ، و كان المستفاد من الواقعة – كمـــا فهمتهـــا المحكمة – أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتلـــه ، و إنهما لم يرتكبا ما إرتكباه إلا تنفيذاً لقصد جنائى مشـــترك بينهمـــا ، فـــإن معاقبتهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ع . ذلك و لو كانـــت الوفاة لن تنشأ إلا عن فعل أحدهما ، و لم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعاً فى القتل . و مع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين ، و قالت إنهما تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما إلا عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة . فإن تقدير ظروف الرأفة و موجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا إلى الوصف القانونى الذى وصفتها المحكمة به . و قد كـــان فـــى وســـع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل ما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك . و ما دامت هى لن

تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف في الوصف لم يكن له من تأثير .

[الطعن رقم١ – لسنـــــــة ١٣ق – تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ١٩٤٢ – مكتب فني ٦ ع]

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل لدى الطاعن قـــال إنهـــا " متوافرة لدى المتهم الأول من إستعماله سلاحاً قاتلاً [سكيناً] و طعنه المجنى عليه بها عمداً جملة طعنات قوية ، قاصداً قتله ، و فى مقتل من جسمه و هو رقبته ، حتى أن إحداها قطعت العضلات و العظم اللامى ... و أن المـــتهم الثانى – الطاعن – إنتوى التدخل فى هذه الجريمة ، و إتحدت إرادتـــه مـــع إرادة المتهم الأول إذ هو الذى إستدرج المجنى عليه من محل عمله بأسيوط حتى مكان الحادث بدرنكة و كان متفقاً مع المتهم الأول على إرتكاب جريمة السرقة فضرب المجنى عليه بعصا ثقيلة فوق رأسه فأعجزه عن الدفاع عـــن نفسه و سلبه بذلك قوة المقاومة ثم حمله مع المتهم الأول إلى المقبرة حيـــث إستطاع المتهم الأول طعنه بالمدية عدة طعنات فى رقبته ثم إشترك معه فعلاً فى السرقة الأمر الذى يجعل المتهم الثانى شـــريكاً بصـــفة أصـــلية co-auteur مع المتهم الأول إذ القصد مشترك بينهما و هو مسئول مع المتهم الأول عن فعله . و أنه طبقاً لما تقدم يكون المتهمان الأول و الثانى شـــرعا فى قتل فلان عمداً بأن ضربه المتهم الثانى بعصا على رأسه ثم طعنه المتهم الأول عدة طعنات بسكين فى رقبته قاصدين من ذلك قتله " – فإنـــه يكـــون قاصراً ، إذ دان الطاعن على الصورة المتقدمة بجريمة الشروع فـــى قتـــل المجنى عليه ، مقتصراً على بيان الفعل المادى الذى وقع منه ، و هو ضرب

المجنى عليه بالعصا على رأسه ، دون إقامة الدليل على إنتوائه بهذا الضرب ، إحداث الموت .

[الطعن رقم٤٤٣ – لسنـــــــة ٢١ق – تـــاريخ الجلســـة ١٥ / ٠١ / ١٩٥٢ – مكتب فني ٣]

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه ضرب المجنى عليه بعصـــا على رأسه و أحدث به إصابة كما أثبت أن آخرين لم يكشف عنهم التحقيـــق ضربوه أيضاً على رأسه و مواضع أخرى من جسمه ثم أدان المـــتهم فـــى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مســؤول عـــن إحداث الوفاة و كان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو أن ســـبب الوفـــاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس و تمـــزق بـــالأم الجافية مما لا يؤدى إلى ما ذهب إليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى إحداث الوفاة و لا يمكن إستنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قـــد إستند إلى غير سند و يتعين نقضه .

[الطعن رقم٢٣٧ – لسنـــــــة ٢١ق – تـــاريخ الجلســـة ٢١ / ٠٥ / ١٩٥١ – مكتب فني ٢]

علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة:

يتعين توافر علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التـــى اشـــترك فيها . وهو ما حرص عليه المشرع ، فعندما تحدث عن التحريض اشـــترط

وقوع الجريمة بناء على ذلك التحريض. ونفس الأمر بالنسبة للاتفاق إذ اشترط وقوع الجريمة بناءً على هذا الاتفاق . وكذلك عندما تكلم عن المساعدة اشترط أن تكون الأسلحة أو الآلات التى قدمها الشريك للفاعل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة [١] وننتقل عقب ذلك لبيان إثبات علاقة السببية.

اثبات علاقة السببية :

الفصل فى توافر علاقة السببية أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى ينفرد بها قاضى الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض طالما أن الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه [٢] بينما إذا لم تكن الأمور التى ساقتها محكمة الموضوع للتدليل على السببية لا تؤدى عقلاً إلى القول بتوافرها فلمحكمة النقض أن تراقب قاضى الموضوع من حيث فصله فى أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح . وبمعنى آخر فإن محكمة النقض تملك رقابة المعيار الذى تأخذ به محكمة الموضوع لاثبات علاقة السببية [٣] .

---

(١) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٠١.

(٢) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ . – نقض ١٩٨٥/١/١٦ /م.أ.ن، س ٣٦ ق ، رقم ١٠.

(٣) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٢ : ٣٤ – نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ، م.أ.ن ، س١١ق ، رقم ١٥٦ ، ص ٨١٥.

ويتعين على محكمة الموضوع أن توضح الأسباب التى اعتمدت عليها في إسناد الواقعة ماديا إلى المتهم ، وكذلك إسناد النتيجة إلى فعل المتهم وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور إذا أثبت علاقة السببية فى مجملها كما لو اقتصر على القول بأن الاصابات النارية هى التى أدت بحياة المجنى عليه دون أن تفصل الصلة بينها من واقع الدليل الفنى [١] .

تطبيقات قضائية :

إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة و الوفاة و هى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمداً بنية قتله .

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل و إستظهرها من ظروف الواقعة و تعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه ، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل .

[الطعن رقم٥٦٨ – لسنة ٣١ق – تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٦١ – مكتب فني ١٢]

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الإصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ،م.أ.ن ، س ١١ رقم ٥٦ ، ص ٨١٥ .

المجنى عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحـداث الوفـاة كالإصابة الرضية الطولية بالظهر و الساعد الأيسر ، و كان الحكم قـد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان و إعتبرهم مسـئولين جميعاً عنها دون أن يحدد الإصابات التى وقعت من كل منهم و مدى صلتها بالوفاة ، و إذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم فـى الوفـاة ، و كانـت الواقعة من غير سبق إصرار و لم يدلل الحكم على وجود إتفاق بينهم علـى إرتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيـان ممـا يعيبـه و يستوجب نقضه .

[الطعن رقم٨٢ – لسنـــة ٣٩ق – تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٥ / ١٩٦٩ – مكتب فني ٢٠]

إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذى نشـأت عنـه وفـاة المجنى عليه على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسـه ، و كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين و لم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الإصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليـه أو أن إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة و ذلك مـع أنهـا إستبعدت ظرف سبق الإصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتهما معـاً عن النتيجة التى حدثت و يكون الحكم قاصر الأسباب متعيناً نقضه .

[الطعن رقم٢٦٣ – لسنـــة ٢١ق – تـاريخ الجلسـة ٢١ / ٠٥ / ١٩٥١ – مكتب فني ٢]

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه ضرب المجنى عليه بعصـا

على رأسه و أحدث به إصابة كما أثبت أن آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضاً على رأسه و مواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم في جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسؤول عن إحداث الوفاة و كان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو أن سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس و تمزق بالأم الجافية مما لا يؤدى إلى ما ذهب إليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى إحداث الوفاة و لا يمكن إستنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد إستند إلى غير سند و يتعين نقضه .

[الطعن رقم٢٣٧ – لسنة ٢١ق – تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٥ / ١٩٥١ – مكتب فني ٢]

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته دون أن يذكر شيئاً عن بيانات الإصابات التى أحدثها التصادم و نوعها و كيف إنتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

[الطعن رقم٢٥٧ – لسنة ٢٣ق – تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٥٣ – مكتب فني ٤]

الفرع الثالث

القصد الجنائى فى القتل فى صورته البسيطة

القصد الجنائى فى القتل يختلف باختلاف صوره ، على عكس الـركنين السابقين (موضوع الجريمة والركن المادى) اللذان يصلحان لكافـة صـور القتل العمدى وغير العمدى ، لذا يصدق ما سـبق ذكـره خـلال الفـرعين السابقين لكافة صور القتل ، ولا يختلف من صورة لأخرى الا فـى القصـد الجنائى اذ ينتفى كلية فى القتل غير العمدى ، ويختلف العمد مـن صـورة لأخرى على النحو الذى سوف نوضحه فى حينه.

مفهوم القصد الجنائى:

نعنى بالقصد الجنائى بصفة عامة توجيه الفاعل لإرادته نحـو تحقيـق النتيجة المجرمة التى يقرر القانون من أجلها عقوبة. وهـو ركـن أساسـى يتطلب فى جميع الجرائم العمدية [١] ، وبصفة خاصة فـى القتـل العمـد ، ويعنى انصراف ارادة الجانى وعمله إلى عناصر القتل [٢] .

وقد اشترط جمهور الفقهاء فى الشريعة الاسلامية ان يقصد الجانى قتـل المجنى عليه ، فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلا عمدا ولو قصد

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.

(٢) أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٧٨.

الجانى الاعتداء على المجنى عليه ، لأن نية العدوان المجردة عن قصد القتل لاتكفى لجعل الفعل قتلا عمدا [١] وإن كان الامام مالك لا يشترط أن يقصد الجانى قتل المجنى عليه ، ويستوى عنده أن يقصد الجانى قتل المجنى عليه ، أو أن يتعمد الفعل بقصد العدوان أو التأديب ، فالجانى فى الحالتين قاتل عمد [٢] .

والجدير بالذكر أن هذا الاختلاف بين فقهاء الشريعة ليس اختلافا فى اشتراط قصد القتل ، وانما الخلاف جاء فى طريقة الإثبات فالأصل أن نية القتل شرط أساسى فى القتل العمد ، ونظرا لصعوبة اثبات النيه باعتباره أمرا باطنيا فقد رأى المالكية الاستدلال على تلك النية الباطنة بأمر خارجى وهو الآلة أو الوسيلة التى استعملت فى القتل [٣] .

عناصر القصد :

من تعريفنا للقصد الجنائى يتضح لنا عناصره ، والمتمثلة فى عنصرى العلم والادارة :-

العلم : يتعين ان يكون الفاعل عالما بأركان الجريمة وعناصر كل ركن [٤] . وبمقتضى هذا العنصر يجب أن يكون الفاعل عالما بأنه يوجه سلوكه

(١) أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٧٨.

(٢)أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

(٣) الهامش السابق ، ص ٧٩ : ٨٠.

(٤) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧.

الاجرامى ضد انسان حى ، فإذا كان لا يعلم أن المجنى عليه انسان حى معتقدا مثلا أنه ميت ، أو أنه ليس بإنسان ؛ فإن العلم بموضوع الجريمة ينتفى ، ومن ثم ينتفى أحد عناصر العلم بالواقعة الإجرامية .

وتطبيقا لذلك فإن جريمة القتل تنتفى فى إحدى صورتين : الصورة الأولى تتمثل فى الجهل بالمحل والصورة الثانية تتمثل فى الغلط فى المحل .

(١) ويقصد بالجهل فى المحل أن يعتقد الجانى أنه يوجه سلوكه العدوانى ضد حيوان فإذا به انسان مما ينجم عنه قتله ، أو يعتقد بأنه يطلق الأعيرة النارية على المارة معتقدا بعدم وجود أشخاص فى هذا المكان ، فإذا به يصيب أحد الأشخاص الذى تصادف تواجده فى هذا المكان ويتوفى فى الحال . في هذه الحالة فإن الفاعل يجهل وجود انسان وبالتالى لايعلم بأنه يطلق الأعيرة النارية على انسان حى ، لذا لايسأل عن قتل عمد وان سئل عن قتل خطأ اذا ما ثبت توافر أحد صور الخطأ غير العمدى فى جانبه [١].

أما الغلط فى المحل فيقصد به اعتقاد الفاعل بأنه يمارس نشاطه ضد شخص ميت (جثة إنسان) فمثل من يقوم بدفن إنسان معتقداً أنه ميت ثم يتضح من تشريح الجثة أن الوفاة حدثت نتيجة لدفنه وأنه كان لا يزال حى وقت وضعه فى القبر . وفى هذه الحالة لا يمكن أن يسأل عن جريمة قتل

---

[١] د/ عبد المهين بكر ، المرجع السابق ، ص ٤٣ – د/ عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ٦٥.

غير عمدى إذا ثبت فى جانبه الاهمال [١] . وكـــذلك الطبيـــب الـــذى يقـــوم بتشريح جثة انسان فإذا بصاحبها لايزال حيا، وبسبب عملـــه هـــذا يحـــدث الوفاه . فى هذا الحالة لا يسأل الطبيب عن قتل عمد ، وإن سئل عـــن قتـــل غير عمد اذا ثبت فى حقه أحد صور الاهمال [٢]

واذا كان الجهل والغلط فى موضوع الجريمة ينفيـــان القصـــد الجنـــائى لنفيهما العلم وهو أحد عناصر القصد ، فإن الشك فى موضوع الجريمـــة لا ينفى العلم بعناصر الواقعة وبالتالى لا ينفى القصد الجنائى . وأساسنا فى ذلك أن الشك يعنى أن الجانى مذبذب التفكير فى كون المجنى عليـــه حـــى مـــن عدمه ، وبالرغم من هذا الشك يقدم على فعله أى أنه يعد عالما بدرجة قليلـــة بموضع الجريمة ، وبالتالى يسأل عن جريمة عمدية . فمثلا إذا افترضنا أن هناك شخص يريد قتل شخص آخر ، فذهب إليه فوجده نائما بحيث يســـتطيع أن يتبين ما اذا كان ميتا أو نائما ، لكنه بالرغم من ذلك قام بـــاطلاق النـــار عليه فأراده قتيلا ، ثم تبين أن المجنى عليه كان نائما فى هذه الحالة يعاقـــب الجانى بعقوبة القتل العمد [٣] .

---

(١)د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٢. – د/ عمرو الوقاد ، المرجع الســـابق ، ص ٦٥.

(٢)د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧

(٣)د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ – د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

وكذلك يتعين أن يكون الجانى عالما بخطورة سلوكه ، بمعنى أن يعلم الجانى ان من شأن فعله إحداث وفاته ، فإذا ثبت جهله بذلك لا يسأل عن جريمة قتل عمدية . فمثلا من يطلق النار للارهاب أو لفض مشاجرة لا يسأل عن قتل عمد ولو نجم عن فعله هذا ازهاق روح انسان ، لأنه لم يكن يعلم أن من شأن فعله هذا قتل انسان [١] . كما يتطلب العلم أن يكون الجانى متوقعا للنتيجة الإجرامية التى نجمت عن سلوكه الإجرامى (إزهاق روح إنسان حى) ويعنى ذلك أن يكون فى مخيلة الجانى أن فعله من الممكن أن يؤدى إلى النتيجة الاجرامية. فمثلا من أعطى آخر مادة سامة متوقعا أنه سيستعملها فى ابادة الحشرات ، فإذا به قد تناولها ظنا منه أنها مادة شافية ، لا يعد قاصدا القتل على عكس ما اذا كان يتوقع أنه سيشربها فإنه يسأل عن جريمة قتل عمد [٢] واشتراط توقع النتيجة قاصر على توقع أن ينجم عن سلوكه وفاة انسان ، دون اشتراط تحديد شخصية ذلك الانسان ، فيستوى أن يكون المجنى عليه محددا أو غير محددا [٣] . وأيضا دون اشتراط توقع الجانى الآثار الناجمة عن حدوث النتيجة ، فمثلا اذا توقع الجانى وفاة المجنى

---

(١) Garcon, Op. cit., Art, 295, no.49.
د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ - نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ،جـ ٧ ، ص ٨٢ رقم ٩٣.

(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨.

(٣) نقض ١٩٥٧/١٢/٢ ، م.أ.ن، س ٥٨ رقم ٣٥٨، ص ٩٣٩.

عليه نتيجة اعتدائه فلا يشترط أن يتوقع الجانى الآثار الناجمة عن وفاته مثل المركز الاقتصادى لعائلته أو غير ذلك [١].

ويتطلب العلم أيضا أن يتوقع الجانى علاقة السببية التى تربط بين فعلـــه والنتيجة الاجرامية فإذا انتفى لديه ذلك التوقع لا يسأل عن جريمة قتل عمـــد ولو تسبب فعله فى حدوث النتيجة بالفعل . فمثلا اذا اعتدى شـــخص علـــى آخر فضربه على وجهه فنجم عن ذلك وفاة المجنى عليـــه دون ان يتوقـــع الجانى أن يتسبب فعله هذا فى احداث النتيجة الاجرامية . فى هذه الحالـــة لا يسأل الجانى عن قتل عمد ، وان سئل عن جريمة ضرب أفضى إلى موت ، على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد .

وتوقع علاقة السببية هذه لا يشترط معه توقع الجانى أن تحـــدث وفـــاه المجنى عليه بوسيلة معينة ، وعليه إذا حدثت الوفاه بوسيلة مختلفـــة ، فـــإن القصد الجنائى يظل متوافرا رغم اختلاف الوسيلة . فمثلا إذا أراد شـــخص أن يقتل آخر بضربه على رأسه لإفقاده الوعى ثم ذبحه ، ولكن الوفاه حدثت نتيجة لضربه الرأس وحدها فإنه يسأل عن قتل عمد . وأساســـنا فـــى ذلـــك أن القانون يضع على قدم المساواه كل الوسائل التى تفضـــى إلـــى حـــدوث الوفاة [٢] .

([١]) د/ عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ٩٩.

([٢])د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨.

واذا كان العلم كأحد عناصر القصد الجنائى فى القتل العمد يقتضى العلم بعناصر الواقعة الاجرامية ، فإن ذلك العلم لايشمل جميع عناصـــرها وإنمـــا يقتصر على العلم بالعناصر الجوهرية فقط دون العناصر غير الجوهريـــة . ونعنى بالأخيرة العناصر التى تؤثر فى وجود الجريمة من عدمه . ومن هذه العناصر العلم بمكان الجريمة فتحديد المكان لايمثل أى أهميـــة فـــى وقـــوع الجريمة كقاعدة عامة . فمثلا إذا إنتوى شخص قتل آخر أثناء تواجده بفرنسا فأعطاه مادة سامة فى الطعام ، وبعد أن تناول المجنى عليه الطعام المسمم ، وقبل أن تظهر عليه أعراض التسمم كان قد سافر إلى لندن وحدث أن لفـــظ أنفاسه الأخيرة فى لندن . فهذا الاختلاف فى التوقع لا يغيـــر مـــن طبيعـــة الجريمة ويسأل عن جريمة قتل عمد.

وكذلك لا يعتد القانون بزمان الجريمة كقاعدة عامة ، وعليه إذا أطلـــق شخص عيار نارى على آخر قاصدا بذلك قتله ، فإنه يسأل عن قتل عمد ولو أن الوفاة لم تحدث فور إطلاق النار عليه ، وإنما حدثت بعد ذلك بمدة زمنية بعد أن فشلت جهود الأطباء فى إنقاذه [١] وعليه لايشترط العلـــم بزمـــان أو مكان أو وسيلة الجريمة كقاعدة عامة ، ويستثنى من ذلـــك الحـــالات التـــى يشترط فيها المشرع ضرورة حدوث النتيجـــة الإجراميـــة بوســـيلة معينـــة

([١])د/عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ٧٠ : ٧١.

(كتعاطى السم مثلا) أو ضرورة إرتكابها فى مكان معين (ثكنات عسكرية) أو فى زمان معين (الحرب).

الإرادة :

يشترط كي يسأل الجانى عن قتل عمد بجانب علمه بالعناصر الجوهرية لجريمة القتل إرادته للنشاط الاجرامى وللنتيجة الاجرامية التى تسبب فى وقوعها :-

إرادة النشاط الاجرامى : يتحقق هذا العنصر فى القتل العمد وفى القتل غير العمد ، وعليه إذا ثبت أن الجانى قد إرتكب سلوكه الإجرامى تحت ضغط إكراه مادى وقع عليه ، فلا يسأل عنه . فمثلاً إذا ضرب شخص آخر ودفعه على الأرض بقوة فسقط ذلك الأخير على طفل ونجم عن ذلك وفاة الطفل ، فى هذا المثال لا يسأل المجنى عليه الأول عن واقعة قتل عمد للطفل ، نظرا لأنه لم يرد السقوط على الطفل وإنما حدث ذلك نتيجة دفعه من قبل الغير (الجانى) [١] .

ويشترط كذلك إرادة النتيجة الإجرامية (ازهاق روح انسان) فلا يكفى مجرد إرادة النشاط الاجرامى ، وإنما لابد أن يرد من ذلك النشاط وفاة المجنى عليه وهو مايميز القتل العمد عن القتل غير العمدى. ممثلاً الطبيب

([١]) د/نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ٤٢.

الذى يجرى عملية جراحية خطيرة لمريض اشتد عليـه المـرض متوقعـا وفاته ، باذلا فى الوقت نفسه كل مايستطيع للحيلولة دونهـا ، ثـم يتـوفى المريض ، فإن الطبيب لا يسأل عن قتل عمد [١]

صور القصد الجنائى :

تتعدد صور القصد الجنائى فى القتل ، فهناك قصد جنائى مباشر وآخر غير مباشر ، كما أن هناك قصد محدود وآخر غير محدود ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :-

القصد المباشر وغير المباشر : يقصد بالقصد المباشر أن يكون الجانى على يقين بأن فعله سوف يحقق النتيجة الاجرامية ، ويعـد مباشـرا لأن إرادتـه اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون ، ولا يتاح للإرادة هـذا الاتجـاه إلا إذا استندت إلى علم يقينى بتوافر عناصر الجريمة ومريداً لها [٢] . وأن النتيجة واقعة بصورة حتمية ولازمة للسلوك الاجرامى وأنه تمثلها دون أدنى شـك

---

(١)د/نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

(٢)د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ : ٢٨٠.

ورغب فيها وأرادها [١] ومعنى ذلك أنه إذا اصاب الجانى فى مدى حـــدوث النتيجة لا يمكن القول بأن قصده فى هذه الحالة مباشر [٢] .

وللقصد المباشر صورتان :

صورة يكون فيها الغرض الأساسى للقيام بالفعل هو تحقيق الوفاه ومـــن أمثلة ذلك من يطلق النار على عدوه فى مقتل ، ويكون غرضه مـــن ذلـــك إزهاق روحه. ونفترض الصورة الثانية للقصد المباشر أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذى استهدف الجانى تحقيقه بفعله ، فالجانى يسعى إلـــى تحقيق واقعة معينة . ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجانى عرضة دون ان تحقق الوفاة. ومن الأمثلة على ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبيـــل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر أذا أصبحت فى عرض البحر ، فإذا حـــدث الانفجار كما توقعه ، وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بحارتها والمسافرين عليها ، فإن القصد المباشر يعد متوافر لديه [٣] .

---

(١)د/ يسر أنور ، شرح قانون العقوبات "النظريـــات العامـــة" دار الثقافـــة الجامعيـــة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٣٣.

(٢)د/ عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ٧٥.

(٣)د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠.

بينما نعنى بالقصد غير المباشر :

(وهو مايعرف لدى الفقه بالقصد الاحتمالى) إتجاه إرادة الجـانى إلـى تحقيق نتيجة إجرامية مؤكدة مع توقيع الجانى تحقق نتـائج أخـرى ممكنـه ومحتمله يتقبلها ولا يبالى بها . وهذا يعنى أن النتيجة فى القصد الاحتمـالى يتضمنها فقط مجموعة النتائج الممكن تحقيقها [١] وقد عرفته محكمة الـنقض بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أنه قد يتعـدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبـل أصـلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود. ومظنـة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعـدم حصـولها لديـه . والمراد بوضع تعريف على هذا الوجه ان نعلم انه لابد فيه من وجود النيـة قبل كل حال ، وأن يكون حاسما لكل الصور التى تشملها تلك النية، مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيه راميا إلى الاحتراس من الخلط بـين العمـد والخطأ [٢] .

وقد سوى القضاء بين القصد المباشر وغير المباشر ، فقد قضت محكمة النقض بأن القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فـى تكـوين ركـن العمد . مثال ذلك أن يقصد الجانى قتل زيد فيضع له سما فى طعامه ولكنـه

([١])د/يسرا نور ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ : ٣٣٤.

([٢]) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ ، رقم ١٣٥ ، ص ١٦٨.

يتوقع ان يتناول معه بكر هذا الطعام فيموت ، ومع ذلك لايمنعه هـــذا مـــن المضى فى نشاطه [١] . ومن الأمثلة أيضا أن تضع زوجـــة مولـــود يعتقـــد زوجها عدم شرعيته ، ويدب بينهما خلاف ينهال بسببه الزوج على زوجتـــه ضربا وهى تحمل بين ذراعيها وليدها متوقعا على نحو غير لازم أن يصاب ذلك الوليد أو يموت ومع ذلك فهو يقدم على فعله هذا [٢] .

فى ضوء ما سبق يمكننا القول بضرورة توافر شرطين كى نكـــون ازاء قصد احتمالى : الأول أن يتصور الجانى إمكان حصول النتيجة أو غيرهـــا من الوقائع اللازمة لقيام الجريمة . وإذا إنتفى هذا الشرط لا يسأل عن قصد احتمالى ، وإن كان من الممكن أن يسأل عن خطأ غير عمدى . والثانى هو استواء حصول النتيجة مع عدم حصولها ، واستمراره فى ممارسة نشـــاطه المادى . ويترتب على ذلك الشرط الأخير أن الجـــانى لا يســـتطيع التـــذرع بالجهل أو الغلط [٣] .

القصد المحدود وغير المحدود :نعنى بالقصد المحدود انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات سواء تعدى نشاطه هذه النتيجة إلـــى أخـــرى

([١])د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩.
([٢]) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩.
([٣]) د/ عبد المهين بكر ، المرجع السابق ، ص ٤٧.
د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٧.
د/ عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص٧٦.

غير مقصوده أو وقف عندها [١] ومثاله أن ينتوى شخص قتل آخر فيطلـــق عليه عيارا ناريا مستويا لديه أن يصيبه وحده أو يتعدى غيره بطريق الخطأ

بينما نعنى بالقصد غير المحدود اتجاه إرادة الجانى إلى إزهاق الـــروح دون تعيين لشخص أو أشخاص من تتحقق فيهم هذه النتيجة [٢] . ومن أمثلة ذلك أن يلقى ارهابى قنبلة على جمع من الناس بغية قتل أى عدد مـــنهم دون أن يكونوا معروفين له لمجرد الإخلال بالأمن ، ودون أن يعنيـــه الـــتخلص منهم بالذات.

وكما أن المشرع والقضاء لايفرقان بين القصد المباشر وغير المباشـــر، فكذلك لا بفرقان بين القصد المحدود وغير المحدود ، اذا يصلح أيهمـــا فـــى توافر الركن المعنوى لجريمة القتل مادامت إرادة الجانى قد انصرفت إلـــى إزهاق روح انسان حى . فما يجرمه المشرعه هو إزهاق روح انســـان أيـــا كان ذلك الانسان زيد أو عمر أو خلافه ، فتحديد شخصـــية المجنـــى عليـــه ليست جوهرية فى قيام الجريمة [٣]

اقتران القصد الجنائى بالسلوك الاجرامى : يشترط فى القصـــد الجنـــائى أن يكون معاصرا للسلوك الاجرامى . ولا صعوبة فى الأمر اذا توافر القصـــد

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥.

(٢) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧.

(٣) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ ، م.أ. ن ، س٨ ص ٢٥٨.

وقت النشاط والنتيجة معا . كأن يطلق شخص النار على عدوه قاصدا من ذلك ازهاق روحه فتحدث الوفاة فى الحال ، فى هذه الحالة يسأل عن قتل عمد . وقد يحدث أن يتوافر القصد وقت السلوك دون النتيجة ، فمثلا فى المثال السابق وبعد إطلاقه النار على عدوه عدل عن تلك الرغبة وحاول اسعاف المجنى عليه غير أنه أخفق فى ذلك وفاضت روحه إلى خالقها . فى هذه الحالة يسأل جنائيا عن جريمته. ويختلف الحكم لو نجح الفاعل فى الحيلولة دون حدوث النتيجة ، فإنه لا يسأل جنائيا عن قتل عمد [١] .

ويذهب بعض الفقه إلى القول بتصور توافر القصد عقب ارتكابه السلوك الاجرامى ، وقبل تحقق النتيجة الإجرامية التى سببها سلوكه الإجرامى كأن يسلم الصيدلى الدواء السام إلى أحد الزبائن بطريق الخطأ دون أن يفطن إلى طبيعته السامة ، وبعد ذلك فطن الصيدلى إلى نوعية ذلك الدواء إلا أنه لم يسرع لاعلان المريض الذى تسلم منه الدواء وتركه ، وقد نجم تعاطيه الدواء السام أن فاضت روحه إلى خالقها . فى هذه الحالة يسأل الصيدلة عن قتل عمد أساسه امتناعه عن القيام بواجبه القانونى الذى يحتم عليه الإسراع بإبلاغ من تسلم الدواء بطريق الخطأ حتى لا يتعاطى الدواء السام، ومن ثم يعد امتناعه هذا بمثابة سلوك سلبى نجم عنه حدوث الوفاة. ويشترط لذلك أن يكون فى استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطى الدواء ،

---

(١) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.

وأن يفعل ذلك مؤيدا بارادته حدوث وفاة المريض. فإذا انعدم هذين الشرطين فإنه يسأل عن قتل عمد لأنه لا تكليف بمستحيل ، ولا يمنع ذلـك أن يسـأل عن إهمال متى توافرت فى حقه أحد صور الإهمال [١] ولا نؤيد ذلك الرأى ونعتبر أن القصد فى هذا المثال قد عاصر النشاط الإجرامى ، وأساسنا فـى ذلك أن النشاط الإجرامى الذى سبب النتيجة الاجرامية هـو الإمتنـاع عـن إخطار المريض بعدم تعاطيه المادة السامة وليس تسليم الـدواء خطـأ إلـى المريض . وطالما أن هذا الامتناع قد تم بنية ازهاق روح المريض ، فإنـه يسأل عن قتل عمد [٢] .

طبيعة القصد الجنائى :

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة القصد الجنائى فى القتل العمد هل هـو قصد جنائى عام أم قصد جنائى خاص؟ فهناك من يرى أن القصد الجنـائى المطلوب فى القتل هو قصد جنائى خاص ، وهناك من لايتطلب أكثـر مـن قصد جنائى عام ولكل فريق حججه. وقبل أن نستغرض هـذين الاتجـاهين نوضح متى نكون ازاء قصد جنائى عام أو خاص ؟

يعد القصد الجنائى عام متى كانت النتيجة الإجرامية هى الغرض الـذى يسعى الجانى إلى بلوغه . ويكون القصد الجنائى خاص إذا كان للجانى ثمة

---

(١)د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

(٢)د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٠ : ٥١.

غاية أبعد من ذلك الغرض بحيث يعتبر هذا الأخير بالنسبة إليه غرضا قريبا [١] فمثلا الرجل الذى يقتل آخر بقصد الزواج من امراته ، فى هذا المثال نكون ازاء غرضين للجانى أحدهما قريب وهو إزهاق روح شخص معين والآخر بعيد وهو الزواج من زوجته .

الاتجاه الأول : ضرورة توافر قصد جنائى خاص :

يلزم توافر القصد الجنائى الخاص فى جريمة القتل العمد بجانب القصد الجنائى العام ، فلا يكفى مجرد انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، وإنما يشترط أيضا أن يكون لدى الجانى نية محددة ارادة ازهاق روح المجنى عليه .

ويرى هذا الاتجاه أنه بدون هذه النية الخاصة يختلط القتل العمد بجريمة الضرب المفضى إلى الموت، ويختلط الشروع فى القتل بجريمة الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة [٢] وقد أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه حيث جاء فى أحد أحكامها "تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح. وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية [٣] .

---

(١) د/ حسنسن عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٧.

(٢) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٤٦.

(٣) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ، م.أ. ن ، س١٠ق رقم ٣١٦ ص ١١٠٢.

الاتجاه الثانى : القصد الجنائى فى القتل العمد قصد جنائى عام :

القتل العمد لا يتطلب سوى قصد جنائى عام ، وما يدعيه البعض بالقصد الخاص (نية ازهاق روح انسان) تدخل بطبيعتها ضمن عناصر القصد الجنائى العام إرادة النتيجة ، أى أن الجانى يريد ازهاق روح انسان ، وهو ما يطلق عليه أنصار الرأى الآخر القصد الجنائى الخاص [١] .

ونتفق مع هذا الاتجاه الأخير خاصة وأن القانون لايتعد بالغاية ، وثمة فارق بين إرادة المساس بجسم الانسان ولو نجم عن الاعتداء قتل وبين إرادة إزهاق روح انسان تعتبر الحالة الأولى ضرب أفضى إلى موت ، والثانية قتل عمد .

تطبيقات قضائية :

لا مانع مطلقاً يمنع قاضى الموضوع من أن يستدل على نية القتل بنوع الآلة التى إستعملها الجانى . فإن هذه قرينة ، و القانون جعل القرائن من طرق الإستدلال .

موطن القول بأن مجرد إستعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلاً على نية القتل هو أن لا تكون المحكمة تعرضت لمسألة النية و التعمد بخصوصها بل

---

(١)د/حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٨٣.
د/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢.
د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢.
د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦.

تكون قد أهملتها و إقتصرت على مجرد إثبات نوع الآلة . أما إذا تعرضـــت لمسألة النية فعلاً و فصلت فيها فعلاً فلا محل لهذا القول .

[الطعن رقم٥٢ - لسنـــــــة ٤٦ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٢ / ١٩٢٨ - مكتب فني ١ ع]

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جـــرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى ، و هو يرتكـــب الفعـــل الجنائى ، قتل المجنى عليه و إزهاق روحه ، و لما كان لهذا العنصر طـــابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى الجريمـــة عنايـــة خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره . فـــإذا كـــان الحكم قد إقتصر فى الإستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع [إنه ثبت أن المتهم هو الذى أطلق العيار النارى على المجنى عليه عامداً فقتله] و قوله فى موضوع آخر [إن المتهم لم يكن مبيتاً النية على قتـــل المجنـــى عليه بل كان يقصد إتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليـــه الإرشاد عن الحقل و تباطأ ولدت نية القتل فى اللحظة تغيظـــاً منـــه و مـــن تباطئه فقتله] فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

[الطعن رقم٢٦ - لسنـــــــة ٢٠ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٠ - مكتب فني ١]

تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى علـــى النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى عن إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق

روح المجنى عليه ، و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، و من ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . و لكى تصلح الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها و يرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى و أن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . و لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان من أن كلاً منهما حمل سلاحاً نارياً و أن أولهما أطلق عياراً على أحد المجنى عليهما فإصابه فى جانبه الأيمن كما أطلق عياراً آخر لم يصب أحدا و أن ثانيهما أطلق أيضاً مقذوفا أصاب المجنى عليه الثانى فى صدره دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتيل بنفس أى من الطاعنين ، و كان لا يعنى فى ذلك ما قاله الحكم – فى معرض بيانه لواقعة الدعوى – من أن الطاعن الثانى قد أطلق المقذوف الذى أصاب المجنى عليه " قاصداً قتله " إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه و الإحاله .

[الطعن رقم٦٥ – لسنة ٣٨ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩]

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمـــة القتـــل العمـــد المسندة للمتهم و إستظهرها فى قوله " و حيث إنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه إســتل سكيناً ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥,٥ سم طعن بها المجنى عليـــه طعنة شديدة و سددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب و الحجاب الحاجز و الكبد و الدافع له على إقتراف جريمة القتل سابقة إتهام أخ القتيل فى قتل إبن عـــم المتهم قبل هذا الحادث بيومين " . فإن هذا الذى قالـــه الحكـــم ســـائغ فـــى إستخلاص نية القتل لدى المتهم و صحيح فى القانون .

[الطعن رقم٨٨ – لسنـــــــة ٢٦ق – تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٤ / ١٩٥٦ – مكتب فني ٧]

متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحـــادث للأخـــذ بالثـــأر و ترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم ســـلوكه و كـــانوا مســـلحين بالبنادق ، فإنه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعاً على الرغم من إستقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

[الطعن رقم١٧٩ – لسنـــــــة ٢٧ق – تـــاريخ الجلســـة ٠١ / ٠٤ / ١٩٥٧ – مكتب فني ٨]

متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق و الذخيرة و تربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهـــم أطلقـــوا

عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه ما يكفى لبيان نيـــة القتــل لــدى المتهمين و العناصر التى إستخلصت منها هذه النية .

[الطعن رقم٣٥٣ – لسنـــــــة ١٤ق – تـــاريخ الجلســة ١٧ / ٠١ / ١٩٤٤ – مكتب فني ٦ ع]

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى
و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فــى نفسه و إستخلاص هذه النية من عناصر الــدعوى موكــول إلــى قاضــى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و إذ ما كان قد دلل على قيــام هــذه النية تدليلاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن فى قوله " إنها متوافرة فى حقه من إستعمال آلة قاتلة " سكين " ذات حافة حادة أخذ يعملها على رقبــة المجنى عليها قاصداً من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الجسيمة التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية و لم يتركها حتى فاضت روحها كل ذلك قاطع فــى الدلالة على تعمده إزهاق روح المجنى عليها " – فإن ما يثيره الطاعن فــى هذا الصدد يكون غير سديد و لا محل له .

[الطعن رقم٧١ – لسنــــــة ٤٢ق – تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ١٩٧٢ – مكتب فني ٢٣]

لما كان سبق الإصرار – كما هو معرف به فى القانون – يقضــى أن يكون الجانى قد قام لديه القصد المصمم على إرتكاب جريمتــه بعــد أن تسنى له التفكير فى عمله فى هدوء و روية ، و كان البحث فى توافر هــذا

الظرف ، و لئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى و ملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف و الملابسات غير متنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، و إذ كان ما ساقه الحكم المعروض إستظهاراً لتوافر سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهم ، و إن كان يوحى فى ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو فى حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث مما لا يفيد سوى إتفاق المحكوم عليهم على سرقة حلى المجنى عليها و تدبيرهم لإرتكاب هذه السرقة و تصميمهم عليها ، و هو ما لا يقطع فى ذاته بقيام القصد المصمم لديهم على قتل المجنى عليها لأن توافر نية السرقة و التصميم عليها لا ينعطف أثره حتماً على جريمة القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين خاصة و أن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت فى أقوال رئيس المباحث و إعترافات المحكوم عليها الأولى قد خلا مما يدل يقيناً على توافر سبق الإصرار على إرتكاب جريمة القتل ، بل إن الحكم فى بيانه لإعترافات المحكوم عليها الأولى – و هى عماد قضائه – قد نقل عنها أن ما قامت به بناء على إتفاق من المحكوم عليهما الآخرين من إستدراج المجنى عليها إنما كان بقصد الإستيلاء على حليها الذهبية دون الإشارة إلى أن قتل المجنى عليها كان يدخل فى تنفيذ الخطة الموضوعة للإستيلاء على تلك الحلى ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم المعروض أن يوضح كيف إنتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهم ، و أن يورد الأمارات و المظاهر الخارجية المنتجة التى تكشف عن توافره ، و إذ فاته ذلك فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب ، و لا يشفع له فى ذلك أن تكون عقوبة الإعدام التى أنزلها بالمحكوم عليهما الثانى و الثالث مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من

قانون العقوبات ذلك بأنه و إن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل و تميزها عنها و قيام الإرتباط السببى بينهما - و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - إلا أنــه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها و ظروفها و العقوبة المقررة لها .

[الطعن رقم٦٠ - لسنـــــــة ٦٠ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٩١ - مكتب فني ٤٢]

جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها ، و هذه النيـــة يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة و فعلاً ، و لا يصح فى أية حال إفتراضها . فإذا كانت المحكمة قد إستدلت على توافر نية القتل لدى المـــتهم بظروف الحادث و إستعماله آلة قاتلة و طعنه بها المجنى عليه فـــى مقتـــل معرضة عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولـــة إنـــه تعاطى الخمر بإختياره فيكون مسئولاً قانوناً عن فعله ، فإن حكمهـــا يكـــون معيباً .

[الطعن رقم٢٤٦ - لسنــــــــة ١٧ق - تــاريخ الجلســـة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ - مكتب فني ٧ ع]

نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحســب ما يقوم لديه من الدلائل . و متى تقرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فـــى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . اللهم إلا إذا كان العقـــل لا يتصـــور إمكان دلالة هذه الاسباب عليها .

[الطعن رقم٥٨ – لسنـــــــة ٤٦ق – تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٢ / ١٩٢٨ – مكتب فني ١ ع]

اثبات القصد الجنائى :

عادة ما يجد القاضى صعوبة فى إثبات القصد الجنـائى فـى جريمـة القتل ، ويرجع ذلك إلى أن القصد حالة نفسية وموقـف إرادى ، وبالتـالى يكون من الصعب تحديده بصورة مباشرة ، وان أمكن اثباته بصورة مباشرة وذلك بالاستدلال عليه من المظاهر والامارات الخارجية التى تحـيط بفعـل الجانى (١) .

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها أن قصد القتل أمـر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بـالظروف المحيطـة بالـدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمل يضـمره فـى نفسه (٢) .

واثبات القصد الجنائى يترك لسلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، ولا رقابة لمحكمة النقض ، وانما تنحصر رقابتها عليـه ان أسـاء تأويل القانون في تحديد ماهية القصد ، أو أغفل التدليل على ثبوته أو أسـاء

---

(٢)د/ محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٧٨.

(٧) نقض ١٩٦٤/٥/١١ ، م.أ.ن ، س ٤٤ق ، ص ٣٦٦.

التدليل عليه [١] وكما سبق أن ذكرنا فإن القاضى يستخلص مــن المظــاهر والامارات الخارجية التى تحيط بفعل الجانى وتكشف ما يجوس فى نفســه ، وإنه ليس هناك مظهر بذاته يقطع بقيام القصد على سبيل الحــتم . ونســتدل على ذلك بما قضت به محكمة النقض من أنه لايغنى فى بيان توافر نية القتل أن تكون الآلة التى استخدمت هى من شر آلات القتل [٢]

وانطلاقا من مبدأ حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ليس هنــاك مسالك محددة يتعين على القاضى أن يطبقها بعينها فلا يتعداها لكى يســتنبط القصد منها ، وإنما يصح للقاضى أن يستنبطه من أى مظهر خارجي يصــح عقلا أن يؤدى إليه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد اســتعمال آله قاتلة لايكفى دليلا على نية القتل اذا كانت المحكمة لم تعرض لمسألة النية مقتصرة على اثبات نوع الآلة [٣] كما قضت محكمة النقض" بأن مــا أورده الحكم المطعون فيه استدلالا على توافر نية القتل لدى الطاعن من تصــويبه البندقية نحو المجنى عليه واطلاقه منها عيارا ناريا عليه لايفيد سوى مجــرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعة واطــلاق

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٢ ، م.أ.ن ، س ٣٨ ، ص ١٤٥
د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٢.
(٢) نقض ١٩٣٩/١٢/١٧ ، الموسوعة الجنائية ، جـ٥ ، ص ١٧٣.
(٣) نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ ، م.أ.ن ، س٢٣ق ، ص ٤٨٧.

عيارا ناريا على المجنى عليه وهو لا يكفى بذاته لثبوت نيـــة القتـــل مـــادام يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطعن".

ونورد هنا ما اشار إليه الفقيه الايطالى "كرارا"فـــى دراســـته الشـــهيرة Programma إلى معايير استخلاص قصد القتل ، والتى عددها فيما يلى : طبيعة المتهم ، وتصرفات ونشاط الجانى قبل ارتكاب الجريمـــة ، وســـبب الاجرام ، وطبيعة الأسلحة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، وعدد واتجـــاه الضربات عندما يكون الاتجاه معتمدا على الارادة ، وأخيرا العلاقة الســـابقة بين الجانى والمجنى عليه من صداقة أوعداوة [١]

تطبيقات قضائية :

إن جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جـــرائم التعـــدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى قتل المجنـــى عليـــه و إزهـــاق روحه ، و لما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، كان من الواجب أن يعنـــى الحكـــم بالإدانة فى هذه الجريمة خاصة بإستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التـــى تثبت توافره ، و إذن فإذا كان الحكم إذ تعرض لنية القتل قد قال " و مـــؤدى الكشوف الطبية الموقعة على المجنى عليه أن إصابته فى مقتل و تحدث من سكين و هى آلة قاتلة بطبيعتها مما يدل على أن نية المتهم قد إنصرفت إلـــى القتل لا مجرد إحداث إصابة " ، فإن الحكم يكون قد قصر فى الإستدلال على

---

(١) محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٧٨.

نية القتل متعيناً نقضه ، إذ أن مجرد إستعمال سلاح قاتل و إصابة المجنى عليه فى مقتل و إن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى المتهم .

[الطعن رقم٤٦٨ - لسنة ٢٥ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ١٩٥٥ - مكتب فني ٦]

إذا كان المدافع عن المتهم بالقتل قد عول فى دفاعه على أن حادث القتل وقع فى ذات اليوم الذى قبض فيه بغير حق على المجنى عليه و هو يوم كذا ، و رتب على ذلك نتائج ذكرها فى مصلحة المتهم ، و كان الحكم الذى أدان المتهم فى القتل قد ذهب إلى أن القتل وقع فى ذلك اليوم ، ثم رجع فقال بإحتمال أن يكون القتل قد وقع فى يوم آخر ، بحيث لا يستطاع من مجموع ما ورد فيه الوقوف على مبلغ تضمنه الرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تقدم بها المدافع ، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه .

[الطعن رقم١٩٤ - لسنة ١٩ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ١٩٤٩ - مكتب فني ٧ ع]

إن وزن أقوال الشهود ، و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم و تعويل القضاء على أقوالهم ، مهما وجه إليهم من المطاعن و حام حولهم من الشبهات ، أو عدم تعويله عليها ، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها ، اللهم إلا إذا كان فى هذا التقدير مالا يسلم به العقل .

يكفى أن يعول الحكم فى إقتناعه بحصول القتل خنقاً على ما ورد

بالكشف الطبى المتوقع على جثة المجنى عليه و عمل الصفة التشريحية عليها . و إن فى إثبات الحكم لما قرره الطبيب الكشاف و المشرح للجثث ما يكفى لإستيفاء الوقائع من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل ، لا سيما أن الأمر فى هذه الحالة هو من وظيفة الطبيب نفسه يقرره بحسب ما يهديه إليه العلم و المعاينة .

[الطعن رقم٣٢ – لسنة ٤ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٤ / ١٩٣٤ – مكتب فني ٣ ع]

نفسه ، و إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارارت و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى التقديرية . و كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " و أما أن نية الجناة قد إنصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الإعتداء و قد حدث فى مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه و ما هو مستفاد من أقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها فقد بدأ الجناة بإعتداءهم بالحقل و تمكنوا من إصابة المجنى عليه و شج رأسه و لو كان قصدهم مجرد ضربه إنتقاماً لما كان منه لإكتفوا بهذا القدر ، بل إنه و قد إستطاع الهرب و لجأ إلى داره و أغلق من خلفه بابها ، و لو أن نيتهم كانت مجرد الإعتداء و إصابته و قد فعلوا ذلك لآثروا العودة ، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب و دخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى

عليه بردهتها و إنهالوا عليه ضرباً إلى أن أطلق سلاحه و هرب إلى غرفة نومه و أغلق بابها عليه ، و كان فى هذا القدر الكفاية ، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الإعتداء ، أما أنهم يكسرون عليه الباب و يعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة أكثر عن أن نيتهم قد إتجهت إلى إزهاق روحه . و يؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليه و قد فقد قواه وخر صريعاً لم يكفهم هذا فجروه إلى خارج الدار حيث ألقوه أرضاً و إنهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة و آنذاك و قد ظنوا أن غرضهم قد تحقق إنصرفوا عنه . و يكشف عن ثبوت نية القتل قبلهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الإعتداء و شموله لعموم جسم المجنى عليه و كثرة عدد الضربات و عدد الجناة و آلات الإعتداء " و كان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغاً و كافياً لحمل قضائه .

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة و إنما هى تستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة و وقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير و التدبير ، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً و لا تقبل المنازعة فيه أمام النقض .

كفاية الإستدلال على سبق الإصرار من إستظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه و الطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثراً دفعهم إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير و روية و تدبير ،

فإن إستخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما و صحيحاً فى القانون .

لا ينال من صحة إستخلاص المحكمة لتوافر سبق الإصرار الخطـــأ فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث ، و الباعثة على إرتكابه .

الطعن رقم٤٧ – لسنـــــــة ٤٧ق – تاريخ الجلســة ٢٥ / ٠٤ / ١٩٧٧ – مكتب فني ٢٨]

إن نية القتل ليست بالنسبة لمرتكب الجناية حالة محـــددة و معرفـــة قانوناً بحيث يتعين التحقق من توفر الأركان المكونة لها . بل هـــى مجـــرد حالة فعلية أو إستعداد نفسى داخلى يقدرها قاضى الموضـــوع وحـــده علـــى حسب ما يتوافر لديه من عناصر الإقتناع بقيامهـــا دون أن يكـــون ملزمـــاً بالتدليل على قيامها بوقائع أو أدلة محسوسة ما دامت الوقائع الأخرى الثابتة فى الحكم لا تتناقض مع القول بقيامها .

[الطعن رقم١٩ – لسنـــــــة ٤٦ق – تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ – مكتب فني ١ ع]

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض اركان جريمة القتـــل العمـــد فـــى صورته البسيطة ، وننتقل الآن لمعرفة العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة وذلك من خلال المطلب التالى :

المطلب الثالث

عقوبة القتل العمد فى صورته البسيطة

لكل قاعدة جنائية غالبا شقين شق تجريمى وآخر جزائى . وقد سبق أن استعرضنا الشق التجريمى وننتقل الآن إلى الوقوف على الشق الثانى للقاعدة الجنائية (الجزائى) وهو الذى يضمن احترام المخاطبين بالقاعدة الجنائية للشق الأول. وسوف نستعرض ذلك الشق الجزائى من خلال فرعين : الأول نقف فيه على العقوبة فى التشريح المصرى الوضعى ، بينما نخصص الفرع الثانى لعقوبة القتل فى الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول

العقوبة فى التشريع المصرى الوضعى

نص التشريع المصرى على عقوبات أصلية للقتل ، وكذلك على عقوبات تبعية وتكميلية وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

العقوبة الأصلية : الأشغال الشاقة :

بالنسبة للفاعل فى جريمة القتل العمد : نصت المادة (١/٢٣٤ ع) على أنه "من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة". من سباق هذا النص يتضح لنا أن عقوبة القتل

العمد فى صورته البسيطة: الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة أو المؤقتة . وهذا يعنى أن القاضى يملك توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبـدة ، كمـا يملـك النزول بالعقوبة إلى ثلاث سنوات أشغال شاقة مؤقتة.

والأكثر من ذلك يملك القاضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو الحبس بما لا يقل عن ستة اشهر ، وذلك تطبيقا للمادة (١٧ ع) والتى تنص علـى أنـه "يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامـة مـن أجلهـا الدعوى العمومية رأفة القضاه تبديل العقوبة على الوجـه الآتـى : عقوبـة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وعقوبة الأشـغال الشـاقة المؤبـدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتـة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وعقوبـة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور" .

بينما بالنسبة لعقوبة الشريك فى الجريمة : الأصل أن من اشـترك فـى جريمة عليه عقوبتها الا ما استثنى بنص خاص وهو ما نصت عليه المـادة (٤١ ع) واذا تفحصنا النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتـل لانجـد نص خاص يتعلق بتقرير عقوبة خاصة للشريك تختلف عن عقوبة الفاعل . وما الاختلاف بينهما إلا بصدد القتل العمد فى صوره المشددة . وهـو مـا سوف نبحثه فى المبحث التالى .

وأخيراً بالنسبة لعقوبة الشروع فى القتل : نجد أن المشرع يـــنص فـــى المادة (٤٦ع) على أنه " يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الأتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك . بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبـــة الجناية الإعدام ، وبالأشغال الشاقة المؤقته إذا كانت عقوبة الجناية الأشـــغال الشاقة المؤبدة ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد علـــى نصـــف الحـــد الأصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجنايـــة الأشـــغال الشـــاقة المؤقته ، وبالسجن مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقـــرر قانونـــا أو الحبس أو غرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا إذا كانت عقوبة الجناية السجن " .

فى ضوء هذا النص يتعين على القاضى تخفيف العقوبة المقررة للقتـــل العمد بالنسبة لمن شرع فى إرتكابها ، ونظـــرا لأن القتـــل البســـيط عقابـــة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته فهذا يعنى أنه يجب على القاضـــى عـــدم توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وإنما له الإختيار بين عقوبة الأشـــغال الشاقة المؤقته من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة أو النـــزول بالعقوبـــة حتى الحبس . ولم يحدد المشرع حد أدنى للحبس مما يعنى إمكانية النـــزول بالعقوبة حتى أسبوع حبس .

العقوبات التبعية : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فـــى المادة (٢٥ع) ومراقبة الشرطة .

وهو ما نصت عليه المادة (٢٥ع) من أن " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من **الحقوق والمزايا الأتية : أولا** : القبول في أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة ، ثانيا : التحلى برتبة أو نيشان ، ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . رابعاً : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله . خامسا : بقاؤة من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية . سادسا : صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو يكون خبيرا أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة " .

وفقا لهذه المادة فإن المحكوم عليه بعقوبة الجناية (الأشغال الشاقة بنوعيها والسجن) يحرم من الحقوق والمزايا التى عددتها المادة (٢٥ع) . ونظرا لأن القتل العمد فى صورته البسيطة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة فإن القتل العمد يعد جناية وتنطبق عليه المادة (٢٥ ع) . وإذا افترضنا أن القاضى خفف العقاب وفقا للمادة (١٧ع) أو كنا بصدد شروع فى القتل ونزل بالعقاب إلى الحبس وهو عقوبة الجنحة ، فإن المحكوم عليه يعزل من وظيفته ومن المرتبات المقررة لها . وهو ما نصت عليه المادة (٢٧ع) " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس

والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليــه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضــعف مــدة الحــبس المحكوم بها عليه " . كما تستتبع العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد مــالم يستعمل الرأفة (الشروع ، الظروف القضائية المخففة) وضعة تحت مراقبــة الشرطة – بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية – مدة مساوية لمدة عقوبته بحد أقصى خمس سنوات . وهو ما نصت عليه المادة (١/٢٨ع) " كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هــذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فــى المــواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمــدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين".

وإن كانت الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه "ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة ، أو أن يقضى بعدمها جملة" وفقا لهذه الفقرة فإن القاضى يملك عدم الحكم بها ، أو انقاص مدتها عن المدة المحكوم بهــا فى العقوبة الأصلية" .

وعقوبة مراقبة الشرطة وفقا لنص المادة (٢٨) عقوبة تبعية تتبع توقيـــع العقوبة الأصلية للجناية وفقا لما ورد فى هذه المادة دون حاجة لأن يتضمنها الحكم بالإدانة . وإن كانت المادة (٢/٢٨) منحت القاضى الحق فى تخفــيض

مدة هذه العقوبة أو عدم توقيعها كلية .

العقوبات التكميلية : المصادرة الخاصة :

ونعنى بها تلك التى يشترط أن يتضمنها الحكم بجانب العقوبة الأصلية ، على عكس العقوبات التبعية والتى لا يشترط أن يتضمنها الحكم وتتبع العقوبات الأصلية بقوة القانون . ومن العقوبات التكميلية لعقوبة القتل العمد ما نصت عليه المادة (٣٠/١ع) "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والألات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية "وفقا لهذا النص فإن الحكم بعقوبة الجناية أو الجنحة يجيز للقاضى الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة المضبوطة التى أستعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها .

وبذلك نكون قد وقفنا على أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية التى توقع ضد مرتكب جريمة القتل فى صورته البسيطة ، والجدير بالذكر أن العقوبات التبعية والتكميلية توقع أيضا على مرتكب جريمة القتل فى صورته المشدده أيضا .

الفرع الثانى

العقوبة فى التشريع الجنائى الإسلامى

أصل العقوبة من الكتاب والسنة :

وردت آيات قرآنية كثيرة تنص على عقوبة القصاص منها قوله تعـالى "يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ فإتباع بـالمعروف ، وأداء إليـه بإحسان[١] كما جاء فى القرأن الكريم ما يستدل منه على ان القصاص شريعه النبيين أجمعين ، وأنه مقرر فى كل الشرائع السماوية قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعـا " [٢] وقـال سبحانة وتعالى فى بيان شريعة التوراه "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بـالنفس فمن تصدق به فهو كفارة له"[٣] .

كما روى عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام قوله : "من قتل لـه قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدى ، وإما أن يقتل" . وقال أيضا عليـه أفضل الصلاة والسلام "من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيـار بـين إحـدى

---

(١) سورة البقرة رقم ١٧٨.

(٢) سورة المائدة رقم ٣٢.

(٣) سورة المائده رقم ٤٥.

ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن ياخذ العقل ، وإما ان يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه " .

من سياق هذه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يتضح لنا أن عقوبة القتل العمد الأصلية فى الشـريعة الإسـلامية : القصـاص ، والبديلة الدية ، والتبعية الحرمان من الوصية ، وهو ما سوف نوضحة فيمـا يلى.

العقوبات الأصلية : القصاص :

مفهوم القصاص : القصاص فى اللغة يعنى " المساواة بـإطلاق " وهـو نفس المعنى فى الشريعة حيث يعنى المسـاواة بـين الجريمـة والعقوبـة ، فالجانى يعاقب بمثل جنايته على أرواح الناس ، فـإذا قتـل شـخص آخـر استحق القصاص وهو قتله كما قتل غيرة .

شروط القصاص : يشترط كى نقتص من القاتل سبعة شروط :

الشروط الأول : أن يكون المقتول معصوم الدم :

إذا كان المقتول حربياً أو زانيا محصنا أو مرتدا ، فإنه لاضمان علـى القاتل لابقصاص ولا بديه لأن هؤلاء جميعا مهدوروا الدم .

وبالنسبة للحربى فإن الحنفية يفرقون بين حالتين : الأولى حالة مـا إذا كان القتيل من دار الإسلام لكنه داخل دار الحرب بإذن كالتاجر أو مضـطرا كالأسير ، فى هذه الحالة يقتص منه ويعاقب بالدية فى حالة الدخول إلى دار الحرب للتجارة ، اما إذا كان الدخول اضطراريا كالأسير فلا دية عليه .

والثانية حالة ما إذا كان القتيل من أهل دار الحرب ثم أسلم ولم يهـاجر إلى دار الإسلام ، فى هذه الحالة لاعقاب على القاتل لأن العصمه لاتكون إلا بالإسلام والأمان ، والأمان لا يكون إلا بمنعه الدار ، وهو مالا يتوافر فـى هذه الحالة[1] .

وعلى العكس نجد المالكية والشافعية يرون القصاص من القاتل ، سواء كان القتيل فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، وسواء هاجر المقتـول مـن دار الحرب أو لم يهاجر ما دام القاتل قد قتل وهو يعلم بإسلام القتيل ، لأنـه قتل معصوما بالإسلام ظلما[1] .

الشرط الثانى : أن يكون القاتل بالغا :

إذا كان القاتل حدثا فإنه لايقتص منـه وذلـك علـى غـرار التشـريع الوضعى ، فالأحداث يخفف عنها العقاب ولا يحكم علـى الحـدث القاتـل بالإعدام .

([1]) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ١٣٦.

الشرط الثالث : أن يكون القاتل عاقلا :

إذا كان القاتل مجنونا أو معتوها أو سكرانا اضطراريا ، فإنه لايقـتص منه طالما إرتكب جريمته حال كونه كذلك . وذلك مصداقا لقـول الرسـول الكريم "رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتـى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ".

الشرط الرابع : أن يكون القاتل مختارا :

لا مسئولية على من أكره على ارتكاب جريمة قتـل ، لقـول الرسـول الكريم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

الشرط الخامس : ألا يكون القاتل أهلا للمقتول :

لا يقتص من والد يقتل ولده وإن سفل ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلـى أنه لا يقتل الوالد ولده ، وذلك استنادا إلى قول الرسول الكريم عليه الصـلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك" وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام "لا يقاد الوالـد بولده " .

وبالطبع هذا المنع لا يكون فى حالة قتل الإبن لوالده أو لوالدته ، ومـا ذلك إلا لتعلق الحديثين الشريفين السابقين بقتل الوالد لإبنه ، وذلـك علـى

---

(١) الهامش السابق .

سبيل الإستثناء من القاعدة العامة " من قتل يقتل " . والحكمة من هذه التفرقة أن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه ، دون أن ينتظر منفعه منه إلا أن يحيـــى ذكره . وهذا يقتضى الحرص من جانب الوالد على حياة ولده ، على عكـــس الولد بالنسبة للوالد ، لأن مال والده كله سيئول إليه بعد وفاته ، وحب لنفسة يتعارض مع الحرص على حياة والده[١] .

والأم تتخذ حكم الأب فى جريمة القتل ولذات الاعتبارات . وهـــو مـــا ذهب إليه الجمهور ، وذلك على عكس رأى الأمام أحمد الذى يـــرى أن الأم تقتل بولدها . ويستند فى ذلك إلى أن الأم لا ولاية لها على ولدها فتقتل به . ويرد على ذلك بأن الولاية لا دخل لها فى منع القاصاص بـــدليل أن الأب لا يقتص منه إذا قتل ولده الكبير مع أنه لا ولايه له على ولده[٢] .

ونفس القول ينطبق على الجد والجده ، وثمة جدل فقهى كبير حول هذه النقطة [٣] .

الشرط السادس : أن يكون المقتول مكافئا للقاتل حال جنايتة بأن يســـاوية فى الدين والحرية والجنس :

---

(١) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

(٢) العلامة ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ، مطبعة المنار بالقـــاهرة ، جـــ٩ ، ص ٢٦١.

(٣) الهامش السابق .

بالنسبة لقتل المسلم بغير المسلم : إذا قتل غير المسلم المسلم وجب القصاص منه ، أما إذا قتل المسلم غير المسلم فهل يقتص من المسلم ؟ غالبية الفقه الإسلامى (الحنفية وآخرون) ترى وجوب قتل المسلم إذا قتل ذمى (ونعنى بالذمى الكتابى الذى يقيم فى دولة الإسلام) واستندوا فى ذلك إلى أن الذمى شخص معصوم كالمسلم ، وبالتالى يتعين المساواة بين دم المسلم وغير المسلم فكلاهما معصوما من الدم[١] ، خاصة وأننا أمرنا بالعدل بين أهل الذمة .

ونستدل على ذلك بما روى عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام " من أذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة "ومن كان خصم رسول الله يوم القيامة كيف لا يقتص منه ، ولما فى القول بعدم القصاص منه من حماية الرذيلة والاعتداء بإسم الإسلام وهو ما ننفيه عن الإسلام كلية ، فضلا عن أن المسلم إذا سرق مال من ذمى قطعت يده ، ومن ثم يكون من باب أولى إذا قتله يقتل ، لأن ماله ليس أكثر احتراما من نفسه[٢] .

وعلى عكس رأى الجمهور فهناك قلة من الفقة الإسلامى ترى أن المسلم لا يقتل بغير المسلم . ويستندون فى ذلك إلى عدة اعتبارات منها : أن الأمر بالقصاص خاص بقتلى المسلمين لا بالقتلى من غيرهم لأن الخطاب هو

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صـ ٣٨٤ .

(٢) الهامش السابق ، ص٣٨٥ ، ٣٨٦.

للمؤمنين فيكون موضوع القصاص إذا كان القتلى مسلمين . ودليلهم على ذلك قوله تعالى "فمن عفى له من أخيه شئ ...... " والأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن سيدنا على بن أبى طالب روى عن الرسول الكريم قوله "لا يقتل المسلم بكافر" فضلا عن أن الذمى لا يعتبر معصوم الدم بإطلاق ، وإنما مقيد بحال الوفاء بعهد الذمى ، وعليه إذا ما نكث بالعهد لا يكون معصوم الدم [١] وبصفة عامة فإن الأعلى لا يقتل بالأدنى كمسلم بكافر وكمسلم رقيق بحر كتابى وكذكر بأنثى .

ونؤيد الاتجاه الأول للاعتبارات السابق ذكرها ، فضلا عن الشك فيما روى عن الرسول الكريم من التفرقه بين المسلم وغير المسلم . وقولنا هذا يتفق مع روح العدالة والمساواة التى تتسم بها الشريعة الإسلامية[٢] .

وبالنسبة لقتل الحر بالعبد ، يرى أبو حنيفة أن الحر يقتل بالعبد ، وذلك تمشيا مع نهج الإسلام من إقرار المساواة والعدالة ، ولأن القصاص يعتمد المساواة فى العصمة وهى بالدين أو بالدار ، والعبد والحر يستويان فيهما ، وبالتالى يقتص بينهما فضلا عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام " من قتل

---

(١)الشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧.
(٢)الشيخ ، عبد الرحمن الجزيرى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢-٢٨٥.

عبده قتلناه " فضلا عن ذلك فطالما كان قتل العبد محرما كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كالقاص فى الحر .

وفقا لهذا الاتجاه ، فإذا قتل الحر العبد ، فإن أراد سيد العبد قتل القاتـل وإن شاء أخذ دية العبد[١] .

وعلى عكس الاتجاه السابق يذهب الجمهـور (المالكيـة – الشـافعية – الحنابلة) إلى عدم قتل الحر بالعبد ويستندون فى ذلك إلى قوله عـز وجـل "الحر بالحر، والعبد بالعبد" وفقا لهذه الآية الكريمة لايقتل الحر بالعبد نظـرا لانتفاء المساواة بين الحر والعبد ، وذلك على عكس إذا قتل العبد حرا ، لأن ذلك التفاوت يكون بالنقصان ، وهم يقتلون الأدنى بالاعلى دون العكس[٢] .

وبالنسبة لقتل الزوج بزوجته ، يرى بعض الفقة(الإسلامى ان الـزوج لايقتل إذا قتل زوجته ، وذلك لأن الزوجة ملك الزوج بعقد النكـاح وعلـى العكس يذهب جمهور الفقهاء إلى قتل الزوج إذا قتل زوجته وأساسهم فى ذلك ان الزوجين شخصين متكافئين فيقتل كل منهما بقتله الآخر. وليس صـحيحا أن الزوج يملك زوجتة بعقد النكاح ، وإنما تظل حرة ولايملك منهـا سـوى

([١])لشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥.

([٢]) الهامش السابق ، ص ٣٩٦ : ٤٠٠.

متعه الاستمتاع فضلا عن هذا فإن النكاح ينعقد لها عليــه كمــا ينعقــد لــه عليها[١].

الشرط السابع : أن يساهم فى القتل بدور أساسى "المساهمة الأصلية"

إذا لم يباشر الجانى الجناية ، لكنه عاون او حرص عليها ، فإن دوره لا يتعدى المساعدة او التحريض أو الاتفاق وهو ما يعرف بالاشتراك فى هــذه الحالة لا يقتص من الشريك وإنما يقتص من المساهم الأصلي فقط وما ذلــك سوى لأن دور الشريك تبعى فى الجريمة[٢] .

نخلص مما سبق إلى أن توقيع عقوبة القصاص على القاتل مقيد بتــوافر هذه الشروط السبعه . ولكن ليس معنى ذلك أن توقيع هذه العقوبــة يصــبح وجوبيا فى هذه الحالة إذ يحول دون القصاص من الجانى حدوث صلح بــين الجانى وأسرة المجنى علية ، أو أن تعفو أسرة المجنى عليه عن القاتل ، أو أن تقبل الدية كبديل عن القصاص .

وكما أن توافر شروط القصاص لايعنى بالضــرورة القصــاص مــن الجانى ، فكذلك عدم إكتمال هذه الشروط السبعة لا يعنى عدم إنزال عقــاب

---

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤.

(٢) أ/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ : ١٣٢.

بالجاني ، فكل ما لتوافر هذه الشروط من أثر هو فى توقيع عقوبة القصاص دون أن يحول عدم توافرها توقيع عقوبة تعزيزية ضد الجانى .

العقوبات البديلة :

من سياق الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ، يمكننـــا قصر العقوبات البديلة على الدية والتعزيز ، وهو ما سوف نلقى الضوء على كل منهما بنظرة موجزة على النحو الأتى :

الدية :

يقصد بها مبلغ من المال يجب بدل النفس أو الاطراف يقدمـــه الجـــانى متمثلا فى شخصة للمجنى عليه أو لأوليائه متى ارتكب جريمة عمدية بغيـــة زجره وتعويض من اعتدى عليه ، أو متمثلا فى عاقلـــة المجنـــى عليـــه أو أوليائه كعوض عن الجناية غير العمدية التى ارتكبها[١] .

ودليلنا على اعتبار الديه من العقوبات البديلة : قوله تعالى "يأيها الـــذين أمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل فمن عفى له من أخيـــه شـــيئ فاتبـــاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" ولقول الرسول الكريم "من اعتبط (قتـــل دون وجه حق) مؤمنا قتلا عن بينه فإنه قود (يقضى منه) إلا أن يرضى أوليـــاء المقتول ، وأن فى النفس الديه مائه من الإبل .."

---

(١) المؤلف ، مبدأ....، المرجع السابق ، ص ٤١٩ وما بعدها .

والشخص الذى يلزم بها : هو الجانى وحده دون غيره بإستثناء جـــرائم المجنون والصغير فتتحملها عاقلة الجانى[١] .

والدية تجب حالا غير مؤجلة إلا إذا رضى ولى الدم بالتاجيل وفى هـــذه الحالة يكون التأجيل مرجعه الإتفاق .

ويختلف مقدار الدية : بإختلاف الجنس والتكافؤ : فدية المرأة فى القتـــل نصف دية الرجل ، وذلك استنادا إلى مانسب إلى الرســـول عليـــه الصـــلاة والسلام وإلى الإجماع[٢] .

التعزيز :

التعزيز عقوبة بديلة فى القتل العمد فى حالة امتناع القصاص أو سقوطه عن الجانى على النحو السابق ايضاحة ، ولا يحـــول دون توقيـــع عقوبـــة تعزيرية أن يطالب بالديه أو يجوز الجمع بينهما ، ويترك لولى الأمر تحديد مقدار العقوبة التعزيرية ، ويرى مالك أن تكون العقوبة الحبس لمـــدة ســـنة والجلد مائه جلدة[٣] .

---

(١) د/عوض إدريس ، الديه بين العقوبة والتعويض فى القـــانون الســـودانى،مجله إدارة قضايا الحكومة ، ع٢ ، ١٩٧٨ ، ص ٤٤.

(٢) ابن قدامه ، المرجع السابق ، جـــ٩ ، ص ٥٣٩.

(٣) الشيخ / سيد سابق ، المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص ٧٥٢.

ثالثا – العقوبات التبعية :

نوعان هما : الحرمان من الميراث والحرمان من الوصـــية ، وهاتـــان العقوبتان تتبعان العقوبة البديلة ، (الديه – التعزيز) إذ لاوجـــود لهـــا فـــي العقوبات الأصلية إلا بالنسبة لأسرة الجانى بعد القصاص منه .**الحرمان من الميراث :**

نستدل على هذه العقوبة بقول الرسول الكريم "ليس للقاتـــل شـــيئ مـــن الميراث ، وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة" وهذه العقوبة تفرض فى القتل العمد سواء كان القتل مباشرة او تسببا ، وسواء اقتص من القتل أو درء عنه القصاص بسبب ما ، وذلك دون القتل الخطأ .

وإن كان هناك الشافعية تقرر هذه العقوبة حتى لو كان القاتل صغيرا أو مجنونا ، إذ لايشترط أن يكون الجانى عاقلا بالغا[(١)].

الحرمان من الوصية :

أساس هذه العقوبة قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام "لا وصـــية لقاتل" وان ذهب البعض من الفقة الإسلامى إلى ان الوصية لا تسرى فى حق القاتل إذا كان الموصى (المقتول) لايعلم أن الموصى له قاتله ، اما إذا كـــان الموصى بعلم بان الموصى له هو الجانى فإنها (الوصية) تسرى فى حقه .

---

(١) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ١٨٧.

بينما يرى البعض أن الوصية تصلح للقاتل عمدا سواء علـم الموصـى بأنه قاتله او لم يعلم ، سواء كانت الوصية قبل الجريمة او بعد ارتكابها وقبل تحقق النتيجة الإجرامية (إزهاق روح المجنى عليه) .

ويرى البعض الآخر كي يحرم القاتل من الوصية ان يكون بالغا عـاقلا وأن يكون القتل مباشرا . ما إذا كان القتل بالتسبيب ، أو كان القاتل صغيرا ، أو مجنونا فلا يحرم من وصيه المجنى عليه سواء كانت الوصية قبـل أو بعد الإعتداء عليه[1] .

وبذلك نكون قد استعرضنا عقوبة القتل العمد فى الشريعة الإسـلامية ، ومن قبل فى التشريع المصرى وذلك فى صورته البسيطة . وننتقـل عقـب ذلك لاستعراض صورة أخرى من صور القتل العمد وهى تلك المتعلقة بالقتل العمد فى صورته المشددة . وذلك من خلال المبحث التالى .

المبحث الثانى

القتل العمد فى صورته المشددة

شدد المشرع المصرى العقاب فى جريمة القتل العمد إذا توافرت ظروف معينة ، وباستقراء النصوص الجنائية يمكننا حصر الظروف المشددة للعقاب فى أربع انواع بعضها يتعلق بالجانى ، وبعضها يتعلـق بـالمجنى عليـه ، وبعضها يتعلق بظروف الجريمة ، وبعضها يتعلق بوسيلة الجريمة . وبالطبع

---

(١) الهامش السابق ، ص ١٨٨ ، ١٨٩.

تشديد العقاب لا وجود له فى الشريعة الإسلامية نظرا لأن عقاب القتل فـــى صورته البسطة هو القصاص ، وهو ملا يتصور تشديدا له .

والجدير بالذكر أن جميع أسباب تشديد العقاب تفتــرض ابتــداء تــوافر أركان القتل العمد فى صورته البسيطة ، وما تشـــديد العقــاب إلا لتــوافر ظروف مشددة وسوف نخصص لكل نوع من هذه الانواع الأربـــع مطلـــب مستقل .

المطلب الاول

القتل مع سبق الإصرار أو الترصد

يتضح لنا من استقراء التشريع الجنائى المصرى تشـــديد العقـــاب فـــى جريمة القتل العمد إذا توافرت ظروف معينة تتعلق بنيـــه الجـــانى . وهـــذه الظروف يمكننا تصنيفها إلى نوعين هما : سبق الإصرار والترصد ، وسوف نتناول كلا من هذين النوعين كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول

سبق الإصرار

اعتد المشرع بنفسيه الجانى حال ارتكابه جريمة القتل جاعلا من ســـبق الإصرار ظرفا مشددا للعقاب . ونستدل على ذلك بـــنص المـــادة (٢٣٠ع)

والتى تنص على أن " كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو ... يعاقب بالإعدام " .

وسوف نلقى الضوء على هذا الظرف من خلال تعريفه وبيان عناصره وطبيعته والحكمة من تشديد العقاب وإثباته والعقوبة المشدده وأخيرا تقييمة وذلك على النحو الأتى :-

تعريف سبق الإصرار :

عرفت الماده (٢٣١ ع) سبق الإصرار بأنه "هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط .... وفقا لهذا النص فإن سبق الإصرار يعنى استقرار الجانى على ارتكاب جريمته بعد تفكير هادئ . ويعنى ذلك أن الجانى قد أعمل فكرة وانتهى رأية إلى إرتكاب الجريمة غير متأثر بأى اضطراب سابق على تنفيذها[1].

عناصر سبق الإصرار :

يتضح لنا من التعريف السابق أن لسبق الإصرار عنصرين : الأول عنصر زمنى : ويقتضى هذا العنصر أن يكون التفكير فى الجريمة قد سبق

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٦.

الإقدام على تنفيذها بوقت كاف . وهذا الوقت قد يطول وقد يقصر بحسب الأحوال .

والثانى عنصر نفسى :

ونعنى به حالة الهدؤ والسيطرة على النفس التى يجب أن تتوافر للجانى حينما يفكر فى إرتكاب جريمته بحيث يتاح له أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة(١).

والعنصر النفسى أهم من العنصر الزمنى إذ أن الأخير متطلب من أجل العنصر النفسى ، ذلك لأن التفكير الهادئ يستغرق زمنا ، وعليه فهو غير متصور إذا صمم الجانى على الجريمة ونفذها بمجرد أن خطرت له فكرتها . والأكثر من ذلك أن العنصر الزمنى لا يكفى فى حد ذاته كى نكون إزاء سبق الإصرار ، فقد لا يتوافر للجانى خلال هذا الوقت الهدوء فى التفكير والسيطرة على النفس (٢) .

واهمية العنصر النفسى هذه عبرت عنها محكمة النقض فى العديد من أحكامها إذ قضت فى بعض احكامها بأن " سبق الإصرار يستلزم حتما أن

---

(١) د/ حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ١١٩.
د/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٥٨٣.
د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠.
(٢) نقض ١٩٦٩/٥/١٩ ، م.أ.ن. ، س ٢٠ق ، رقم ١٥١ ، ص ٧٤٣.

يكون الجانى قد أتم تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بترديد الفكر بين الأقـدام والاحجام وترجيح احدهما على الاخر "[١] ، كما ورد فى حيثيات حكم أخر للنقض " أن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ناظرا إلى عواقبة[٢] . كما قضت فى أحد أحكامها بعدم توافر حالة سبق الإصرار فى أحدى الوقائع المعروضة عليها بقولها "أما إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه ، فإن المتهم وان تعمد القتل إلا ان هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوافر به سبق الإصرار[٣] .

ملابسات سبق الإصرار :

يتحقق سبق الإصرار ولو كان معلقا على حدوث امر أو موقوفا على شرط . ويتمشى ذلك مع نص المادة (٢٣١ ع) وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها فى أحد أحكامها "بأن إصراره (الجانى) على استعمال القوة

---

(١) نقض ١٩٣١/١/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢.

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٨ م. أ. ن. س٤ق ، رقم ٣٣٥ ، ص ٩٢٧.

(٣) نقض ١٩٥٣/١٠/٢٩، م.أ. ن. س٨ ، رقم ٢٢٧ ، ص ٨٣٨.

مع المجنى عليهما إذا منعاه من إزالة السد وتصميمة على ذلك منذ اليوم السابق ، ثم حضوره فعلا إلى محل الحادث ومعه السلاح " [١] .

وكذلك يتحقق سبق الإصرار حتى لو حدث خطأ فى شخصية المجنى عليه او حيده عن الهدف ، ومتى تحقق سبق الإصرار يشدد العقاب على المتهم ولو أصاب شخصا غير الذى قصد قتله ، إذ لاعبرة بالخطأ فى شخص المجنى عليه . كما يتحقق أيضا ولو كان القصد غير محدود[٢] : فقد يكون سبق الإصرار مقترنا بتحديد للشخص المصمم على قتله حين تكون إرادة الفاعل منصرفه إلى قتل شخص معين بالذات ، أو غير مقترنة بهذا التحديد كأن يبيت الجانى النية على قتل كل من يعترض طريقه كائنا من كان . وهو ما يستنتج من نص المادة (٢٣١ع) "... إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه"[٣] .

فلا أهمية لكل ذلك على النحو السابق استعراضة لدى دراستنا للقواعد العامة لقانون العقوبات ونستدل على ذلك بماقضت به محكمة النقض من أنه "مادام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النيه على قتل

---

(١) نقض ١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٢٤٧ ، ص ٤٤٩.

(٢)نقض ١٩٧٩/٢/١٢،م.أ.ن. ، س٣ رقم ٤٩ ، ص ٢٤٣.

(٣) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ – د/ رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص٦٠.

نقض ١٩٦١/١/٢٤ ، م.أ .ن. ، س١٢ ق ، رقم٢١ ، ص ١٢٧.

من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهما أو من يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهما ويسكن وسط مساكنهم فذلك مفاده أنه ممن شملهم التصميم السابق [١] .

وقد أثار الواقع العملى مشكلة تتعلق بمدى تصور سبق الإصرار فى حالة الدفاع الشرعى ؟ وبمعنى آخر هل يتصور وقوع قتل مع سبق الإصرار فى حالة الدفاع الشرعى ؟ أجابت محكمة النقض على هذا التصور بالنفى فقالت فى أحد أحكامها "أنه متى أثبت الحكم توفر سبق الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس" [٢] .

وذهب جانب من الفقة إلى القول بتصور وقوع قتل مع سبق الإصرار فى حالة الدفاع الشرعى . ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدفاع الشرعى مقتضاه دفع المسئولية عن مرتكب الفعل إذا ما اتاه دفعا للإعتداء حال يقع اضرارا به أو بغيره . وليس فى هذا التعريف ما ينفى امكان ارتكاب فعل الدفاع مع سبق الإصرار ، فقد يحدث أن يقوم عداء بين شخصين ، ويتوقع كل منهما اعتداء الآخر عليه فيصر أيهما على قتل الآخر دفاعا عن نفسه إذا ما بادره بالإعتداء ودعت الحالة إلى ذلك ، ويحمل سلاحه ترقبا لهذه

---

(١) نقض ١٩٥٣/١/٦ ، م.أ.ن. ، س٤ق رقم ١٣٨ ، ص ٣٥٢.

(٢) نقض ١٩٧٧/١١/٢٦ ، م.أ.ن. ، س٢٨ق ، رقم ٢١٩ ص ١٠٧٧.

اللحظة ، فإذا وقع الاعتداء فعلا وتوفرت شروط الدفاع الشرعى فقتل المدافع المعتدى ، فلا شك هنا فى قيام حالة الدفاع رغم توافر سبق الإصرار ، ومن ثم فلا تعارض بين الامرين[١] .

كما ثار التساؤل عن مدى تصور سبق الإصرار فى حالة الإستفزاز نقول أن الأصل ألا يكون المتهم واقعا تحت تأثير الإستفزاز كى نكون إزاء سبق الإصرار . ولكن قد يتوافر سبق الإصرار فى حالة قتل الزوج زوجته حين مفاجاتها متلبسة بالزنا متى كان مرتابا فى سلوكها فصمم فى هدوء على قتلها إذا تيقن من خيانتها ، وهنا يكون سبق الإصرار معلقا على شرط[٢] .

طبيعة سبق الإصرار :

سبق الإصرار ظرف شخصى مرجعه إلى القصد ، ومفاد ذلك أنه يسرى على من يتصف به من المساهمين فى الجريمة دون سواه سواء كان يعد فاعلا أصليا أم شريكا . وكل ما لهذا الظرف على الآخرين (المساهمين فى الجريمة) من أثر لايتعدى اعتباره قرينة على توافره لدى الباقين[٣] ، إذ يغلب أن يكون التفاهم السابق منطويا على سبق الإصرار بالنسبة للجميع . وقولنا إنها قرينة قابلة لاثبات العكس يعنى إمكان توافر التفاهم ومع ذلك لا

---

(١) د/ حسن المصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٢.

(٢) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.

(٣) د/ رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٠ : ٦١. نقض ١٩٣٧/٥/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ رقم ٨١ ، ص ٧٢.

نكون إزاء سبق إصرار فقد يحدث أن تكون فترة التفاهم قصيرة لاتسمح لبعض المساهمين بالتروى والتفكير[١] .

حكمة تشديد العقاب لسبق الإصرار :

سبق الإصرار ينبئ عن خطورة فى الجانى وبصفة خاصة تصميمة على الوقوف موقفا معاديا للمجتمع ، فالجانى يقدم فى هذه الحالة على الجريمة بعد تفكير وروية وهدوء وليس عن اندفاع وتهور[٢] .

وان كان البعض يرى أن سبق الإصرار يكشف عن الباعث على الجريمة وليس عن خطورة فى الجانى ، فقد يكون نتيجة تولد فكرة ثابتة لدى الجانى تجعله أسيرا لها وتقيد حريته فى الاختيار بقيد ثقيل كفكرة الثأر أو الانتقام للعرض او التعصب لعقيدة سياسية او غيرها . وفى هذه الحالة يصبح سببا لتحقيق العقاب لا لتشديده [٣] ، وهو مالا نؤيده لاتفاق التشديد للعقاب مع المنطق ..

اثبات سبق الإصرار :

اثبات سبق الإصرار من المسائل الموضوعية التى تترك لقاضى الموضوع دون أن تملك محكمة النقض رقابته ، إلا إذا كانت الأسباب التى

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/٢٨ ، م.أ.ن. ، س١٢ق ، رقم ١٩٢ ص ٣٣١.
(٢) د/ محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٩٨.
(٣) د/ رؤف عبيد ، المرجع السابق ، هامش ص ٥٩.

أوردتها محكمة الموضوع للتدليل بها على سبق الإصرار لا تؤدى عقـلا أو قانونا إلى القول بوجوده[١] .

وتملك المحكمة استخلاص سبق الإصرار من مختلف ظروف الـدعوى وقرائنها ، ونظرا لأن سبق الإصرار أمر نفسى متصل بالقصد ، فإن اثباتـه يخضع لنفس قواعد اثبات القصد الجنائى (الاستناد إلى وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التى تكشف عن وجوده) [٢] .

ولاتلتزم المحكمة بأن تذكر سبق الإصرار بصريح لفظة ، بل يكفى أن تسرد من الوقائع أو الملابسات أو الظروف ما يستخلص منه عقـلا تـوافر عناصر سبق الإصرار .

وقد حكم بتوافر سبق الإصرار فى حق متهم لمرور بضع ساعات عليه وهو يفكر فى أمر الجريمة ، ويعمل على جمع عشيرته ، وإعداد عدته فـى سبيل مقارفتها ، ومن سيره كيلو مترين قبل وصوله إلى مكان الحـادث[٣] . كما حكم بأن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين من توجهما معا إلى منـزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ، ومناداتهما عليـه حتى إذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الإعتـداء حـديث او مشادة . الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا إلى منزل المجنى عليـة عاقـدين

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/٨،م.أ.ن.، رقم ٢١١ ، ص ١٠١٣.

(٢) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ : ١٦٩.

(٣) نقض ١٩٤٠/١٠/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢ رقم ١٣٧ ، ص ٢٦٣.

العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم إلى ذلـك الضـغينة السـابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهـى الخاصـة بالاعتـداء علـى قريبهما[١] .

وعلى العكس حكم بانتفاء سبق الإصرار لدى المـتهم الـذى علـم أن مشاجرة حدثت وأصيب فيها أحد أقاربه فأسرع إلى مكانها آخذا معه فأسـا ، ووجد الجانى فضربة بالفأس ضربة قضت عليه فيما بعد [٢] ، وكذلك حكم بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤية المجنى عليه مارا بمنزله أخذ السكين وأتبعه وهو لايبعد عن منزله أكثر من خمس وثلاثـين متـرا ، ثـم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فإن هذا لايبرر القول بأن المتهم كـان لديـة الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه[٣] . كما قضى بأنه يكون معيبا الحكم الذى يستدل على سبق الإصرار من مجرد وجود ضغائن بين أسرتى المتهم والمجنى عليه ، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بـذاتها للقـول بثبـوت الإصرار فى حقه[٤] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكفى فـى اثباتـه مجـرد الشـهادة ، ونستنتج ذلك من قولها "أن سبق الإصرار حالة ذهنية بـنفس الجـانى فـلا

---

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ ، م. أ. ن. ، س١٨ق ، رقم ٢٦٥ ، ص ٨٢١.

(٢) د/ حسن المصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٩٣.

(٣) نقض ١٩٤٧/١/٦ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٢٧٦ .ص ٢٦٨.

(٤) نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ ، مجموعة ابو عمرفى ٢٥ عام ، جـ١ ص ٧٤٤ رقم ٦.

يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة ، وإنما هى تستفاد مـــن وقـــائع خارجيـــة يستخلصها . واذن فقول المحكمة أن الشهود شهود بسبق الإصرار لايجـــدى فى اثباته ان تعتمد المحكمة على ان أحد المتهمين قرر أن ثمة خصومة بينه هو واهله ، وبين المجنى عليه واهله ، وان هذه الخصومة ترجع إلى ســـنة قبل الحادث ، وسلم بحصول المشاجرة التى حدث بســـببها الاعتـــداء ، وان المجنى عليه يشهد هو وامه بسؤ جوار المتهمين ورغبتهم الملحه فى إجلائه هو واهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم فى أمسية يوم الحادث "[١] ولا يشترط أن يكون سبق الاصرار مصحوبا بظرف الترصد .

ونلمس ذلك من قول المحكمة بـــأن "ثبوت سبق الإصرار كاف وحـــده لتطبيق المادة (١٩٤) من قانون العقوبات بغير حاجة إلى اقتـــران بظـــرف الترصد ، فإذا كان الحكم الذى طبق هذه المادة به مـــا يفيـــد ثبـــوت ســـبق الاصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظـــروف الترصـــد لاسند لها فيه "[٢] .

---

(١) نقض ١٩٤٨/١١/١٥ ، مجموعة أبو عمر فى ٢٥ عام ، جـــ١ ، ص ٧٤٧ ، رقـــم ٣٣.

(٢) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ ، مجموعة أبو عمر ، جـــ١ ، رقم ٩ ، ص٧٤٥.

عقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار :

اذا أثبتت المحكمة توافر سبق الاصرار لدى المتهم بالقتل العمد ، فإننا نكون إزاء قتل عمد فى صورته المشدده لتوافر سبق الاصرار لدى الجانى ، وعندئذ يعاقب المتهم بالاعدام بدلا من العقوبة المقررة للقتل العمد فى صورته البسيطة وهى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

تطبيقات قضائية :

لما كان سبق الإصرار – كما هو معرف به فى القانون – يقضى أن يكون الجانى قد قام لديه القصد المصمم على إرتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير فى عمله فى هدوء و روية ، و كان البحث فى توافر هذا الظرف ، و لئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى و ملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف و الملابسات غير متنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، و إذ كان ما ساقه الحكم المعروض إستظهاراً لتوافر سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهم ، و إن كان يوحى فى ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو فى حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث مما لا يفيد سوى إتفاق المحكوم عليهم على سرقة حلى المجنى عليها و تدبيرهم لإرتكاب هذه السرقة و تصميمهم عليها ، و هو ما لا يقطع فى ذاته بقيام القصد المصمم لديهم على قتل المجنى عليها لأن توافر نية السرقة و التصميم عليها لا ينعطف أثره حتماً على جريمة القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين خاصة و أن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت فى أقوال رئيس المباحث و إعترافات المحكوم عليها الأولى قد خلا مما يدل يقيناً على توافر سبق الإصرار على

إرتكاب جريمة القتل ، بل إن الحكم فى بيانه لإعترافات المحكوم عليها الأولى – و هى عماد قضائه – قد نقل عنها أن ما قامت به بناء على إتفاق من المحكوم عليهما الآخرين من إستدراج المجنى عليها إنما كان بقصد الإستيلاء على حليها الذهبية دون الإشارة إلى أن قتل المجنى عليها كان يدخل فى تنفيذ الخطة الموضوعة للإستيلاء على تلك الحلى ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم المعروض أن يوضح كيف إنتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهم ، و أن يورد الأمارات و المظاهر الخارجية المنتجة التى تكشف عن توافره ، و إذ فاته ذلك فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب ، و لا يشفع له فى ذلك أن تكون عقوبة الإعدام التى أنزلها بالمحكوم عليهما الثانى و الثالث مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه و إن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل و تميزها عنها و قيام الإرتباط السببى بينهما – و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها و ظروفها و العقوبة المقررة لها .

أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة و هى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار و الترصد فى حين تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه " و أما إذا كان القصد منها – أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار و الترصد – التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة " . و لما كان الحكم

المعروض – و على ما يبين من مدوناته – قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين – سبق الإصرار و الإقتران – و جعلهما معاً عماده فـــى إنــزال عقوبة الإعدام بالمحكوم عليهما الثانى و الثالث ، فإنه و قد شـــاب إســـتدلاله على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن – و الحالة هذه – الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك و لا يعرف مبلـــغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه ، فى وجدان المحكمة لـــو أنها إقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر – و هو الإقتران – الـــذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام .

[الطعن رقم٦٠ – لسنـــــــــة ٦٠ق – تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٩١ – مكتب فني ٤٢]

الفرع الثانى

الترصـــــــــــــد

الترصد هو الظرف المشدد الثانى الذى يرجع إلى نية الجانى وســـوف نلقى الضوء على ماهيته وعناصره :-

تعريف الترصد :

عرفت المادة (٢٣٢ع) الترصد بأنه "تربص الانسان فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو ايذائه بالضرب أو نحوه" . ونفس المعنى أكدت عليـــه محكمـــة الـــنقض

بقولها " أن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقله مادام الجانى كان مترقبا فى الطريق مختبأ للفتك به " [١] . ونفس المعنى نلمسه فى حكم آخر للنقض "الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء"[٢]

عناصر الترصد

من سياق التعريف السابق للترصد يتضح لنا أنه كى يكون ازاء ترصد يتعين توافر شرطين أو عنصرين : الأول زمنى والآخر نفسى شأنه فى ذلك شأن سبق الاصرار . ونعنى بالعنصر الزمنى انتظار الجانى ضحيته فترة من الزمن قبل التنفيذ، ولم يتطلب المشرع فترة زمنية معينة اذ يتوافر

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ، جـ١ ، رقم ١ ، ص ٣٢٨.

(٢) نقض ١٩٦٧/٤/١٨ ، م.أ.ن. ، س ١٨ ق رقم ١٠٦ ص ٥٤٤.

العنصر الزمنى للتربص سواء طال زمن من التربص أم قصر . ومدة الانتظار هذه تختلف باختلاف الواقعة الاجرامية [١] .

وعدم تطلب مدة معينة فى التربص أكدت عليه محكمة النقض فى أحد أحكامها بقولها" يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه" [٢]

بينما نعنى بالعنصر المكانى :

أن يقوم الجانى بالمرابطة والترقب لحين حضور شخص المجنى عليه. ولم يشترط المشرع أكثر من حدوث التربص دون أن يحدد مكان هذا التربص سواء كان خاصا بالمجنى عليه نفسه أو لم يكن كذلك ، وسواء كان خاصا بالمجنى عليه نفسه أو لم يكن كذلك ، وسواء ظاهرا أو مختفيا. وأساس ذلك أن الترصد لايتحدث عن المفاجأة ، وانما يتحدث عن الترقب والانتظار . وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها "لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما فسواء أكان المجنى عليه معتادا سلوك هذا الطريق أم كان غير معتاد سلوكه ، فما ذلك بضار شيئا فيما تقدم من الأدلة

---

(١) د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٤ : ٥٩ د/ عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٩ ، م.أ. ن ، س ٢٣ ق ، رقم ١٢٣ ، ص ٥٦١.

على توافر أى من هذين الطرفين "[١] كما قضت فى أحـد أحكامهـا بأنـه "يعد متربصا من ينتظر المجنى عليه على مـرأى مـن النـاس ويباغتـه بالعدوان "[٢] .

إثبات الترصد

إثبات الترصد يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون تعقيب عليها مـن محكمة النقض طالما كان الاستدلال على توافره صحيحا [٣] .

ونظراً لأن الترصد واقعة مادية ، فإنه يمكن اثباته بشتى الطرق بما فى ذلك الاعتراف وشهادة الشهود ، ولا يشترط أن تتحدث المحكمة عـن هـذا الظرف بإسمه اللغوى طالما أنها قد كشفت عن مضمونه القانونى وأنزلـت حكمه [٤]

أثر الترصد ومبرره

نصا المادة (٢٣٠ع) على وجوب معاقبة من يتوافر فى شـأنه ظـرف الترصد فى القتل بالاعدام . وترجع العلة فى ذلك إلى ما ينم عن هذا الظرف

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ ، مجموعة القواعد القاننية فى ٢٥ عام جـ١ ، رقم ٨ ، ص ٣٢٥.

(٢) نقض ١٩٤٢/٥/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٤١ ، ص ٦٦٤.

(٣) نقض ١٩٢٩/١/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١١٠ ، ١٣٠.

(٤) الهامش السابق.

من خسة جبل عليها الجانى تسوغ له الفتك بالمجنى عليه غيلة وغدرا دون أن تتاح له فرصه الدفاع عن نفسه [١] وهو ما أشارت إليه محكمة النقض بقولها " أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا فى غفلة من المجنى عليه ، وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه ، فاعتبر الشارع تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجانى وامعانه فى ضمان نجاح فعلته ، ولما تثيره من الاضطراب فى الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لاتشعر" [٢] .

وهناك من الفقه من ينتقد تشديد العقاب لظرف الترصد وحده ، ويرى فى ذلك ظلم للجانى لأن الجانى اذا أقدم على القتل مع الترصد وهو فى انفعال وهياج لن يكون جدير بتشديد العقاب، وانما يستحق على العكس تخفيفه. كما تنتفى الحكمة من تشديد العقاب لأن التهديد بتشديد العقاب على الجانى وهو فى حالة غضب وهياج لن يثنيه عن ارتكاب جريمته [٣] ويعارض استاذنا الدكتور عوض محمد ذلك القول مؤيدا تشديد العقاب قائلا : " ولدينا ان المباغتة والغدر ليس هما علة التشديد ، فالفقه مجمع على أن الترصد لايستلزم التخفى بل أنه يتحقق معه وبدونه ، وإنما تكمن العلة فى اعتقادنا فى أن الترصد بوجه عام يهيىء للجانى أفضل الظروف لتنفيذ

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٧٦.

(٢) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٤٦ ص ٤٥.

(٣) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص٧٧.

جريمته، ويضع المجنى عليه فى أسوأ الظروف عند تلقى ضربته. ويلاحـــظ أن المشرع يضع فى اعتباره أن هذا التفوق غير طبيعى بـــل هـــو تفـــوق مصطنع ، ولو أن الجانى جرد منه لكان من المحتمل أن يتردد فى ارتكاب جريمته اما لخوفه من الفشل فيها أو لعدم اطمئنانـــه إلـــى ضـــمان تنفيـــذها بالسلامة المرجوة " (١) .

العلاقة بين الترصد وسبق الإصرار

فى ضوء استعراضنا لأحكام سبق الإصرار والترصـــد يمكننـــا القـــول بوجود أوجه شبه ، وأوجه اختلاف بينهما : اذ يتحدان فى كونهما يشـــددان العقاب فى جريمة القتل العمد لتصبح العقوبة الاعدام بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وفى كونهما من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بإثباتها دون رقابة من محكمة النقض اللهم الا اذا كانت الاســـباب التى استند إليها فى حكمه غير سائغة منطقيا ، وفى توافرهما ولو كان قصد الجانى غير محدود ، أو كان معلقا على شرط أو موقوفا على حدوث أمرا أو كان هناك خطأ فى الشخصية أو حيدة عن الهدف (٢) .

ويختلفان فى عدة أمور: منها طبيعة كلا منهما : سبق الإصرار ظـــرف شخص تعلق بالقصد الجانى ، بينما الترصد فهو ظرف عينى يتعلق بماديات

---

(١) الهامش السابق ، ص٧٧ :٧٨

(٢) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨.

الجريمة . ويترتب على هذه التفرقة اقتصار أثر سبق الإصرار على من توافر لديه دون غيره من المساهمين معه فى الجريمة. وذلك على عكس الترصد نظرا لطبيعته المادية ، فإن أثره يمتد إلى جميع المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء. كما قد يتصور توافر أحدهما فقط أو كلاهما معا ، إذ يتصور أن يعقد الجانى العزم على قتل المجنى عليه فيذهب إليه مباشرة إلى منزله ويطلق عليه النار . فى هذه الحالة يكون الجانى قد توافر لديه عنصر سبق الاصرار دون عنصر الترصد. وكذلك يتصور أن يقوم المجنى عليه باستفزاز الجانى فى أمر من الأمور مما يغضبه فيتربص به بين الأشجار وهو فى حالة غضب حيث اذا مر عليه المجنى عليه قام باطلاق النار عليه فى هذه الحالة يكون الجانى قد توافر لديه عنصر الترصد دون عنصر سبق الاصرار [١] .

وبالرغم من أوجه الاختلاف هذه بين سبق الاصرار والترصد ، فإن بعض الفقه يعارض تلك التفرقة ، ويرى ان عنصر الترصد يحتوى بالضرورة على عنصر سبق الاصرار ، فقيام الجاني بالترصد معناه أنه قد عقد العزم على قتل المجنى عليه بعد ترو بدليل أنه ينتظره لإتمام الجريمة. ولا نؤيد ذلك الاتجاه لعدة اعتبارات منها : استخدام المشرع عبارة "سبق الاصرار أو الترصد " فاستعمال "أو" دليل على التمييز بينهما . وقد أفصحت

---

(١) د/ عمر الوقاد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢.

محكمة النقض التصور العملى لتوافر سبق الاصرار دون الترصد والعكس صحيح، حيث قضت فى أحد أحكامها بأنه "متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد ، فالكلام فى سبق الاصرار غير منتج (١) .

تطبيقات قضائية :

متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر و ترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه و كانوا مسلحين بالبنادق ، فإنه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعاً على الرغم من إستقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

[الطعن رقم١٧٩ – لسنة ٢٧ق – تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٤ / ١٩٥٧ – مكتب فني ٨]

المطلب الثانى

القتل بالسم

تمهيد :

المشرع يعاقب على ارتكاب جريمة القتل العمد أيا كانت وسيلة ارتكابه الجريمة ، فلا عبره بالوسيلة التى لجأ إليها الجانى فى ارتكاب جريمته إلا أنه استثناء قد يشترط المشرع ضرورة ارتكاب الجريمة بوسيلة معينة . ومن

---

(١) نقض ١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٩ ص ٣٢٩.

هذه الاستثناءات على القاعدة العامة (عدم الاعتداد بوسيلة الجريمة) قرر المشرع تشديد العقاب فى حالة ارتكاب جريمة وهو ما سوف نخصص له هذا المطلب ونستعرض فيه مصدره القانونى وأركانه وطبيعته :-

النص القانونى

نصت المادة (٢٣٣ع) على أنه "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام " ويتضح لنا من هذا النص عناصر أو أركان جريمة القتل بالسم .

أركان الجريمة :

يشترط توافر ركن مادى وآخر معنوى . ويتفق الركن المعنوى مع نظيره فى جريمة القتل العمد فى صورته البسيطة . ويقتصر الاختلاف بينهما فى الركن المادى للجريمة ، وكذلك لا اختلاف بينهما فى موضوع الجريمة إذا يشترط أن تقع على انسان حى لذا سوف نتناول بالتفصيل الركن المادى لجريمة القتل بالسم ، والاكتفاء بالإشارة الموجزة للركن المعنوى للجريمة:-

الركن المادى للجريمة:

نستعرض فيما يلى عناصر الركن المادى للجريمة ، والمتمثلة فى السلوك الاجرامى والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما:

أولاً : السلوك الإجرامى :

حدد المشرع الفعل الذى يقوم به الركن المادى لجريمة القتل بأنه "استعمال جواهر سامة" ويقتضى منا ذلك أن نوضح ماهية المادة السامة ثم فعل الاستعمال :-

الجواهر السامة :

تشترط المادة (**٢٣٣ع**) أن يكون القتل قد حدث بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا. وقد استقر الفقه والقضاء على أن المادة (**٢٣٣ع**) تشترط أن تكون المادة القاتلة سامة [١] وتستنتج هذه الصفة (**السامة**) من وصف المشرع للجانى الذى يستعمل تلك الجواهر بأنه "يعد قاتلا بالسم" لأنه اذا لم تكن هذه الجواهر سامة لما وصف الجانى بالقاتل بالسم [٢] فضلا عن أننا لو جردنا الجواهر من الصفة السامة واكتفينا لأن ينجم عنها القتل ان عاجلا أو آجلا لدخل تحت نص هذه المادة كل قتل عمد يستخدم الجانى فيه

---

(١) أ/ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ – د/ حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٢) أ/ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ – د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٨٥

أية أداه سواء كان مسدسا أم خنجرا نظرا لأن هذه الادوات يصـــدق عليهـــا وصف الجواهر التى يتسبب عنها الموت فى ظروف معينـــة. وبـــالطبع لا يتصور أن يكون المشرع قصد ذلك المعنى [١] .

واذا كنا قد انتهينا إلى ضرورة أن تكون الجواهر المستخدمة سامة حتى تنطبق المادة (٢٣٣ع) فمتى تعد هذه الجواهر ســامة ؟ الحقيقـــة أن تحديـــد طبيعة المادة المستعملة فى القتل سامة أو غير سامة مـــن المســـائل الفنيـــة يستعين القاضى للبت فيها برأى أهل الخبرة . ورأى الخبير هنا استشـــارى باعتبار قاضى الواقعة هو وحدة الذى يملك تحديد تلك الطبيعة دون رقابة من محكمة النقض مادام قد أقام حكمه على دلائل وأسباب سائغة تؤدى إلى مـــا انتهى إليه من نتيجة.

وتعد المادة سامة متى أدت إلى الموت عن طريق التفاعـــل الكيميـــائى وذلك بإتلاف نوايا بعض الخلايـــا الحيويـــة فـــى الجســـم أو شـــل بعـــض الأعصاب [٢] وذلك على عكس تلك التى تؤدى إلى الوفاة عن طريق تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوى فى الجسم، فلا يعد الموت هنا نتيجة استعمال مادة سامة [٣] .

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٨٥.
(٢) د/ نجيب حسنى ، للمرجع اسابق ، ص ٨٧.
(٣) د/ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥.

وطالما ثبتت الخاصية السامة للمادة المعطاه للمجنى عليه والتـــى نجـــم عنها قتله ، فلا يشترط أن تتخذ صورة معينة فقد تكون مادة صلبة أو سائلة أو غازية إذ العبرة أن تحتفظ بخاصيتها السامة وقت تقديمها للمجنى عليـــه. وعليه إذا مزجت المادة السامة بأخرى غير سامة ونجم عن ذلك المـــزج أن اصبح المزيج غير سام لا نكون بصدد جريمة قتل بالسم ، وعلى العكس اذا تم مزج مادتين سامتين ببعضهما البعض ونجم عن ذلك المـــزج أن أصـــبح المزيج سام ، فإن استخدامه فى القتل يشكل جريمة قتل بالسم [١] .

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن "وضع الزئبق فى اذن شـــخص بنية قتلة هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلـــك المـــادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما اذا كان بالأذن جروح يمكن ان ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحـــدث الوفاة عد الفعل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خـــارج عـــن إرادة الفاعـــل . ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هـــو ظرف عارض لادخل له فيه. ولا محل للقول باستحالة الجريمة ، مـــادام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتخفيف الغرض المقصود منها [٢]

---

(١) د/ محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥. – د/ عمر السعيد رمضـــان ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣.

(٢) نقض ١٩٣٥/٤/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ص ٥ ق، ص ٩٦٥.

استعمال المادة السامة :

نصت المادة (٢٣٣ع) على السلوك الاجرامى الذى تتكون منه جريمة القتل بالسم "استعمال تلك الجواهر" وهذا يعنى ان السلوك الاجرامى لهذه الجريمة يتجسد فى الاستعمال. واستعمال المادة السامة هذه قد يكون بسلوك ايجابى ، كما قد يكون بسلوك سلبى يتخذ صورة السلوك الايجابى (القتل بطريق الامتناع) ومن أمثلة ذلك اقدام الجانى على اعطاء المادة السامة للمجنى عليه سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق شخص آخر كأن تمزج بدوائه أو بشرابه أو بطعامه أو توضع قرب فراشه كى يتناولها عند نهوضة من نومه أثناء الليل دون أن يتاح له التحقق من طبيعتها. وقد تسلم المادة السامة للمجنى عليه ليتناولها دون أن يدرى عن حقيقتها شيء . وقد يكره المجنى عليه على تناول المادة السامة سواء أحاطه علما بضررها أو اخفى عليه ذلك.

وطالما توافر فى حق الجانى فعل الاعطاء (اعطاء المادة السامة للمجنى عليه) فيستوى لدى القانون ان يتناول المجنى عليه المادة السامة عن طريق الحقن أو الفم أو الأنف كما لو كانت غازا ساما فاستنشقه ، أو أن توضع على جلده فتسرب خلال مسامه أو على جرح فتنفذ خلاله إلى الدم [١] .

---

(١) م/ عدلة خليل ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ :١٧٨.

كما قد يتخذ السلوك الاجرامى لجريمة القتل بالسم صورة السلوك السلبى. ومن الأمثلة على ذلك الشخص الذى يضع على مائدة الطعام مادة سامة ريثما يتم عملا ، ثم يعود فيجد غريبا له يهم بتناول هذه المادة السامة فتخطر له على الفور فكرة القتل ويعود أدراجه ليخلى بين غريمه وبين المادة السامة ، فهذا الشخص يعتبر مرتكبا لجريمة التسمم بواسطة الامتناع [١]

ولا يتصور ارتكاب جريمة القتل بالسم إلا إذا ارتكب الجانى السلوك الاجرامى سواء كان فى صورة ايجابية أو سلبية، فالسلوك الاجرامى عنصر ضرورى من عناصر الركن المادى للجريمة [٢] .

ثانياً : النتيجة الاجرامية :

لا تختلف النتيجة الاجرامية فى جريمة القتل بالسم عن القتل العمد فى صورته البسيطة لذا نحيل اليها منعاً للتكرار. وإذا تحققت النتيجة الاجرامية كنا بصدد جريمة قتل بالسم كاملة ، بينما اذا لم تتحقق النتيجة كنا بصدد جدريمة ناقصة "الشروع فى القتل بالسم". واذا كانت الجريمة الكاملة فى القتل بالسم لاتثير صعوبات عملية، فإن الجريمة الناقصة (الشروع) تثير بعض الصعوبات العملية لذا نتعرض لها بشىء من التفصيل.

---

(١) د/ محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ١٠٢.

(٢) المؤلف ، مبدأ ... المرجع السابق ، ص ١٧٤ :١٧٧.

الشروع فى الجريمة:

الشروع فى جريمة القتل بالسم لا يبدأ الا بالبدء فى التنفيذ شأنه فى ذلك شأن أى جريمة ذات نتيجة ، وعليه فمجرد شراء المادة السامة أو صنعها أو تجهيزها واختزانها أو مزجها بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للمجنى عليه لا يعد بدءً فى التنفيذ ، وإنما من قبيل الأعمال التحضيرية التى لاعقاب عليها. بينما يعد تقديم المادة السامة إلى المجنى عليه من قبيل البدء فى التنفيذ، فإذا أقدم على تناول الطعام المسموم وتحققت الوفاة كنا بصدد جريمة كاملة. اما اذا تم اسعافه كنا بصدد جريمة ناقصة، وكذلك اذا احجم عن تناول المادة السامة أو تناول منه جزءاً يسيرا فالجريمة قد ارتكب نشاطها المادى الا ان النتيجة لم تتحقق فى هذه الحالة يسأل عن شروع فى القتل .

والحالة الحدية التى تثير صعوبة حول اعتبارها بدء فى التنفيذ أو مجرد عمل تحضيرى تتمثل فيما إذا قام الجانى بوضع المادة السامة داخل الطعام ولم يتناوله المجنى عليه بعد. اختلف الفقه فى تحديد طبيعة هذا العمل : ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار وضع المادة السامة فى الطعام من قبيل البدء فى التنفيذ مستندين فى ذلك إلى أن وضع المادة السامة فى الطعام الخطوة المؤدية مباشرة إلى تنفيذ الجريمة ويشبهون هذا العمل بوضع السم داخل البئر ، ولا خلاف بين الفقه حول اعتباره بدء فى التنفيذ [١] . وعلى العكس

---

(١) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .

ذهبت الغالبية إلى اعتبار هذا العمل من قبيل العمل التحضيرى مشبهين هذا العمل بوضع الطلقة داخل السلاح وهو ما اتفق عليه من قبـــل الفقـــه علـــى اعتباره عمل تحضيرى (١) .

ونؤيد اتجاه الأغلبية نظرا لأن وضع المادة السامة داخل الطعام ليس هو الخطوة الأخيرة لتنفيذ الجريمة، وانما يعقبها تقديم الطعام إلى المجنى عليه ، والذى يعد الخطوة الأخيرة التى تسبق مباشرة تناول الطعام (٢) .

فى ضوء ما سبق يمكننا التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: جهل الوسيط بتسم الطعام المسلم إليه لتقديمه إلى المجنى عليه : فى هذه الحالة يجمع الفقه على اعتبار التسليم للطعام المســـموم إلـــى وسيط بدء فى التنفيذ، ومن ثم يعد مرتكبا لجريمة الشروع بمجـــرد تســـليم الطعام مسموم إلى الوسيط اذا فى هذا الفرض يكون الوسيط مجرد آلة بريئة فى يد الجانى (٣) .

الفرض الثانى: علم الوسيط بتسم الطعام : فى هذه الحالة نفـــرق بـــين

---

(١) Graçon, Op. cit, Art, 301, No.19.

(٢) د/ عمر الوقاد ، المرجع السابق ، ص ١٣٩.

(٣) Garcon., OP. cit., Art. 300, No.22

فرضين الأول : تقديم الوسيط للطعام المسموم إلى المجنى عليه . فى هـذه الحالة سيعاقب الوسيط باعتباره فاعل أساسي فى الجريمة ، بينما يعـد مـن قدم الطعام شريكا فى الجريمة، ويعاقب باعتباره شريكا.

عدم تقديم الوسيط السم للمجنى عليه وذلك إما لكشف الواقعة فـى هـذه الحالة سيعاقب الوسيط باعتباره شارعا فى جريمة القتـل بالسـم ، دون أن يسأل من وضع السم فى الطعام نظرا لعدم العقـاب علـى الاشـتراك فـى الشروع وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات . وإما إرادياً فى هذه الحالـة لا يسأل الوسيط ، وكذلك لا محل لمساءلة معطى السم عن اشتراك فى القتل بالسـم .[١]

وثمة صعوبة أخرى : تتعلق بالشروع خاصة بالجريمـة المسـتحيلة : ونعنى بها الحالة التى يقدم فيها المتهم مادة غير سامة إلـى المجنـى عليـه معتقدا بخاصيتها السامة ، قاصدا بذلك قتل المجنـى عليـه بالسـم ، الا أن النتيجة لا تتحقق لانعدام الخاصية السامة فى المادة المعطاه للجانى. فى هذه الحالة هل يسأل عن شروع فى قتل بالسم أم لا ؟ يمكننا القول دون تردد أن المتهم لا يسأل عن شروع فى قتل بالسم رغم انتوائه ذلك وتقديمه للمادة غير

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

السامة معتقدا أنها سامة ، وذلك لانعدام الخاصية السامة بها والتى تعد شرطاً جوهرياً فى المادة التى يقدمها للمجنى عليه أو للوسيط [١] .

وقد يعدل الجانى عن جريمته بعد بدء تنفيذها كما إذا أتلف الجانى بإرادته ما أعده من الطعام المسموم قبل أن يصل إلى يد المجنى عليه ، أو حال بينه وبين تعاطى ما أعده له من طعام مسموم أو استعاد الشيء مما كلفه بحمله إلى حيث يوجد المجنى عليه فلا جريمة قتل على الاطلاق ،وانما تشكل جريمة اعطاء المواد الضارة (م٢٣٦ ، ٢٦٥ع) اذا توافرت أركانها [٢] .

ثالثا: علاقة السببية:

كى يكتمل الركن المادى للقتل بالسم لابد من توافر علاقة السببية بين اعطاء المادة السامة ووفاة المجنى عليه ، بينما اذا انتفت تلك العلاقة انعدم الركن المادى لجريمة القتل بالسم . ويستوى هنا أن يكون السلوك الاجرامى هو السبب المباشر لوفاة المجنى عليه أو كان سبباً غير مباشراً وفى هذه الحالة الأخيرة يشترط أن يتوقع الجانى امكانية أن يقوم السبب بهذا الدور ، وهو ما يعرف بين الفقه بالقصد الاحتمالى.

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩.

(٢) Garcon, Op cit., Art. 301. No. 45.

وقد أثارت علاقة السببية بعض الصعوبات العملية وذلك فى حالة تداول المادة السامة التى أعدها الجانى كى يتناولها الشخص المراد قتله بـين أيـد كثيرة ويتناولها شخص أو أكثر لم يكن الجانى يريد قـتلهم وقـد لا يعـرف شخصياتهم. ومن الأمثلة على تلك الحالة: أن يدعو المجنى عليه أشخاصـا لمشاركته الطعام الذى وضعت فيه المادة السـامة فيمـوت بعضـهم، أو أن يتخلى المجنى عليه عن الطعام المسموم فيتناوله شخص آخر فيمـوت ، أو يسرقه شخص آخر ثم يتناوله فيموت .

والحقيقة أننا اذا طبقنا القواعد العامة لقانون العقوبات والتـى لا تعتـد بالخطأ فى الشخصية فإن علاقة السببية تتوافر طالما كانـت النتيجـة التـى حدثت بالفعل متوقعة للسلوك (١) . وأساسنا فى ذلك أن النتيجـة الاجراميـة تتجسد فى إزهاق روح انسان، وكلمة انسان نكره ومن ثم تتحقق النتيجة أيـا كانت شخصية ذلك الانسان ، ومن ثم لا أهمية للشخص الذى يقع عليه هـذا الاعتداء (القتل) (٢) .

وتطبيقا لذلك حكم بتوافر علاقة السببية طالما ثبـت لـدى القاضـى ان استعمال السم ساهم فى وفاة انسان أيا كان ذلك الانسان ، وثبت كـذلك أنـه

---

(١) د/ عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ١٣٥.

(٢) د/ محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

(الجانى) كان فى امكانه ومن واجبه توقع العوامل التى ساهمت إلى جانب فعله فى جعل الوفاة تتحقق فى شخص معين قد يكون غير من أراده [١] .

وقد تعرض القضاء عمليا لتلك الصعوبة ففى إحدى القضايا التى تتلخص وقائعها فى أن المتهم أراد قتل أخته هانم لشكه فى سلوكها فأعطاها وهى فى الحقل حلوى بها زرنيخ متوقعا أن تأكلها على الفور فتموت ، ولكنها استبقتها معها حتى عادت إلى بيتها ، وفى الصباح عثرت إبنة عمها "ندا" على تلك الحلوى فأكلت جزءً منها ، كما أكلت منها إبنة عمها "فهيمة" فظهرت عليهما أعراض التسمم ثم ماتت "فهيمة" أما "ندا" فقد شفيت . وقد قضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الجنايات بمسئولية المتهم عن الشروع فى قتل أخته بالسم وبعدم مسئوليته عن قتل ابنة عمه "فهيمة"، والشروع فى قتل ابنة عمه الأخرى "ندا" . واستندت المحكمة فى ذلك إلى فكرة القصد الاحتمالى ، وعللت حكمها هذا بقولها " أن الضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والاجابة عليه : هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصوده بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله الأمر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا فى الأصل أو لا ؟ فإذا كان الجواب بالايجاب تحقق وجود القصد الاحتمالى ، اما اذا كان بالسلب فهناك لايكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب

---

(١) د/ عدلى خليل، المرجع السابق ، ص ١٧٩.

عليه أولا يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها. وتطبيقا لهذا الضابط انتهت المحكمة إلى أن المتهم لو تحقق له أن نتيجة فعله ستكون وفاه احدى ابنتى عمه ، وظهور أعراض التسمم على الثانية لكان قد أحجم عن فعله ، إذ هو لا يريد بهما سوء ، وانما قصده مقتصر على قتل أخته"[١] .

الركن المعنوى للجريمة :

يشترط توافر نية ازهاق روح المجنى عليه لدى الجانى . ولا يختلف القصد الجنائى هنا عن القصد الجنائى فى القتل العمد فى صورته البسيطة. وهذه النية هى التى تميز جريمة القتل بالسم عن جريمة اعطاء مواد ضارة فالقصد الجنائى فى الجريمة الأخيرة يتحصل فى ارادة ايذاء الآخرين بدنيا وليس ازهاق انسان [٢] .

فى ضوء ما سبق يمكننا القول بأنه ليس كل إعطاء سم دليل على توافر قصد القتل بالسم ، وذلك لأن السم يعد من قبيل المواد الضارة ، وعلى هذا فيجوز أن يقوم الجانى بتقديم كمية من السم إلى المجنى عليه لإيذائه فقد دون ان تتجه ارادته إلى احداث الوفاة. وفى هذا الحالة فإن المتهم سيعاقب

---

(١) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ رقم ١٣٥. ص ١٦٨

(٢) نقض ١٩٣٩/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١١٦ ص ٩٦٥.

وفقا لنص المادة (٢٣٦) والمتعلقة باعطاء مواد ضارة وذلك لانعـدام نيـة القتل [١] .

ومتى توافرت نية القتل فإن الجانى يسأل عن جريمة قتل بالسـم ولـو كانت نية غير محدودة ، فمن يضع سما فى بئر يستقى منه عامة الناس يعد شارعا فى قتل بالسم، واذا ترتب على فعله هذا موت شخص أو أكثـر عـد قاتلا بالسم، وتمشيا مع القواعد العامة أيضا لاعبره بالخطأ فى الشـخص ، وعليه يعتبر قاتلا بالسم من يضع طعام مسموم تحت تصرف شخص معـين كى يتناوله الأمر الذى يؤدى إلى وفاته الا أن شخص آخر تنـاول الطعـام المسموم مما أدى إلى وفاته.

طبيعة جريمة القتل بالسم:

استعمال السم ذو طابع مادى ينصرف أثره إلى جميع مقارفى الجريمـة سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء ، وسـواء علمـوا بـه أو لـم يعلموا [٢]

إثبات القتل بالسم: الفصل فيما إذا كان القتل ناشئا عن جوهر سـام يعتبـر فصلا فى مسألة موضوعية تتـرك لقاضـى الموضـوع وفقـا لملابسـات

---

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية جـ١ ص ٦٨ رقم ٨٠.

(٢) د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧١.

الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة إلا إذا ساء تأويله لفكر الجوهر السام ، أو اذا خلا حكمه من بيان أن المادة سامة أو أنها كانت سبب الوفاة [١]

ونظرا لأن الموت بالسم من المسائل الفنية التى تحتاج لخبرة غير قانونية لذا غالبا ما يلجأ القاضى إلى أهل الخبرة لاثبات سبب الوفاة، ونوعية المادة التى تناولها المجنى عليه، وما اذا كانت سامة من عدمه. ويتعين على المحكمة اذا قدم لها طلب من قبل الدفاع بندب خبير أن تستجيب له أو أن ترد على طلبه هذا والا كان حكمها معيبا يخضع للنقض [٢]

واثبات الوفاة نتيجة تناول مادة سامة لا يتوقف على وجود بقايا السم بجثة المجنى عليه بعد الوفاة ، وما ذلك سوى لما كشفه العلم الحديث من وجود بعض أنواع السموم لا تترك أثار بالأحشاء ، اذا المهم أن يثبت القاضى أن القتل وقع نتيجة التسمم أيا كانت طبيعة السم ووسيلة استخدامه [٣]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك. فإذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين

---

(١) د/ عمر الوقاد ، المرجع السابق ، ص ٨٩.
(٢) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ١٨٦.
(٣) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٨٩.

قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمهـا أنهـا رأت أخذه بالرأفه ، وقضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذا كان لها أن تنزل بالعقوبة عـن الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة [١]

والحكمة من تشديد العقاب أن القتل بالسم يكون مقرون بغـدر وخيانـة يحصلان من مخالطة المجنى عليه ، الأمر الذى يسهل مـن ارتكـاب هـذه الجريمة ، بالإضافة إلى ما سبق يصلح هنا ايضا الحكمة من تشديد العقـاب فى القتل العمد مع سبق الاصرار. وأساس ذلك أن القتل بالسم غالبا مايتم مع سبق الإصرار ، لأن إعداد السم يقتضى قدرا من التفكير والتروى [٢] .

تطبيقات قضائية :

يجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على مـن دس السـم لأحد أن تثبت نية القتل لديه .

[الطعن رقم١٠١ – لسنـة ٤٦ق – تـاريخ الجلسـة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ – مكتب فني ١ ع]

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ ، م.أ.ن. ، س٢٦ ق ،ص٥٧٨.

(٢) د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٨،

شهدوا نقلا عن رواية المجنى عليه أن المتهم استدرج المجنى عليه من منزله إلى داره حيث دعاه إلى العشاء معه، وأن المجنى عليه بعد تناول الطعام مع المتهم بنصف ساعة ظهرت عليه أعراض التسمم فبدأ يتقيأ . وإذ ظهر من الصفة التشريحية للمجنى عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ ، وكان الثابت أيضا أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكمية أكبر نسبيا مما يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنخية. ثم استنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذى دس السم للمجنى عليه كان استنتاجها مقبولا عقلا ، ولا محل للاعتراض بأنه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المادة السامة للمجنى عليه [1]

تشديد العقاب وحكمه :

نصت المادة (٢٣٣ع) على معاقبة القاتل بالسم بالإعدام ، وذلك باعتبار السم ظرف مشدد للعقاب ، شأنه فى ذلك شأن القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد.

والجدير بالذكر أن تشديد العقاب هذا لا يحول دون لجوء القاضى إلى استخدام المادة (١٧ع) والمتعلقة بالظروف القضائية المخفف، والتى تجيز للقاضى النزول بالعقاب إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بدلا من عقوبة الاعدام. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة

---

(١) نقض ١٩٣/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ص ٨٢ رقم ٥٢٧.

وبذلك نكون قد أوضحنا ظرف استعمال السم باعتباره أحد أسباب تشديد العقاب فى جريمة القتل العمد، وننتقل عقب ذلك لاستعراض القتل مع الاقتران أو الارتباط وذلك من خلال المطلب التالى :-

المطلب الثالث

القتل مع الاقتران أو الارتباط

نستعرض فيما يلى صورتى الاقتران والارتباط وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

اقتران القتل بجناية

ماهية الاقتران :

نصت المادة (٢/٢٣٤ع) على أنه "يحكم على فاعل هذه الجناية (القتل العمد) بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى " وفقا لهذا النص فإن جريمة القتل العمد يعاقب عليها بالإعدام بدلا من عقوبة الأشغال

الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكبت جناية أخــرى ســابقة أو معاصــرة أو لاحقة على جناية القتل وذلك خلال فترة زمنية متقاربة [١]

وهذا التشديد يخالف القواعد العامة لقانون العقوبات فى تعــدد الجــرائم التى توجب فى هذه الحالة إحدى عقوبتين اما عقوبة الجريمة الأشد اذا كــان ثمة ارتباط بين الجريمتين لا يقبل التجزئة ، وإما عقوبة كلا الجريمتين معــا اذا لم يكن لهذا الارتباط وجود.

وقد أوضحت محكمة النقض حالة الاقتران هذه فى العديد من أحكامهــا. ومن الأمثلة على ذلك قولها أنه "اذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عيارا ناريا على كل منهما أرداهما قتيلين فإنه يكون مرتكبا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكــوين جريمــة القتــل وتنطبق عليه الفقرة الثامنة من المادة ٢٣٤ع " [٢] .

شروط التشديد :

تشترط المادة (٢/٢٣٤ع) عدة شروط كى نكون بصدد ظــرف اقتــران القتل بجناية . ويمكننا تصنيف هذه الشروط إلى ثلاثــة شــروط : ارتكــاب

---

(١) د/ حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦١.

(٢) نقض ١٩٤١/١٠/١٧ مجموعه القواعد القانونية ، جــ١ ، رقم ٤٠ ص ٩٦٩.

جناية قتل ، وأن يرتكب جناية الأخرى ، وأن تتوافر علاقـة السـببية بـين الجانيتين وهو ما سوف نوضحه فيما يلى:-

الشرط الأول : ارتكاب جناية قتل :

يشترط أن ترتكب جناية قتل عمد وذلك وفقا لما سبق توضـيحه لـدى تناولنا للقتل العمد فى صورته البسيطة. ووفقا لهـذا الشـرط فـإن المـادة (٢/٢٣٤ع) لا تنطبق إذا لم ترتكب جريمة قتل ، أو ارتكبت ولم تعد جنايـة كأن يتوافر فيها عذر الاستفزاز (م٢٣٧ع) اذ تنقلب فى هذه الحالة إلى جنحة على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد ، أو ارتكبت جريمـة قتـل غيـر عمدى .

وقد اختلف الفقه فى حالة ارتكاب جناية القتل هـل يشـترط ان تكـون الجريمة كاملة أم يكفى مجرد الشروع فيها؟ ذهب جانب من الفقه إلى أن ما يشترط هو ارتكاب جناية قتل. وهذا الشرط يعد متوافر ولو كانـت جريمـة القتل وقفت عند حد الشروع ويعاقب هنا بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وفقا للمادة (٤٦ع). وهو ما أيدته محكمة النقض فى بعض أحكامهـا بقولهـا" أن الشارع فى الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) (م٢/٢٣٤ من القـانون الحـالى) قصد ربط جناية القتل بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة ، ولمـا كـان لامانع يمنع أن يكون لجناية القتل العمد المقترن بظرف مشدد شروع يعاقب

عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع في القتل العمد إذا اقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا في قتل كذلك .

وعلى العكس يرى البعض ضرورة ارتكاب جريمة القتل الكامل . ووفقا لهذا الاتجاه لا يعتد بالشروع في القتل لأنه اذا اقترن الشروع بجناية أخرى فسيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وفقا للمادة (٤٦ع) . والتسليم بهذا القول ينجم عنه نتيجة غير منطقية اذ كما أوضحنا سابقا فسيعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، في حين أنه لو ترك الأمر للقواعد العامة فإنه اذا اقترن الشروع في القتل بجناية أخرى يعاقب عليها بالاعدام. في هذه الحالة اذا كان بين الجريمتين لا يقبل التجزئة توقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي الاعدام، وإن لم يوجد ارتباط بينهما توقع العقوبتين والتي احداهما عقوبة الاعدام . وبذلك يتضح وفقا لهذا الرأى ان الاقتران ينجم عنه خضوع الشروع في القتل لنفس الحكم .

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الأخير خاصة وأن المادة (٢/٢٣٤ع) تتحدث عن تطبيق عقوبة الاعدام ، وهو مالا يتحقق اذا كانت جناية شروع في قتل ، لأنه وفقا للمادة (٤٦ع) سيعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فضلا عن النتيجة غير المنطقية التى تنجم عن تطبيق ظرف الاقتران في هذه الحالة وذلك على العكس اذا طبقنا القواعد العامة وهو مايتشمى مع قصد المشرع.

الشرط الثانى : ارتكاب جناية أخرى:

يشترط كى نكون إزاء حالة اقتـــران (م٢/٢٣٤ع) ان ترتكـــب جنايـــة أخرى. ولم يشترط المشرع نوع معين من الجنايات ، وكـــل مـــا اشـــترطه ارتكاب جناية أخرى أيا كان نوعها قتل عمد أو سرقة بالاكراه أو اغتصاب أو تزوير .. الخ ويستوى هنا أن تكون هذه الجناية تامة أو ناقصـــة ، وفـــى هذه الحالة يعاقب الجانى بالإعدام إذ العبرة بجناية القتل الأولـــى [١] ومـــن الأمثلة هلى ذلك أن يقدم شخص على اغتصاب أنثى ثم يقوم بقتلهـــا ، أو أن يقتل شخص ثم يحرق مسكنه لإفساد معالم الجريمة.

وإن كان هناك بعض الفقهاء الذين يشترطون ألا تكون الجناية الأخـــرى قتلا مستندين فى ذلك إلى عبارة "جناية أخرى" التى اشترطها المشرع والتى يفهم منها أن تكون من نوع مختلف عن القتل[٢] . وهـــو مـــالا نؤيـــده لأن المقصود بالعبارة السابقة أن يضيف المتهم إلى جناية القتل التـــى ارتكبهـــا جناية أخرى دون تحديد لنوعها . وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولهـــا أن المادة (٢/٢٣٤) تضمنت عبارة "جناية أخرى" ولم تتضمن عبارة "جناية

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩.

(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤.

من نوع آخر" فضلا عن أن عله التشديد تتحقق ولو كانت الجناية الأخيرة قتل[١] .

٢- كما يشترط فى الجناية الأخرى هذه أن تكون مستقلة عن جناية القتل الأولى . ويعنى ذلك أن يكون لهذه الجناية الأخرى كامل استقلالها عن جناية القتل بحيث لو افترضنا أن جناية القتل لم ترتكب أصلا لكنا بصدد جناية تتوافر لها جميع أركانها .

وعليه إذا كان القتل عنصرا فى الجناية الأخرى التى إذا جردناها من القتل لأصبحت جنحة ، لا نكون إزاء حالة إقتران جناية القتل بجناية أخرى . ومن أمثله ذلك جناية السرقة بالإكراه وذلك لأن القتل هو عنصر الإكراه فى هذه الجريمة ، وعليه إذا إنتفى الإكراه (القتل) كما بصدد جنحة سرقة وليس جناية سرقه باكراه[٢] .

ويكتفى لتوافر هذه الحالة تعدد الأفعال ولو لم تتعدد النتائج فمثلاً لو أطلق المتهم عدة أعيرة نارية على جماعة من الناس قاصدا قتلهم جميعا أو قتل بعضهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحدا منهم فأرداه قتيلا ، ولم تصب

---

(١) الهامش السابق ، ص ٣٠٥.

(٢) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٨٢ ص ٢٢.

الأعيره الأخرى أحدا غيره . فى هذا المثال تعددت الأفعال العدوانية (إطلاق الأعيرة الناريه) ونجم عنها جريمتان : قتل عمد ، وشروع فى قتل [١] .

نخلص مما سبق إلى أن تعدد الفعل هو أساس تعدد الجرائم ، وليس تعدد النتائج الإجرامية على النحو السابق ايضاحه ، ولا يحول دون ذلك أن ترتكب الأفعال المتعددة بناء على تصميم جنائى واحد ، أو لغرض ، أو فى ثورة غضب واحدة متصلة ، أو فى أثناء مشاجرة[٢] .

وعلى العكس إذا ارتكب الجانى فعل واحد ترتب عليه نتيجتان ، كان يطلق الشخص عيارا نارى فيقتل شخصين فى هذه الحالة لا تكون إزاء جنايتين ، وإنما إزاء تعدد معنوى ، وتكون وحدة الفعل مانعة من تطبيق الظرف المشدد[٣] .

٣- ويشترط أخيرا فى الجناية الأخرى أن يكون معاقبا عليها ، وهذا يبرر تشديد العقاب على الجريمتين بعقوبة واحدة مشددة وعليه إذا كانت الجناية الأخرى غير معاقب عليها السبب خاص بالمتهم لا يشدد العقاب وتتجسد هذه الأسباب فى نوعين : الأول موضوعى ويتجسد فى توافر سبب

---

(١) نقض ١٩٤١/١٠/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٢٨٧ ، ص ٢٦١.

(٢) نقض ١٩٢٩/١/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١٣٨ ، ص ٢١٧٢.

(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٦ص٤.

اباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب ، أو لصدور عفو عن الجريمة الاخرى ، أو لتوقف الجناية الاخرى عند حد الشروع [(١)] فإن تشديد العقـــاب لا يكون له مبرر . وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا قتل الإبـــن أبـــاه لسرقة ماله (قبل تعديله م٣١٢ع بالق ٦٤ لسنة ١٩٤٧) فلا يصـــح الحكـــم بالعقوبة المغلظة عليه ، لأن الحكم عليه بهذه العقوبة معناه انه قـــد عوقـــب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لايعاقب عليها[(٢)] .

والثانى سبب إجرائى : ويتجسد فى تعليق تحريك الدعوى الجنائية فـــى الجريمة الأخرى على شكوى . فى هذه الحالة فإن معاقبـــة الجـــانى علـــى جريمته هذه معلقا على تحريك الدعوى والمعلقة بدورها على تقدم المجنـــى عليه بشكوى ، فإذا لم يتقدم المجنى عليه بشكوى ترتب على ذلك عدم العقاب على جرمه هذا . ومن الأمثلة على ذلك إذا إرتكب الابن جريمة سرقة مـــن أبيه بطريق الإكراه . ثم أطلق عليه عيارا ناريا أصابه إلا انه لم يتوفى على الفور ولكنه مات بعد ذلك ، وخلال الفترة ما بين الإصابة والوفاة لم يتقـــدم الأب بشكوى ضد إبنه لتحريك الدعوى الجنائية ضده وإزاء ذلـــك لا يكـــون أمام النيابة العامة إلا جناية القتل العمد وحدها ، ومن ثم لا يكون هناك محل لإعمال حكم المادة (٢/٢٣٤ع) [(٣)] .

---

(١) د/ حسن المصفأوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

(٢) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـــ٦ ، رقم ٥٧٨ ، ص ٧١٢.

(٣) د/ حسن المرصفأوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩.

الشرط الثالث : توافر علاقة بين الجنايتين :

وتتخذ هذه العلاقة إحدى صورتين الأولى :

أن يكون مرتكب الجنايتين شخص واحد : فى هذه الصورة يستوى أن يكون هو الفاعل الوحيد فى الجريمتين فقط أم ساهم معه آخرون وذلك طالما كانت الجريمة الأخرى التى ارتكبت محتمله لتلك التى ساهم فيها (وفقا للمادة ٤٣ع) ومن أمثله ذلك أن يتفق (أ) مع (ب) على سرقه مسكن (د) بالإكراه ، وأثناء قيام (ب) بسرقة مسكن (د) استيقظ (د) فقتله (ب) خشية افتضاح أمره . فى هذه الحالة يسأل (أ) عن القتل باعتباره محتملاً للسرقه ، ومن ثم نكون بصدد حالة الاقتران . ولا تتوافر هذه العلاقة إذا لم تكن الجناية الثانية محتمله للأولى التى ساهم فيها مع آخرين سواء بدور أصلى أو تبعى ، ثم يساهم مع آخرين فى ارتكاب جنحة سرقة ، ويحدث أن يقوم أحد المساهمين معه باغتصاب إحدى المقيمات بالمسكن .هنا نكون إزاء جناية اغتصاب ارتكبت حال إرتكاب جنحة السرقة . ونظرا لأن الاغتصاب ليس من النتائج المحتملة للسرقة فلا يسأل عنه من ساهم مع المغتصب فى جريمة السرقة وبذلك لا ينسب لمرتكب جناية القتل سوى جنحة سرقة فقط ، وبالتالى لا نكون بصدد حالة اقتران[1] .

---

(١) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧.
د/ عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

الصورة الثانية : توافر رابطة زمنية بين الجنايتين :

نستنتج هذه العلاقة من نص المادة (٢/٢٣٤) لنصها على أنه " ..... إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل سابقة عليه أو معاصره إياه أو لاحقه له .

ولم تحدد المادة (٢٣٤ع) المدة التى يتعين ارتكاب الجريمتين خلالها وإن كانت محكمة النقض قد قضت بضرورة ان يكون التعاقب بينهما فى زمن قصير[١] . وتقدير هذه الفترة بالقصيرة من عدمه يترك لتقدير المحكمة ولا تخضع لتقدير محكمة النقض ما دام قد أسس على أسباب قانونية[٢] ، وفى ذلك تقول محكمة النقض لا يشترط لتطبيق المادة (١٩٨ع) (وهى المادة ٢/٢٣٤ حالياً) أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمد والجناية الأخرى التى تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها قدر معين بدليل أن من الصور التى ذكرها القانون صورة ما إذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى . فظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهى لاتتطلب أن يكون بين الجنايتين أى فارق زمنى على الإطلاق[٣] . وهوما أكدت عليه فى حكم أخر بقولها "أن القانون لايشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى

د/عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ١٥٤.

(١) نقض ١٩٦٢/٦/٢٦م.أ.ن ، س١٣ ، رقم١٤ ، ص ٥٧٠

(٢) نقض ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٦٧٥ ، ص ٦٣٩.

(٣) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١٢٢ص٩٦٧.

التى اقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعـــال متعدده تميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة" [١] ولا يتوافر ظرف الإقتران هذا إذا كان الفاصل الزمنى بين القتــل والجنايـــة الأخرى كبير . ونكرر هنا ما سبق قوله من أن تقدير ذلك يتــرك لقاضــي الموضوع .

ولم يتطلب القانون رابطه أو علاقة أخرى فلا يلزم أن تجمعهما رابطـــة أخرى غير التقارب الزمنى ووحدة الجانى كوقوعها مثلا فى مكان واحـــد أو لغرض واحد ، فظرف الاقتران يتوافر سواء جمعت بينهمـــا غايـــة واحـــدة وضمتهما مخطط واحد غير قابل للتجزئة ، أم لم تكن بينهما أية رابطة مـــن هذا القبيل[٢] ، ولا يشترط أيضا أن ترتبط الجنايتان برابطة الســـببيه بـــأن يكون القصد من القتل تسهيل ارتكاب الجناية الأخرى[٣] .

طبيعة ظرف الاقتران :ظرف الاقتران شخصى بحت . من هنا يشـــترط أن تنسب الجنايتين إلى شخص واحد ، لذلك لا يمتد الأثر السئ إلى غيره مـــن المساهمين الآخرين على النحو السابق إيضاحة[٤] لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ ، مجموعة القواعد القانوينة ، جـــ١ ص ٩٦٨ رقم ١٣٢.

(٢) د/ رمسيس بهنام ، المرجع السلبق ، ص ٢٦٦.

(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـــ٦ رقم ٦ص٤.

(٤) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٩٩.

تشديد العقاب وتبريره :

إذا توافرت الشروط الثلاثه للاقتران والسابق لنا استعرضها شدد العقاب على مرتكب الجنايتين ، ويعاقب عليهما معا بعقوبة واحدة مشددة (الإعـدام) وهو مانصت عليه الماده (٢/٢٣٤ع) .

وتبرير تشديد العقاب هنا يرجع إلى خطورة الجانى الإجراميـة التـى كشف عنها ارتكابه لجناية قتل أخرى فى فترة زمنية قصيرة ، الأمر الـذى يستوجب توقيع أقصى العقاب لتحقيق الردع العام[١] .

تطبيقات قضائية :

إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمـد و الجناية الأخرى التى إقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قـد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة مستقلة .

[الطعن رقم٤٤ – لسنـــــة ٢٥ق – تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٣ / ١٩٥٥ – مكتب فني ٦]

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قـانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزهـا عنها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما ، و لا أهمية لما إذا وقعت الجنايـات

---

(١) الهامش السابق ، ص ٩٠.

المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ، إذ العبـــرة هـــى بتعدد الأفعال و تميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهمـــا مكوناً لجريمة مستقلة عن الأخرى .

[الطعن رقم١١٩ – لسنــــــــة ٣٦ق – تـاريخ الجلســة ٣١ / ٠٥ / ١٩٦٦ – مكتب فني ١٧]

الفرع الثانى

ارتباط القتل بجنحة

النص القانونى ومبرراته :

تتجسد هذه الحالة فى ارتكاب الجانى جريمة بغرض تســهيل ارتكابـــه لجريمة القتل أو تمكينا له من ارتكابها وتتميز هذه الحالة بعدم وجود اقتران بين الجريمتين ، ونظرا لكون الجانى لا يهتم بأرواح البشر لأسباب شخصية وغير مشروعة حرص المشرع على مجازاته بعقاب أكثر صرامه مما لـــو ارتكب جناية قتل فقط[١] .

وانطلاقا من ذلك نص المشرع فى المادة (٢/٢٣٤ع) بعد أن نص على حالة الاقتران على أنه " إذا كان القصد منها (جناية القتــل) التأهــب لفعــل

جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهروب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبده".

نطاق التشديد :

يتضح لنا من منطوق النص (م٢/٢٣٤) اقتصار الارتباط على حالة ارتباط القتل بجنحة مما يعنى استبعاده إذا كان القتل مرتبطا بجناية . وينتقد هذا النص لكونه يقصر الارتباط على ارتباط الجناية بجنحة وليس بجناية اخرى . أو مخالفة . وأساس انتقادنا هذا أن الحكمة من تشديد العقاب تتوافر إذا ارتبطت الجناية بجناية اخرى من باب أولى . ولنضرب مثلا لتوضيح ذلك : لو ارتكب شخص جريمة سرقة عادية ، أثناء ارتكابه لجريمة السرقة هذه ارتكب جناية قتل حتى يتمكن من الفرار بعد أن خشى أن ينكشف امره . فى هذا المثال تنطبق المادة (٢/٢٣٤ع) نظرا لاقتران الجنحة (السرقة) بجناية قتل ، بينما لو افترضنا أن الجانى الذى رغب فى سرقة مسكن آخر استعمل الإكراه فى السرقة (جناية سرقة بإكراه) وحال إرتكابه لجريمته هذه اغتصب سيده كانت بالمسكن . فى هذا المثال لا ينطبق هذا النص نظرا لارتباط جناية السرقة بالإكراه بجناية القتل . وهذه النتيجة لا تتفق مع العقل والمنطق فأيهما أكثر خطورة من ارتكب جنايتين بينهما ارتباط ، أم من ارتكب جناية وجنحة بينهما ارتباط .

---

(١) د/ حسين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٤.

وانتقادنا لنهج المشرع هذا لا يقتصر على ارتباط القتل بجناية أخـــرى ، وإنما يسرى أيضا فى حاله ارتباط جناية القتل بمخالفة ، فمثلا لو قام شخص بارتكاب مخالفة مرور ، ورغبة منه فى الفرار من رجل المرور الــذى أراد إيقافه قام بقتله بسيارته . فى هذا المثال قام قائد السيارة بقتل رجل المــرور حتى يتمكن من الهروب من ان يعاقب عن مخالفته هذه ينبئ عن اســتهتار كبير بأرواح الآخرين وبخطورته الإجرامية التى توجب ضرورة مؤاخذتــه بكل شده الأمر الذى كان يوجب تطبيق المادة (٢/٢٣٤ع) عليهم ، لذا فإننــا نناشد المشرع المصرى بتعديل هذه الفقرة لتنص على ارتباط القتل بجريمــة أخرى (جناية – جنحة – مخالفة)[١] .

وان كان هناك من يؤيد نهج المشرع هذا ويرى أن اقتصــار التشــديد للعقاب على ارتباط القتل العمد بجنحة وليس بجناية يوحى بمــدى اســتهتار الجانى وعدم مبالاته بأرواح الآخرين ، بينما إذا ارتبطت جناية القتل بجناية أخرى فإن تلك الحالة لا تكشف عن ذلك الاستهتار وعدم المبالاة لأنه ارتكب هنا جناية كى تسهل له الفرار من عقوبة جناية أخرى ، وذلك على عكــس من يرتكب جناية فى سبيل الهرب من عقاب جنحة[٢] .

---

(١) د/ عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) د/ حسن المرصفأوى ، المرجع السابق / ص ٢١١-٢١٢.

ولا نؤيد ذلك القول لأن إخضاعه للعقاب عن الجناية التى ارتكبها امـــر مشروع ولا يبرر له ارتكاب جناية أو جنحة اخرى حتى يتمكن من الإفلات من العقاب . فضلا عن أن هذا القول يصطدم مع سياسة المشرع فى عـــدم انطباق ظرف الارتباط هذا فى حالة ارتباط جناية القتـــل بمخالفـــة ، فمـــن يرتكب جناية قتل حتى يتمكن من الإفلات من العقاب على المخالفة ينبئ عن استهتار أكثر[١] .

شروط التشديد :

يشترط لتشديد العقاب تطبيقا لظرف الارتباط المنصوص عليها فى المادة (٢/٢٣٤ع) شروط ثلاثه :

الأول : أن يرتكب الجانى جناية القتل ، والثـــانى أن يرتكـــب الجـــانى جنحة ، والثالث توافر علاقة السببية بين جناية القتل والجنحة ، وهـــو مـــا سوف نوضحه فيما يلى :

الشرط الأول : ارتكاب جناية القتل :

يتضح لنا من سياق نص المادة (٢/٢٣٤ع) وجود شرط مفترض كـــى نكون إزاء حالة الارتباط المنصوص عليها فى هذه الفقرة : ارتكاب جنايـــة

---

(١) د/ حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.
د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣١.
د/ عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣.

قتل ، وعليه لو ارتكب جنحة قتل سواء لتوافر عذر الاستفزاز المنصـــوص عليه فى المادة (٢٣٧ع) ، أو كان القتل غير عمدى فـــإن هـــذا الشـــرط لا يتوافر[١] .

ويستوى هنا أن تقع جريمة القتل تامه أو ناقصة ، فإذا كانت الجريمـــة كاملة فإن العقوبة تكون الإعدام ، بينما إذا كانت الجريمـــة ناقصـــة تكـــون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبده ، وذلـــك تطبيقـــا لـــنص المـــادتين (٤٦ - ٢/٢٣٤ع)[٢] .

الشرط الثانى : ارتباط القتل بجنحة :

يشترط أن ترتبط جناية القتل بجنحة . وقد اختلف الفقـــه حـــول مـــدى اشتراط إرتكاب الجنحة فعلا أم يكتفى بمجرد التأهـــب لارتكابهـــا ؟ فهنـــاك غالبية الفقة تشترط ضرورة إرتكاب الجانى (مرتكب جناية القتل) لجنحة أيا كان نوعها ، وحتى لو كانت قتل فى صورته المخففـــة (م ٢٣٧ع) أو قتـــل غير عمدى ، ويستوى أن تكون هذه الجنحة كاملة أو ناقصة ما دام القـــانون يعاقب عليها فى حالة الشروع[٣] .

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤.

(٢) د/ محمود مصطفى ن المرجع السابق ، ص ٢٣١.

د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٩١.

(٣) نقض ١٩٥٩/٢/٢٣م"أ"ت،س١٠ق ص ٢٣٤.

وفقا لهذا الاتجاه لا محل للتشديد ولو ثبت أن جناية القتل قد ارتكبت بنية اقتراف الجنحة فيما بعد ، وأساسنا فى ذلك أنه رغم ثبوت الباعث السيئ لدى القاتل ، إلا أنه لم يتحقق التعدد المادى فى الجرائم وهو السبب الذى من أجله كان التشديد[١] .

وعلى عكس هذا الاتجاه هناك جانب من الفقه لا يشترط ارتكاب الجنحة ويستند فى ذلك إلى لفظ التأهب الوارد فى نص المادة (٢/٢٣٤ع) . والتأهب هذا لا يمكن أن يرقى إلى إتمام الجريمة ولا حتى إلى الشروع فيها بل يكفى لتحققه التحضر لها أو الاستعداد لارتكابها[٢] كما لو قتل شخص حارس بيت لسرقته إلا أنه قبض عليه قبل أن يبدأ فى تنفيذ الفعل (جريمة السرقه) فضلا عن أن مناط التشديد بحسب عبارة النص هو القصد اى إتجاه نيه القاتل وقت ارتكاب جريمته إلى اتخاذها ذريعة لارتكاب جنحة أو للتخلص من عواقبها ، ولذلك فإن اشتراط وقوع الجنحة بالفعل يكون تزايدا لا يقتضيه النص[٣] .

---

(١) د/ حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ١٤٩

ا/ احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠.

(٢)د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٩-٨٠.

د/ حسن المصفأوى ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.

(٣) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٠٣-١٠٤.

ونظرا لوضوح قصد المشرع ، وللاعتبارات السابقة ، فإننــا لا نــرى ضرورة ارتكاب الجنحة بالفعل ، وإنما يكتفى بأن يثبت أنــه كــان ينتــوى ارتكابها .

وإذا انتهينا إلى عدم اشتراط ارتكابه للجنحة بالفعل ، فإنه من باب أولى لا يشترط أن تكون الجنحة التى ارتكبها بالفعل معاقبا عليها . وعلى غــرار المسألة السابقة اختلف الفقه ويمكننا التمييز بين اتجــاهين : الغالبيــة تــرى اشتراط أن تكون الجنحة المرتبطة بجناية القتل معاقبا عليها .

وعليه إذا لم يكن معاقبا عليها لوجود سبب أباحه أو مانع مــن موانــع المسئولية أو مانع من موانع العقاب أو لوجود مانع إجرائى كتعليق تحريــك الدعوى الجنائية بناء على شكوى من المجنى عليه ولم يتقدم بها المجنى عليه أو لسقوط الدعوى بالتقادم "فى هذه الحالات جميعها لا يعاقب على الجنحــة وبالتالى لا يترتب على ارتباطها بجناية القتل تشديد العقــاب وفقــا للمــادة (٢/٢٣٤ع)[1] .

بينما يذهب جانب أخر من الفقه إلى عدم اشــتراط أن تكــون الجنحــة معاقبا عليها ، ويرى فيما ذهب إليه غالبية الفقه من الاســتناد إلــى الــنص

---

(١) د/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٩٣.
د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨.
د/ عمر السعيد، المرجع السابق ، ص ٢٢٦.

التشريعى دون سند قانونى ، فالمشرع اشترط ارتكاب جنحة دون أن يشترط شروط أخرى ، وعليه فليس هناك فارق بين زوج زنى فشكته زوجته فقتلها ليسلب العدل دليلا هاما فى دعوى الزنى ، وبين زوج زنى فهمت زوجتـه بشكواه فقتلها ليحول بينها وبين تقديم شكواها . وكذلك لا وجه للتفرقه بـين فرع سرق من أصله فشكاه فأقدم السارق على قتـل الشـاهد الوحيـد فـى السرقة ، وبين فرع سرق من أصله فشاهده آخر وقت ارتكاب الجريمة فقتله السارق حتى لا يوقعه تحت طائلة العقاب . فى هذه الأحوال جميعـا يلـزم يتشديد العقاب دون تفرقة[1] ، واتساقا مع عدم اشتراطنا ارتكـاب الجنحـة بالفعل ، فإننا لا نشترط أن يكون معاقبا عليها .

ووفقا للاتجاه الذى يشترط ارتكاب الجنحة وأن يكون معاقبـا عليهـا ، يشترط كذلك أن تكون مستقلة عن جناية القتل . بمعنى أن تتعـدد الأفعـال المادية التى ارتكبها الجانى بحيث يمكننا تحديد فعل القتل بصورة مستقلة عن الفعل الذى ارتكب به الجريمة الأخرى[2] .

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٠١-١٠٢.
د/ رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨١.
(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣١١.

الشرط الثالث : ضرورة توافر علاقة بين جناية القتل والجنحة :

يشترط الفقه ضرورة توافر علاقة معينة بين جناية القتل والجنحة التي ارتكبها الجاني نفسه . ولكن ما هو نوع هذه العلاقة ؟ يشترط ضرورة توافر علاقة السببية بين الجنحة وجناية القتل . ونعني بعلاقة السببية هذه أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها ، أو شركائهم على الهرب ، أو التخلص من العقوبة ، وبمعنى آخر أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي ، والقتل يرتكب من أجلها . ومن الأمثلة على ذلك : من يرتكب سرقة وحال السرقة يكتشف أمره صاحب المسكن فيهب للقبض عليه مما دفع السارق لقتله حتى يتمكن من الهرب وعدم ضبطه في واقعة السرقة وعلى العكس لا تتوافر تلك الرابطة لو كانت الجنحة هي التي ارتكبت ، في هذه الحالة لاتنطبق المادة (٢/٢٣٤ع) ، وإنما تطبق المادة (٢/٣٢ع) وما يعنيه ذلك من تطبيق العقوبة الأشد . ومن أمثلة ذلك من يحمل سلاحا بغير رخصة ليستعين به على قتل شخص ، وكذلك من يقتل شخص عمدا ثم يفر بسيارته هاربا ، فيداهم بها آخر فيقتله خطأ[١] .

وقد قضت محكمة النقض بعدم توافر هذه الرابطة في واقعة عرضت عليها وجاء في حيثيات الحكم إذا كان يبين من الحكم الذي طبق الماده

---

(١) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٣٢ : ٢٣٣.

(٢/٢٣٤ع) ان المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم انه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى لإلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها ، وانه قد نفذ وعيده ، فقتل زوجته وسرق مصوغاتها مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته ، وان سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها . وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم الحاقة بزوج المجنى عليها . فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التى وقع من اجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ، ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها ، فإن ذلك لا يفيد حتما ان القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل ان يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهمة[١] .

ولا يشترط كى تتوافر علاقة السببية سوى ارتباط الوسيلة بالغاية وبالتالى لا يشترط توافر علاقة زمنية أو مكانية بين جناية ، القتل وبين الجنحة وعليه لا يحول دون توافر ظرف الارتباط أن يفصل بين الجناية والجنحة فترة زمنية طويلة . فمثلا لو اكتشف السارق بعد مدة طويلة أن

---

(١) نقض ٢٩/١١/١٩٤٩، م"أ"ت،س١ رقم ٤١ص١٨.

هناك شخص قد شاهده أثناء ارتكابه لجنحة السرقة فذهب إليه وقتله . نكون بصدد ارتباط بينهما متى اكتملت شروطه الأخرى .

ولا يشترط كذلك وحدة شخص الجاني أو المجنى عليه ، فكل ما تطلبه المشرع هو وجود ارتباط بين جناية القتل والجنحة . وعليه لو افترضنا أن شخص قام بسرقة أحد الأشخاص وشعر به المجنى عليه فقأومه ، وأثناء ذلك حضر شخص ثالث وشاهد الواقعة وقام على الفور بالاعتداء على المجنى عليه فقتله . فى هذا المثال نكون إزاء شخصين أحدهما ارتكب جنحة السرقة والأخر ارتكب جناية القتل ، وهاتين الجريمتين بينهما رابطة السببية إذ ارتكب جناية القتل لتمكين السارق (مرتكب الجنحة) من الفرار لذلك يعاقب القاتل وفقا لنص المادة (٢/٢٣٤ع)[١] .

طبيعة ظرف الارتباط :

ظرف الارتباط ذو طبيعة شخصية لأن أساسها هو نية مرتكب الجنحة لدى ارتكابه لجناية القتل . من هنا فإن أثر هذا الظرف (تشديد العقاب) يقتصر على من توافرت لديه هذه النية فقط دون غيره من المساهمين الآخرين ولو كانوا يعلموا بها[٢] وعلى أثر ذلك لو توجه اثنان لقتل المجنى

---

(١) أ/ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢.
د/ عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦.
د/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٩٣.
(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

عليه ، وكان باعث القتل عند أولهما هو السرقة وعند ثانيهما هو الثأر، فإن الارتباط بجنحة يعد متوافر لدى الأول دون الثانى[١] .

بينما وفقا لمن يشترط ضرورة ارتكاب الجنحة وأن يكون معاقبا عليها ، فإن ظرف الارتباط يعتبر ذو طبيعة عينيه لا شخصية ، وبالتالى يسرى فى حق جميع المساهمين فى الجريمتين معا سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو مجرد شركاء[٢] .

إثبات ظرف الارتباط :

إثبات ذلك من الأمور الموضوعية التى تترك لتقدير قاضى الواقعة ولا تخضع لرقابة محكمة النقض ، إلا إذا وقع خطأ فى تحديد ماهية ارتباط القتل بجنحة كما يتطلبه القانون .

العقوبة :

وفقا لنص المادة (٢/٢٣٤ع) يعاقب من توافر فى شأنه ظرف الارتباط بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة . وهذه العقوبة تختلف عن العقوبة المقررة فى الظروف المشددة السابقة إذ يعاقب عليها جميعا بالإعدام . ففى ظرف الارتباط هذا يصبح القاضى مخير بين توقيع عقوبة الإعدام أو

---

(١) د/ رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ٨٢

(٢) الهامش السابق .

الأشغال الشاقة المؤبدة ، بينما إذا كانت جناية القتل غير كاملة (الشـروع) ، فإن القاضى يصبح مخيرا وفقا للمادة (٤٦ع) بين توقيـع عقوبـة الأشـغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

تطبيقات قضائية :

إن قيام الإرتباط بين الجناية و الجنحة من الأمور الموضوعية التى تقدرها محكمة الجنايات بناء على ما تراه من ظروف الواقعة ، و لا يقبل من الطاعن الإعتراض على ما تقرره المحكمة من فصل الجنحة عن الجناية ما دام الفصل لم يكن ليمنعه من إبداء دفاعه كاملاً فى الجناية و مناقشة أدلتها .
[الطعن رقم٢٢٥ – لسنـة ٢٤ق – تـاريخ الجلسـة ١٢ / ٠٤ / ١٩٥٤ – مكتب فني ٥]

وبذلك نكون قد استعرضنا ظرف الاقتران أو الارتباط وما ينجم عنه من تشديد العقاب ، وننتقل الآن لاستعراض الظرف الرابع لتشديد العقاب ويتعلق بصفة المجنى عليه ، وذلك من خلال المطلب التالى :-

المطلب الرابع

القتل العمد لجريح الحرب

تمهيد :

الأصل أنه لا عبرة بشخصية المجنى عليه ، فالغاية من تجـريم فعـل الاعتداء على حياة الأشخاص هو حفظ حق الإنسان فى الحياة فيسـتوى ان

يكون المجنى عليه زيد أبو بكر فلو قصد الجانى قتل زيد وأطلق النار عليـــه فإذا به بكر ، فإن جريمة القتل العمد قائمة فى حق الجانى طالما قصد الجانى من فعله إزهاق روح إنسان .

وقد يحدث أن يتدخل المشرع جاعلا من صفة المجنى عليه ظرفا مشددا للعقاب ، أو مخففا له . ونستعرض فيما يلى الصفة التى يتطلبها المشرع فى المجنى عليه لتشديد العقاب على الجانى .

إذا استقرأنا نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع ينص فى المـــادة (٢٥١ مكرر ع) على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فـــى هـــذا الفصل (ويتعلق بجرائم القتل والجرح والضرب) أثناء الحرب على الجرحى وحتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب مـــن هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد .

من سياق هذا النص يتضح لنا عدم اقتصاره على القتل العمد فحســـب ، وإنما يمتد إلى جرائم الجرح والضرب وكذلك إلى جريمة السرقة أيضا . كما يتضح لنا من صياغة هذا النص الشروط الواجب توافرها كى يشدد العقـــاب شأنه شأن القتل مع سبق الإصرار أو الترصد ، والمنصوص عليها فى المادة (٢٣٠ع) وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :-

شروط التشديد :

يتطلب التشديد توافر شرطين الأول : أن يكون المجنى عليه جريح حرب ، والثانى : ارتكاب جريمة القتل أثناء الحرب :-

الشرط الأول : أن يكون المجنى عليه جريح حرب :

يعد الشخص جريح حرب متى أصيب فى سلامة جسمه ، وكان مرجع إصابته إلى العمليات الحربية[١] . ووفقا لهذا التعريف فإنه كى نكون إزاء جريح حرب أن يكون مصابا ، وان ترجع هذه الإصابة إلى العمليات .

١- أن يكون المجنى عليه مصابا :

اشترط المشرع أن يكون المجنى عليه جريحا . وإذا كان المعنى الدقيق للجريح أن يكون جرحا ، فإن حكمة النص توجب فهمه بالمعنى الواسع ، فيعد هكذا متى ناله أذى فى سلامة جسمه سواء كان جرحا أو ضربا أو كان ناشئا عن بعض المواد الضارة فلا يشترط ان ينزف دما كى يعد جريحا ، وكل ما يشترط هو إلحاق الأذى بالجسم[٢] .

وكذلك لم يشترط المشرع أن تكون الإصابة على درجة معينة من الجسامة ، وإنما يكتفى بصفة الجريح ، ومن ثم تتسع هذه الصفة لتشمل كل

---

(١) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣١٥.

(٢) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

مصاب سواء كانت إصابته جسيمة أو يسيره . غير أن حكمة النص توجب الحد من هذا المفهوم الواسع على عكس مفهوم الجريح[١] وعليه يتعين ان تكون جروح المجنى عليه على شئ من الخطورة بحيث تعجزه عن الدفاع عن نفسه ، ويترك تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع[٢] .

٢- أن تكون العمليات الحربية سبب الإصابة :

يشترط أن تكون الإصابة التى لحقت بالشخص المجنى عليه فى جريمة القتل سببها العمليات الحربية . ونعنى بالعمليات الحربية ، كل أعمال الكفاح المسلح بين المتحاربين سواء بوشرت فى البر أو البحر أو الجو . والعبرة فى العملية الحربية بطبيعتها وليس بصفة القائم بها وانطلاقا من ذلك يوصف الجريح بأنه جريح حرب سواء كانت إصابته فى عمليات قامت بها وحدات من جيش العدو أو من جيشه ، كما لا يعتد بصفة الجريح فقد يكون عسكريا أو مدنيا[٣] .

الشرط الثانى : أن ترتكب جريمة القتل أثناء الحرب: يتشرط بجانب كون المجنى عليه جريح حرب أن ترتكب جريمة القتل ضده فى زمن الحرب .

---

(١) الهامش السابق .

(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣١٥,١

(٣) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١١٠-١١١.

د/ نجيب حسنى ،المرجع السابق ، ص ٣١٥٠-٣١٦.

وتعد الجريمة قد ارتكبت أثناء الحرب طالما ارتكب السلوك الإجرامى خلال الحرب ، ولو لم تحدث النتيجة إلا بعد انتهاء الحرب .

ويستخلص هذا الشرط من تضمن نص المادة (٢٥١ع) عبارة "كل نزاع خارجى مسلح بين الحكومة التى تمثل البلاد ، وبين دولة أخرى أو ما فـــى حكمها" وفقا لهذا النص فإنه يشترط أن تقع الحرب بين دولتين أو اكثر ولذلك لا تأخذ حكمها الثورة الداخلية أو العصيان المسلح أو التمرد . وإن كان هناك بعض الفقه ونؤيدهم فى ذلك يرون أن الحكمة من النص تقتضى أن يمتد ذلك التشديد إلى جرائم القتل التى ترتكب ضد المصابين فى النزاعـــات الداخليـــة طالما كان المجنى عليه عاجزا عن الدفاع عن نفسه ، وإن كان ذلك يتعارض مع نص المادة (٢٥١ع) إذ لا إجتهاد مع وجود نص[١] .

وتحديد بداية الحرب ونهايتها يرجع إلى قواعد القانون الدولى العـــام . ومن المقرر أن الهدنة لا تنهى الحرب ، وإنما يقتصر أثرها علـــى مجـــرد إيقاف عمليات القتال . ومن المتفق عليه أن عقـــد معاهـــدة الصـــلح بـــين المتحاربين ينهى حالة الحرب[٢]

العقوبة وعله التشـــديد : يعاقب من قتل عمدا جريح أثناء الحرب بالإعـــدام بدلا من العقوبة المقررة للقتل العمد فى صورته البسيطة والمنصوص عليها

---

(١) د/ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١١١.
(٢) د/ نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣١٦.

فى المادة (٢٣٤ع) ، ونستدل على ذلك بنص المادة (٢٥١ ع) والتى أحالت عقوبة القاتل فى هذه الحالة إلى المادة (٢٣٠ع) والتى تقرر عقوبة الإعـــدام إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو الترصد .

وترجع عله التشديد إلى اعتبارات إنسانية فى رغبة المشرع فى تـــوفير حماية لجريح أثناء فترة الحرب فلا يعتدى على حياته أو على سلامة جسمه وهو فى هذه الظروف التى يصعب أو يتعد فيها الدفاع عن نفسه ، لاســـيما وأنه – إذا كان من الأعداء – لم يعد خطرا على البلاد[١] .

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض جميع ظروف القتل العمـــد التـــى ينجم عنها تشديد العقاب . وننتقل الآن لاستعراض الصـــورة الثالثـــة للقتـــل العمد ونعنى بها القتل العمد فى صورته المخففة ، وذلك من خلال المبحـــث التالى :-

المبحث الثالث

القتل العمد فى صورته المخففة

تمهيد : تخضع جناية القتل العمد لحكم الأعذار القانونية المخففة التى يترتب عليها أن تحل عقوبة الجنحة فيها محل عقوبة الجناية وتتمثل هذه الأعذار فى

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤١١.

عذر صغر السن (م ٢/١٥ق ١٩٧٤/٣١) ، وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية (م٢٥١) ، وأخيرا عذر الاستفزاز (م ٢٣٧ع) .

ونظرا لتعلق العذرين الأول والثانى بالأعذار العامة التى ينصرف أثرها إلى كافة الجنايات ، ولسبق تناولنا لهما العام الماضى ، فإننا نقصر تناولنا لهذه الأعذار على العذر الثالث والذى يعرف بعذر الاستفزاز ، ويعد هذا العذر عذراً خاصاً نظرا لأنه لا يسرى على جرائم عينها المشرع بذاتها (جرائم القتل والضرب) ، وفى ظروف معينة (التلبس) ، وبالنسبة إلى شخص معين (الزوج) ومن ثم يدخل فى نطاق دراستنا للقتل العمد بصفة خاصة .

وقد نص المشرع المصرى على هذا العذر فى المادة (٢٣٧ع) " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين (٢٣٤-٢٣٦) " فوفقاً لهذا النص يشترط عدة شروط كى يخفف العقاب على القاتل وهو ما سوف نقف عليها من خلال المطلب الأول ، ثم نعقبه ببيان طبيعة ذلك العذر وذلك خلال المطلب الثانى ، وأخيرا نوضح مدى تأثيره على العقاب من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

شروط عذر الاستفزاز[١]

يشترط كى نكون إزاء عذر الاستفزاز المنصوص عليه فى المادة (٢٣٧ ع) توافر صفة معينة فى كل من الجانى والمجنى عليه ، ويشــترط كــذلك توافر ظروف معينة فى جريمة القتل ، وهو ما سوف نوضحه كل فى فــرع مستقل:-

الفرع الأول

عنصر مفترض

يشترط المشرع صفة معينة سواء فى الجانى أو فى المجنى عليه :

أولاً : صفة الجانى :

يشترط كى نكون بصدد عذر الاستفزاز المنصوص عليه فـــى المـــادة (٢٣٧ ع) أن يكون الجانى زوجا للمرأة الزانية وذلك وفقا لقانون الأحــوال الشخصية . ووفقا لهذا الشرط لا يستفيد من هذا العذر إلا الزوج فقــط دون

---

(١) راجع بصورة أكثر تفصيلا المؤلف الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض / ١٩٩٩

غيره مهما كانت صلة الغير بالزوجة الزانية أب أو ابن أو أخ أو أم أو أخت أو عم أو خال أو صديق أو أى شخص آخر مهما كانت صلته بها[١].

ولا تستفيد بهذا العذر الزوجة ولو فوجئت بزوجها متلبسا بالزنا مع امرأة أخرى فقتلته هو أو عشيقته أو كلاهما. ويرجع ذلك إلى نص المادة (٢٣٧) حيث قصرت عذر الاستفزاز هذا على الزوج فقط .

ويقتضى إثبات صفة الزوج أن يثبت علاقة الزوجية بينه وبين المرأة الزانية التى قتلها أو قتل عشيقته أو كلاهما معا. وأن يثبت استمرار العلاقة الزوجية هذه وذلك وفقا لقانون الأحوال الشخصية. ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تعد العلاقة الزوجية قائمة ولو كانت الجريمة قد ارتكبت حال كون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا . إذ من المعروف أن الشريعة الإسلامية تعرف نوعين من الطلاق : طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى . وهذا النوع من الطلاق له عدة أى يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى ذمته خلال فترة العدة وعليه إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا (وهو الطلاق الذى يتم فى المرتين الأولى والثانية) وحدث أن فوجئ الزوج بزوجته متلبسة بالزنا فقتلها فإنه يستفيد من عذر الاستفزاز. بينما إذا كان الطلاق بائن بينونة كبرى أى لا رجعة فيه ولا يملك الزوج إعادة الزوجة إليه إلا بعد أن تتزوج من آخر ويطلقها ذلك الأخير وتنتهى عدة الطلاق. فى هذه الحالة إذا فوجئ من كان

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٤١٤.

زوجها بزوجته السابقة متلبسة بالزنا فقتلها أو قتل شريكها أو كلاهما يعد فى هذه الحالة مرتكبا لجريمة قتل عادية وما ذلك إلا أنه أصبح شخصا أجنبيـــا عنها.

والحقيقة لا نجد مبرراً لقصر ذلك العذر على الزوج فقط دون غيره من بعض الأشخاص الأخرى كـــالأب أو الابـــن أو الأخ أو الأم ، خاصـــة وأن الحكمة من تخفيف العقاب متوافر فى هؤلاء . وربما كان الأب والأخ والابن والأم أكثر تأثرا من الزوج ، فالزوج يستطيع أن يتخلص من العار بطـــلاق زوجته ، على عكس الأقارب من العصب فلا يستطيعون التخلص من ذلـــك العار. من هنا فإننا نناشد المشرع توسيع صفة الجانى بحيث لا تقتصر على صفة الزوج فحسب ، وإنما تتسع لتشمل أيضا الأصـــول (الأب وإن علـــى) والفروع (الإبن وإن سفل) والأخوة والأخوات لما فى جريمة المرأة الزانيـــة من امتهان لكرامتهم واستفزاز لمشاعرهم. وهو ما قـــرره فقهـــاء الشـــريعة الإسلامية من أن الرجل الذى يقتل آخر يزنى بامرأته لا يعاقب عـــن فعلـــه هذا ، وتعتبر من قبيل القتل بحق (سبب إباحة).

والأكثر من ذلك يجمع جمهور الفقهاء على أحقية المحـــارم فـــى قتـــل المحرم منه إذا علم أنها تزنى ، فإذا علم الرجل أن ابنته تزنى وقام الـــدليل لديه على ذلك فقتلها فإنه لا قود عليه (أى لاعقاب عليه) ، ونفس الأمـــر إذا

قتل الرجل أخته بعد أن تأكد من أنها تزنى.

ويتوسع بعض الفقه الإسلامى فى منح هذا الحق حتى للأجنبـــى الـــذى يرى حالة تلبس بالزنى . فى هذه الحالة فإن تدخله وقتله المرأة وعشيقها أو أحدهما يكون بهدف منع إستمرار الجريمة (وسوف نوضح موقف الشـــريعة أكثر فى المبحث التالى).

وحسنا ما انتهجته بعض التشريعات العربية ، ونستدل على ذلك بالمـــادة (٣٠٩ ع العراق) حيث مد المشرع العراقى العذر إلى المحـــارم ، وكـــذلك بالمادة (٣٧٥ ع ليبيا) حيث مد المشرع الليبى عذر الاستفزاز إلـــى الأب أو الأخ أو الابن بجانب الزوج. وكم كان مشروع قانون العقوبات لعـــام ١٩٦٧ موفقا عندما نص فى المادة (٢/٣٩٤) على أن "يسرى هذا الحكم على مـــن فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة زنا ، والأكثر مـــن ذلك أننا نجد بعض التشريعات الأوربية قد مدت هذا العذر إلى كل من الوالد والأخ والزوجة (م ٥٨٧ ع إيطاليا)[١].

كما نناشد المشرع المصرى بضرورة المساواة بين الزوج والزوجة فى الاستفادة من عذر الاستفزاز ، فالزوجة أيضا تتأذى من خيانة زوجها لهـــا ، وتستفز مشاعرها شأنها شأن الزوج تماما ، وإلا نكون قد جردنا الزوجة من المشاعر ومن حقها على زوجها. وطالما اتحدت العلة مـــن التخفيـــف فـــإن

العدالة والمنطق يقتضيان أن يسوى بينهما المشرع فـــى الحكـــم. واســـتفادة الزوجة من هذا العذر قد أقره التشريع الايطالى فنجد المادة (٥٨٧ ع) تمـــد عذر الاستفزاز إلى الزوجة كذلك[٢].

ويشترط ألا يكون الزوج قد سبق له أن زنى فى مسكن الزوجيـــة وإلا سقط حقه فى التمسك بعذر الاستفزاز ، وهو ما نصت عليه المادة (٢٧٣ع) " لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تســـمع دعـــواه عليها". وقد استهدف المشرع من هذا الشرط أن يكون الزوج القدوة الحســـنة للزوجة ، وعليه إذا سبقها فى ارتكاب نفس الجريمة فلا يلومن إلا نفسه[٣].

ولا نؤيد هذا الشرط نظرا لأن المادة (٢٧٣) تتعلق بالـــدعوى الجنائيـــة وليس بعذر الاستفزاز ، ونكرر هنا ما سبق قوله بضرورة أن تستفيد الزوجة بهذا العذر شأنها شأن زوجها. وألا يكون سبق زنى أحدهما تصريحا للآخر بالزنى دون خشية العقاب ، وهو ما لا يقبله أحد لكونه تصريحا على بياض للزوجة بممارسة الرذيلة.

---

(١) د. نجيب حسنى ، الاعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية ، ص١٦٧ .
(٢) د/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، هامش ص٤١٥
(٣) د. رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٨.

وإذا كان القانون يشترط فى الجانى صفة الزوج فما حكم من يساهم مع الزوج فى قتل الزوجة أو عشيقها أو كلاهما ؟ ونظرا لأن المساهمة قد تكون مساهمة أصلية أو تبعية لذا فإننا نفرق بين حالات ثلاثة :

الأولى : حالة كون الزوج هو الفاعل الأساسى فى الجريمة ، ولا يتعدى دور الغير مجرد الاشتراك فى الجريمة : لا خلاف بين الفقهاء حول معاقبة الزوج وفقا للمادة (٢٣٧ ع) وذلك على عكس الشريك فقد اختلف الفقه حول مدى استفادته بهذا العذر. ويمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاثة : البعض يـــرى عدم استفادة الشريك من عذر الاستفزاز شأنه شأن الزوج نظرا لطبيعة عذر الاستفزاز الشخصية على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد[١] بينما يـــرى البعض استفادة الشريك من عذر الاستفزاز شأنه فى ذلك شأن الزوج وذلـــك استنادا إلى كون الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل وذلك تطبيقا لنظرية الاستعارة الإجرامية بشرط أن يكون الشريك عالما بعـــذر الاســـتفزاز هـــذا بالنسبة للفاعل (الزوج) ودون ان يستفيد من هذا العذر إذا لم يكن عالما بـــه معتقدا أنه يشارك فى ارتكاب جريمة قتل عادية وذلك تطبيقا لـــنص المـــادة (٤١ع) لنصها على أن "من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما اســـتثنى قانونا بنص خاص ومع هذا (أولا) لا تأثير علـــى الشـــريك مـــن الأحـــوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشـــريك غيـــر

---

(١)Garroud, op. cit., part III, p. 746.

عالم بتلك الأحوال..[١] وأخيرا يذهب البعض إلى أن الشريك يستفيد من عذر الاستفزاز سواء كان عالما بتوافر عذر الاستفزاز أو غير عالما به. ويستندون فى ذلك إلى طبيعة عذر الاستفزاز والذين يرونه أنه ذو طبيعة عينية ، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين بغض النظر عن علمهم من عدمه[٢] وهو مالا نقره على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد.

والثانية : حالة كون غير الزوج هو الفاعل فى الجريمة ، ولا يتعدى كون الزوج مجرد شريكه . فى هذا الفرض يجمع الفقه على مساءلة الفاعل عن جريمة قتل عمد عادية ولا يستفيد من عذر الاستفزاز. ولكن ما الموقف بالنسبة للزوج الشريك؟ هل يستفيد من هذا العذر أم لا؟ ذهب البعض إلى عدم استفادة الشريك من هذا العذر ويستندون فى ذلك إلى أن نص المادة (٢٣٧ع) تتحدث عن الفاعل ولم تتحدث عن الشريك. فضلا عن أن قواعد المساهمة الجنائية تستلزم عقاب الشريك بذات عقاب الفاعل فى الجريمة[٣]. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول باستفادة الشريك (الزوج) بهذا العذر. ويستندون فى ذلك إلى أنه إذا قام الزوج بالنشاط المادى المكون للجريمة

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٩٧ .
د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٢٧٥.
(٢) د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٣٦
(٣) د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٩٨ .
د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣١٨ .
د. عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص١٨٤.

(الفاعل) يستفيد من ذلك العذر ، فإنه من باب أولى إذا قام بدور ثانوى أقل من ذلك إذ لا يعقل أن يعاقب حال قيامه بدور تبعى فى الوقت الذى لا يعاقب عليه لو قام بدور أكثر خطورة من مجرد الدور التبعى (المساهمة الأصلية). وهو مالا يتفق مع العقل والمنطق فمثلا هل يعقل أن يعاقب الزوج إذا ناول آخر عصا ليضرب بها زوجته المتلبسة بالزنا فى حين لا يعاقب إذا قام هو نفسه بقتل الزوجة فأيهما أكثر خطورة المساعدة أم التنفيذ الفعلى للجريمة[١].

والثالثة : حالة كون الزوج والغير فاعلين أساسيين فى جريمة القتل العمد : فى هذه الحالة يعاقب كل فاعل وفقا لظروفه الخاصة فيعاقب الزوج عقاب مخفف وفقا لنص المادة (٢٣٧ع) ، بينما يعاقب الفاعل الآخر بعقاب عادى "جريمة القتل العمد" وأساس ذلك استقلال كل منهما عن الآخر[٢].

ثانياً : صفة المجنى عليه :

اشترط المشرع فى المجنى عليه أن تكون زوجة للجانى ، وهذا الشرط بديهى وطبيعى لاشتراط صفة الزوج فى الفاعل .

كما يتصور أن يكون المجنى عليه أيضا شريك الزوجة فى جريمة الزنا. ونعنى به ذلك الشخص الذى شاهده الزوج متلبسا بالزنى مع زوجته ، فإذا كان المجنى عليه ليس هو شريك الزوجة فى جريمة الزنا ، وإنما

---

(١) Garroud op. cit., part III, p. 746.

(٢) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٢٧٥ .

د. عمرو الوقاد ، المرجع السابق ، ص١٨٥

شخص آخر انتفى أحد شروط عذر الاستفزاز ولا يستفيد الزوج من نص المادة (٢٣٧ع) .

الفرع الثانى

ظروف ارتكاب الجريمة

تتعلق شروط عذر الاستفزاز المتعلقة بظروف ارتكاب الجريمة بواقعة المفاجأة للزوجة حال تلبسها بالزنا ، وبواقعة ارتكاب جريمة القتل في الحال ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا :

يشترط أن يفاجئ الزوج بزوجته متلبسة بالزنا. وهذا يقتضى منا أن نوضح عنصر المفاجأة الذى هو أساس الاستفزاز ، ومتى تتوافر حالة التلبس بالزنا.

عنصر المفاجأة للزوج :

نصت المادة (٢٣٧ع) على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا" فهل المفاجأة المطلوبة هنا للزوج أو للزوجة؟ من المعنى الظاهرى للنص يمكننا القول بأن عنصر المفاجأة يكون للزوجة . إلا أن هذا المعنى الظاهرى لا يتمشى مع قصد المشرع ومع الحكمة من تخفيف العقاب ، نظرا لأن المفاجأة

تذهل الزوج وتفقده القدرة على كبح جماحه فيصبح معذورا إذا اندفع إلى قتل زوجته وعشيقها. لذا فإن المعنى الفائى لهذه العبارة يقضى بأن تكون المفاجأة للزوج وليس للزوجة. من هنا فإننا نناشد المشرع بأن يعدل نص المادة (٢٣٧ع) لتصبح العبارة "كل من فوجئ بزوجته حال تلبسها بالزنا" وليس " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا " [١].

وإذا كانت المفاجأة مطلوبة للزوج فمتى يعد الزوج قد فوجئ بزنا زوجته ؟ هل يشترط ألا يكون قد توقع هذا الفعل؟ أم يتشرط ألا يكون متأكد من خيانة زوجته؟ كى نجيب على ذلك التساؤل نوضح أولا المقصود بالمفاجأة. المفاجأة تعنى اختلافا بين ما كان الزوج يعتقده فى شأن سلوك زوجته وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا. وبإيجاز فإن المفاجأة تعنى الاختلاف بين العقيدة والواقع[٢].

وفى ضوء تحديدنا للمقصود بالمفاجأة يمكننا التمييز بين فروض ثلاثة :
الفرض الأول : يكون الزوج على ثقة كبيرة فى إخلاص زوجته : فى هذا الفرض إذا شاهد زوجته حال تلبسها بالزنا ، فإن عنصر المفاجأة يتحقق دون شك . والفرض الثانى : إذا كان الزوج متأكد من خيانة زوجته له : فى هذه الحالة فإن ضبط الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا لايعد مفاجأة للزوج ، ومن

---

(١) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٥

(٢) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ ، الموسوعة الذهبية ، جـ٧ رقم ١٢٦ ص٥٦٢.

ثم لايستفيد من عذر الاستفزاز ، والفرض الثالث والأخير : إذا كان الــزوج يساوره الشك الذى لا يرقى إلى مرتبة التأكيد كأن يكون قــد ســمع بعــض الإشاعات عن سوء سلوك زوجته فى هذه الحالة إذا كمن الــزوج لزوجتــه حتى يتأكد من سلوكها ومن مدى صدق تلك الاشاعات ، فإذا شاهد الــزوج زوجته حال تلبسها بالزنا فإنه بعد قد فوجئ بذلك ويتوافر عنصر المفاجأة[١].

ولا يتعارض عنصر المفاجأة مع عنصر سبق الاصرار إذ يتصــور أن تتحقق المفاجأة للزوج ولو كان لديه سبق إصرار على كشف حقيقة الأمــر. وتطبيقا لذلك حكم بتطبيق المادة (٢٣٧ع) على من اشتبه فى وجــود صــلة غير مشروعة بين المقتول وزوجته ، فأراد أن يقف على حقيقــة الأمــر ، فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق وكمن فى المنزل حتى إذا حضــر المقتــول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن اعتلاها عندئذ برز الــزوج من مكمنه وانهال على عشيقها طعنا بالسكين حتى قتله[٢].

---

(١) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٣١٩ .
د. حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٢١٩ .
د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٦
(٢) د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص١٠٢ .
د. عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص٢٣٦ .
د. حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص١٥٩.

تلبس الزوجة بالزنا :

يشترط كى نكون إزاء عذر الاستفزاز أن تقع المفاجأة للزوج حال تلبس الزوجة بالزنا ، فإن لم يقع التعاصر بين الأمرين فلا عذر للـــزوج إن قتـــل زوجته أو قتل عشيقها ولو تأكد من سبق زناهما[1].

ونظرا لاستحالة إثبات الزنا بطريقة مادية ملموسة ، فإنه يجب أن يفهـــم بمعنى تقريبى. ويمكننا القول إزاء ذلك بأن التلبس بالزنا لا يفهم فى ضـــوء المدلول الذى حدده المشرع فى المادة (٣٠ قأ.ج) والتى تنص على أن "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يســـيرة. وتعتبـــر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعتـــه العامـــة مـــع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا... يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقـــت أثارا أو علامات تفيد ذلك "واستندوا فى ذلك إلى أن المادة (٣٠ أ.ج) لا شأن لها بالتخفيف ، ويقتصر تأثيرها على الجانب الإجرائى فقط. وبـــأن التلـــبس يجب أن يفهم فى ضوء المادة (٢٧٦ع) والتى تنص على أن "الأدلـــة التـــى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعـــل أو اعترافه أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منـــزل مسلم فى المحل المخصص للحريم".

---

(١) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٦.

ووفقا لهذا الاتجاه فإن التلبس بالزنا لا يعنى مشاهدة الزوج زوجته أثناء اتصالها الجنسى بعشيقها ، وإنما يتسع ليشمل كل وضع لا يدع مجالا للشـك فى أن الزنا قد ارتكب[١] ولا يتقيد الزوج بالأدلـة التـى أوردتهـا المـادة (٢٧٦ع) وإنما من حقه أن يقتنع بتلبس زوجته بالزنا بأية قـرائن مقبولـة ومؤديه إلى الاقتناع. ويخضع ذلك لتقدير قاضى الموضوع.

ويساير هذا الاتجاه القضاء المصرى فقد قضت محكمة الـنقض " بـأن القانون إنما أراد بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة (٢٣٧ع) أن يشـاهد الشريك الزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقـلا فـى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا. فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحه لأن يفهم منها هذا المعنـى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فـى جريمـة الزنا ، لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع . ولا وجه للطعن عليه خصوصا إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم أو فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا (أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع) [٢] .

---

(١) د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣٢٠.

(٢) نقض ١٩٣٢/٤/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١٦ ، ص٧١٨ .

انظر أيضا : ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١٧ ، ص٧١٨

وبعد أن أوضحنا متى تعد الزوجة متلبسة بالزنا فما هو الزنا؟ نقول أن الزنا لا يقع إلا بحصول الوطىء أى إيلاج عضو التذكير (قضيب الرجـل) فى عضو التأنيث (فرج المرأة) ويعتبر الإيلاج زنا ولو كان شريك الزوجـة صبيا لم يبلغ الحلم ، أو شيخا طاعنا فى السن ، أو شخصا لا يقـدر علـى الانجاب ، وكذلك لو كانت الزوجة نفسها قد بلغت سن اليأس. وأساسنا فـى ذلك أن تجريم الزنا لا يقصد به منع اختلاط الأنساب فحسب وإنما يقصد به أساسا صيانة حرمة الزواج.

وفى ضوء ماسبق فإن التلبس بغير الزنا لايكفى لانطباق حكـم المـادة (٢٣٧ع) ، وعليه من شاهد زوجته فى حالة تقبيل مع شريكها أو فى حالـة عناق أو مضاجعة طالما لم يخلع العاشقان ما عليهما مـن ثيـاب لاتشـكل جريمة زنا. ولكن ليس معنى ذلك أنه إذا ضبط الزوج زوجته فى حالة عناق أو تقبيل مع آخر وقتله فإنه سيعاقب عن جناية قتل عمد إذ يملـك القاضـى تخفيف العقاب فى هذه الحالة استنادا إلى المادة (١٧ع) والخاصة بالظروف القضائية المخففة[1].

نقض ١٩٤١/٥/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، ص٥١٩ ، رقم ١٨ ، نقـض ١٩٥٤/٢/٢٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، ص٧١٩ رقم١٩

(١) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٩.

ولا يعني قولنا بضرورة ثبوت فعل "الوطىء" أن يتم ضبط الزوجة وعشيقها فى وضع مادى ملموس يدل على ذلك ، وإنما يعد قائما كلما أفصحت ظروف الحال عن عدم الشك عقلا فى وقوع جريمة الزنا . وفى هذا الصدد قضى بتوافر هذا الظرف إذا شوهدت الزوجة فى منزلها – وشريكها– بغير سراويل ، وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعضهما البعض(١) . وقد اعتبر القضاء الفرنسى حالة التلبس بالزنا قائمة إذا ضبطت الزوجة تنام إلى جوار عشيقها فى فراش واحد (٢) أو إذا ضبطت مع شريكها فى غرفة مغلقة لمدة ثلاثة أرباع ساعة مع رفضها فتح بابها حتى تم اقتحامه بالقوة (٣) .

ولا قيام لهذا العذر إذا كان وطئ الزوجة بالإكراه لأننا فى هذه الحالة نكون بصدد اغتصاب وليس زنا وعليه إذا أقدم الزوج على قتل زوجته حال إكراهها على المواقعة ، فإنه سيعاقب عن جريمة قتل عادية ولا محل لانطباق عذر الاستفزاز. وأساسنا فى ذلك أن نص المادة (٢٣٧ع) يتعلق بجريمة الزنا تلك الجريمة التى تفترض توافر رضا الزوجة ، وعليه إذا

---

(١) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ رقم ٤٠٩ ص٥١٣ .
(٢) Cass 22-2-1837, B.C., no. 287.
(٣) Cass.15-11-1872, B.C., no273.

انتفى ذلك الرضا لا نكون إزاء جريمة زنا ، وإنما إزاء جريمة اغتصاب . وبالطبع جريمة الاغتصاب تبيح للزوج وللغير قتل المغتصب[١].

القتل فى الحال :

تشترط المادة (٢٣٧ع) أن يكون القتل فى الحال فهل يعنى ذلك أن يكون القتل فورا ؟ وما هو معيار الفورية ؟ يذهب البعض إلى أن القتل الفورى هو ذلك الذى يكون فور مشاهدة الزوج لواقعة زنا زوجته بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه مادامت حكمة التخفيف هى حالة الاستفزاز ، فإنه إذا ظلت هذه الحالة قائمة فإن مرور فترة قصيرة لاينفى أن الظرف أو العذر القانونى مازال موجوداً كما هو الحال فى الذهول عقب المفاجأة أو البحث عن أداة أو سلاح ينفذ به الجانى جريمته على الزوجة أو شريكها أو عليهما معا[٢] ، فالمهم أن يتم القتل طالما ظلت ثورته النفسية قائمة نتيجة لهول المفاجأة وفظاعة المشهد[٣] وإذا هدأت ثورة الزوج ، ثم أقدم عقب ذلك على قتل زوجته فإن عذر الاستفزاز ينتفى. ومن الأمثلة على ذلك أن يساوم

---

(١) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٠.

(٢) د. محمد ابراهيم ، المرجع السابق ، ص١٠٩ .

(٣) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٨ .

زوجته وشريكها أو أحدهما على تعويض نقدى نظير سكوته عن أمر الجريمة ، ولا يفلح فى الحصول عليها فيقتلهما أو يقتل أحدهما[١].

وتقدير ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت حال ضبط الزوجة متلبسة بالزنا يترك لقاضى الموضوع ، وذلك على ضوء ما ينكشف لديه من ظروف تنبئ عن زنا الزوجة[٢].

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض شروط عذر الاستفزاز ، وننتقل عقب ذلك لبحث طبيعة ذلك العذر وذلك من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

طبيعة عذر الاستفزاز

القتل العمد المخفف وفقا للمادة (٢٣٧ع) هو من نوع القتل العمد ، لذا وجب ابتداء توافر جميع أركان القتل العمد قبل بحث عناصر العذر المخفف[٣] . وقد اعتبره المشرع جنحة وقرر له عقوبة الحبس وجوبا.

ويترتب على ذلك عدم العقاب على الشروع فى القتل العمد المخفف ، لأن الأصل هو عدم العقاب على الشروع فى الجنح إلا ما استثنى بنص

---

(١) د. حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص١٨٤ .

(٢) د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٤١٧.

(٣) م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص٢٦١.

خاص وهو مالا يوجد له نص فى حالتنا هذه. ويحاكم الزوج المتهم أمام محكمة الجنح وليس أمام محكمة الجنايات ، نظرا لأن التخفيف هنا وجوبيا وليس جوازيا ، ولكون العقوبة المقررة للزوج القاتل هى الحبس وهى عقوبة الجنحة وفقا لنص المادة (١١ع)[١] .

وإن كان البعض يرى أن هذا العذر لا يغير من طبيعة جريمة القتل إذ تظل جناية ولا تنقلب إلى جنحة. ويستند هذا الرأى إلى أن عذر الاستفزاز شأنه فى ذلك شأن كافة ظروف الجريمة مشددة كانت أو مخففة. وهذه الظروف ما هى إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر فى مداها دون أن تأتى على جوهرها. ووفقا لهذا الاتجاه فإنه يتصور الشروع فيها[٢].

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن عذر الاستفزاز من شأنه تجنيح جناية القتل (أى تصبح جنحة) وذلك فى العديد من أحكامها . وقد جاء فى أحد أحكامها "أن الطريقة التى اتبعها القانون المصرى تثبت بوضوح " . إن كان هناك حاجة إلى الوضوح –أن القتل المقترن بعذر– فى اعتبار الشارع

---

(١) د. حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، ص١٧٤ .
د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص٩٧ .
د. نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٣١٧ .
نقض ١٩٤٣/٢/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ رقم ٣٧٢ ص٣٥٠.
(٢) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٩٠ :٩١.

المصرى – يكون جريمة مستقلة فى حدا ذاتها ، وأن المعاقبة عليها بعقوبـــة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب[١].

وعذر الاستفزاز هذا ذو طبيعة شخصية يقتصر أثره على من توافر لديه (الزوج) دون المساهمين معه فى نفس الجريمة[٢] . وأساس ذلــك أن عــذر الاستفزاز ينشئ فى الواقع قرينة قانونية قاطعة لمصلحة الزوج المخدوع بأنه كان فى حالة من الانفعال الوقتى التى أثرت فى حرية الاختيار. وهو اعتبار شخصى بحت ، ولا يمس فى شئ موضوع الجريمة وادياتها التى لا تخرج عن كونها قتل عمدا[٣].

وبعد أن أوضحنا طبيعة عذر الاستفزاز ، ننتقل الآن لاســتعراض أثــر عذر الاستفزاز على العقاب وذلك من خلال المطلب التالى :

المطلب الثالث

أثر عذر الاستفزاز على العقاب

وفقا لنص المادة (٢٣٧ع) يعاقب الزوج الذى يقتل زوجته وشــريكها أو أيهما إذا فوجئ بها متلبسة بالزنا بالحبس بدلا من العقوبــة المقــررة للقتــل العمد.

---

(١) نقض ١٩١٥/٤/١٠ ، الشرائع ، جـــ١ ، ع ٢٥٩ .
(٢) د. حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٩.
(٣) د. رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٩١.

وترجع العلة لهذا التخفيف إلى استفزاز الزوج بما يسلم شرفه فيرتكب القتل تحت تأثير الغضب[١] فمما لاشك فيه أن الزوج إذا فوجئ بأن زوجته تخونه وتعاشر غيره سوف تجوش نفسه بالغضب والانفعال لما يدهمها من ألم بالغ العمق ، واستفزاز خطير مصدره خيانة هى فى تقدير الرجل الشريف أحط الجرائم على الإطلاق[٢].

يتضح لنا من نص المادة (٢٣٧ ع) أن أثر عذر الاستفزاز ينحصر فى تخفيف العقاب وليس فى إباحة الفعل ، وهذا يعنى أن فعل القتل هنا يشكل جريمة (جنحة) ، ومن ثم يجوز للزوجة ولشريكها مقاومة الزوج باعتباره يرتكب جريمة ، وذلك استخداما لحقه فى الدفاع الشرعى. ويترتب على ذلك أنه إذا نجح شريك الزوجة أو الزوجة نفسها فى قتل الزوج لا يعاقب أى منهما على جريمتهما هذه باعتبارها استخداما لحقهما فى الدفاع الشرعى عن نفسيهما (مواجهة خطر غير مشروع ضد العنف أو المال).

وإزاء هذه النتيجة غير المنطقية فإننا نناشد المشرع المصرى بضرورة تعديل نص المادة (٢٣٧ع) وجعل هذا الفعل مباحا وذلك استخداما لحث الإنسان فى الدفاع عن عرضه ، فإذا كان القانون يجيز للشخص الدفاع عن

---

(١) د. احمد أمين ، المرجع السابق ، ص٣٨٩ .
د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٣٥.
(٢) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٢.

ماله ، فإنه من باب أولى يجب أن يكون للشخص الحق فـــى الـــدفاع عـــن عرضه. ويترتب على ذلك أنه إذا نجح شريك الزوجة أو الزوجة فـــى قتـــل الزوج يعتبر قد ارتكب جريمة قتل عمد (جناية) وليس فعلا مباحا.

تطبيقات قضائية :

الإستفزاز لذاته لا ينفى نية القتل .

[الطعن رقم٢٢٦ – لسنــــــة ١٦ق – تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٣ /

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض الصورة الثالثة للقتل العمـــد فـــى صورته المخففة ، وننتقل عقب ذلك إلى استعراض الصورة الرابعـــة للقتـــل العمد وهى تلك المتعلقة بالقتل العمد فى صورته المباحـــة. وهـــو ماســـوف نستعرضه فى المبحث التالى:–

المبحث الرابع

القتل العمد فى صورته المباحة

تمهيد :

يحدث أن يرتكب الشخص جريمة قتل عمد ، ومع ذلك لا يعاقـــب عـــن جريمته هذه نظرا لإباحتها فى ظروف معينة ، وقد سبق لنا دراسة أســـباب الإباحة فى القسم العام لقانون العقوبات العام الماضى والتى تضمنها الكتـــاب الأول من قانون العقوبات (المواد ٦٠ :٦٣) وانتهينا إلى أنها أسباب ثلاثـــة

استعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعي لوجود جدل حول رضا المجني عليه ومدى اعتباره أحد أسباب الإباحة.

وتعرضنا لأسباب الإباحة هذه لن يكون من زاوية القواعد العامة لها ، وإنما من زاوية خاصة تتعلق بمدى إباحة القتل العمد في ضوء أسباب الإباحة والسابق لنا استعراضها في العام الماضي وذلك كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

القتل العمد واستعمال الحق

تمهيد :

يقول المولى عز وجل "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.." ونصت المادة (٦٠ع) على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

وفقا للآية الكريمة والنص القانوني ، فإنه إذا قتل شخص آخر استعمالا لحق مقرر له قانونا –سواء كان مصدر ذلك الحق التشريع الإسلامي أو القانون الوضعي– فلا عقاب على فعله هذا ، ويعد فعله مباحا ولو كان قاصدا إزهاق روح المجني عليه طالما كان استعمالا لحق قانوني.

وإذا استعرضنا الحالات التى يجوز فيها القتل العمد استعمالا للحق لوجدناها عديدة. ويمكننا تصنيفها إلى طائفتين : الأولى تتعلق بقتل القاتل ، والثانية تتعلق بقتل غير القاتل ، وهما ما سوف نبحثهما كل فى فرع مستقل.

الفرع الأول

استعمال الحق وقتل القاتل

تقر الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص من القاتل لذلك فإن قتل القاتل يعد حقا ولا يشكل جريمة ، وكذلك تنفيذ حكم الإعدام لايعد جريمة ، وإنما استعمالا لحق قانونى ، ولا يشكل تنفيذ حكم الإعدام بواسطة السلطة المناط بها مشكلة. وما هو محل جدل إذا نفذ حكم الإعدام ولى الدم نفسه وليست السلطة ، أو أن ينفذ شخص آخر ليس من أهل الدم.

قتل القاتل بواسطة ولى الدم :

إذا قام ولى الدم (ولى المجنى عليه : المقتول) بقتل القاتل فهل يعد ذلك استعمالا لحقه ، ومن ثم يعد عمله مباحا ؟ أم يعد عملا غير قانونيا يعاقب عليه الجانى باعتباره جريمة قتل عادية ؟ نجيب على ذلك التساؤل من خلال ما ورد فى القرآن الكريم وتضمنه قانون العقوبات المصرى.

يقول المولى عز وجل "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل أنه كان منصورا"[١] وفقا لهذه الآية القرآنية الكريمة ، فإن ولى الدم يملك حق قتل القاتل بنفسه ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم حول مدى إباحة ذلك. يرى جمهور الفقهاء عدم مسئولية ولى الدم عن جريمة قتل عادية فلا يقتص منه. وفى نفس الوقت لايعد عمله هذا مباحا نظرا للاعتداء على حق السلطة فى القصاص من القاتل بنفسها ، لذا يجب تعزيره.

بينما ترى قلة من الفقه أن القتل هنا غير مباح ويجوز القصاص من القاتل بواسطة ولى الدم . ونستدل على ذلك بقول ابن قدامه "ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وهو مذهب الشافعى لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ، ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفى ، فإن استوفاه فى غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعذر لافتئاته بفعل ما منع فعله ، ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص فى النفس ، لأن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل يقوده فقال : إن هذا قتل أخى ، فاعترف بقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله" ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس[٢].

---

(١) سورة الاسراء رقم ٣٣ .

(٢) الشيخ / عمر أبو زهرة ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص٤٧١ .

والواقع أن هذا الحديث وإن أكد على عدم جواز القصاص ، إلا أنه لـم يوضح ما إذا كان القصاص قد تم فى حضور الرسول الكريم أم لا . ونرى وجوب تعزير ولى الدم لاعتدائه على حق السلطة فى القصاص (ولى الأمر) وعقابه هنا ليس على جريمة قتل عمد –بشرط أن يكون لديه الدليل على أن الشخص الذى قتله هو القاتل الحق وأن يقتنع به القضاء– وإنما عن جريمـة أخرى "الاعتداء على حق السلطة فى استيفاء القصاص" وذلك حتى تسـتقر الأمور ولضمان عدم الإسراف فى القتل ، وكذلك خشية التسرع فى الحكـم على المتهم بأنه القاتل ، وحتى لا يكون ولى الدم خصما وحكما فى آن واحد وهو ما يخشى معه الإجحاف بالعدالة.

وفى التشريع المصرى لانجد نصا قانونيا يجيز لولى الدم ذلـك وإنمـا يعاقب من يثأر لنفسه من القاتل ، ويقدم للمحاكمة عن جريمة القتـل عاديـة وإن كان غالبا لايحكم عليه بالاعدام ، إلا أن ذلك متروك لتقدير المحكمـة. وهناك من الفقه من يطالب بأن يكون القتل للثأر ظرفا مشددا للعقاب ، وليس ظرفا مخففا حتى يوضع نهاية لهذه العادة السيئة والضارة بـأمن المجتمـع واستقراره.

قتل القاتل بواسطة أجنبى :

انتهينا فيما سبق إلى أنه إذا قتلت السلطة القاتل فلا قصاص ولا تعزيـر فالفعل مباح ، بينما إذا قتل ولى الدم الفاعل فلا قصاص وإن جاز تعزيـره وذلك عن جريمة الاعتداء على حق السلطة فى استيفاء القصـاص ولـيس

عقابا على جريمة القتل فى حد ذاتها ، لكن إذا حدث أن قتل أجنبـــى القاتـــل فهل يقتص منه أم يعد فعله هنا مباحا ؟ قبل أن نجيب على ذلـــك التســـاؤل نوضح أولا ما هو الأجنبى ؟ نقول أنه ذلك الغير الذى ليس بسلطة ، أو ولى الدم أيا كانت صفته قريب أو غير قريب.

وقد اختلف الفقه الاسلامى فى الاجابة على ذلك التساؤل : الجمهور يرى القصاص من الأجنبى أى أن فعله هذا يشكل جريمة قتل عاديـــة ، ويتعـــين القصاص منه إذ لا يحق له القصاص من القاتل لأن القرآن الكريم منع ذلـــك الحق للسلطات ولولى الدم دون غيرهما. فالقاتل شخص الأصـــل فيـــه أنـــه معصوم الدم وهذه العصمة لا تزول إلا بيقين ، واحتمال البراءة ثابت قبـــل الحكم لاحتمال عدم توافر الأدلة التى توافرت ضد الجانى للحكـــم بإدانتـــه ، ولاحتمال العفو من قبل ولى الدم[١].

بينما يرى البعض الآخر من الفقه أنه لا يجوز القصاص من الأجنبى ، طالما أن المجنى عليه كان قاتلا لشخص آخر دون حق . والشـــخص بقتلـــه آخر بغير وجه حق تسقط العصمة ، إذا المهم أن ينجح الأجنبى فـــى تقـــديم الأدلة على أن الشخص الذى قتله هو القاتل للغير دون وجه حق.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن الأجنبى لا يقتضى منعه فـــى بعـــض الحالات متى كان فى حالة تجعل له عذر . وضرب أمثلة لتلك الحالات كأن

يكون جالسا مع صديقة فجاء آخر وقتله فثارت نفسه ، ولم يملك زمامها فارتكب ما ارتكب ، أو إذا رأى ابن أخته مقتول ولم يكن يوجد ولى الدم فثارت ثائرته وصمم على قتل قاتله. فى هذه الحالات يعزر ولا يقتص منه ، ولا يعتبر القاتل الأول معصوما . وفى غير هذه الحالات يقتص منه ويعتبر قتله للقاتل دون وجه حق[٢].

الفرع الثانى

استعمال الحق وقتل غير القاتل

ما الحكم إذا قتل شخص لم يتسبب فى قتل أحد ؟ هل يعد قتله فى هذه الحالة بحق أم دون حق ، للإجابة على ذلك التساؤل نستعرض الحالتين التى يتصور أن يتم فيها قتل غير القاتل ، فإما أن يتم القتل بأمر من ولى الدم ، وإما أن يتم من تلقاء نفس القاتل. ونوضحهما فيما يلى كل على حده.

القتل لغير القاتل بأمر ولى الأمر :

تدخل هذه الصورة ضمن أداء الواجب أكثر من دخولها ضمن استعمال الحق ، وما تناولنا لها هنا إلا لضرورة منهجية. ونستطيع القول أن القتل بأمر الحاكم لا إثم فيه مادام الأساس هو تنفيذ أحكام الله تعالى وإقامة مصالح

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٤٧٢ .

(٢) الهامش السابق ، ص٤٧٣.

العباد ودرء الفساد ، فإن ذلك داخل فى سلطاته وتنظيم أمور الدولة يحتـــاج إليه.

ومن الأمثلة على ذلك من يقوم بالقتل بأمر من السلطة كأن يكون رجـــل اشتهر بالشر والفساد وانتهاك الأعراض واستباحة الدماء والأموال والســـعى فى الأرض فساداً ، فأعلن الحاكم أن على الناس أن يحضروه إليـــه حيـــا أو ميتا وأن من يلقاه يقتله ، فإنه بذلك يكون مباح الدم[١] ومن الأمثلة الحديثـــة على ذلك الأمر فتوى الامام الخومينى (الامام الروحى للشـــيعة بـــإيران) عندما أصدر فتواه بهدر دم الكاتب / سلمان رشدى لما نسب إليه من ســـب نبى الإسلام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فى كتابه "آيات شيطانية" .

وبالطبع هذا الأمر للعامة لاوجود له فى التشريع الوضعى ، لأنه يوحى بأن السلطة ضعيفة ويخشى منه الإخلال بالنظام وتشـــجيع الأفـــراد علـــى القصاص لأنفسهم بأنفسهم.

القتل لغير القاتل دون أمر من الحاكم :

إذا قتل شخص آخر ليس لأن ذلك الأخير قاتل ، ولا تنفيذا لأمر صادر من الحاكم ، وإنما من تلقاء نفسه ، وذلك لما تنطوى عليه حالة ذلك الشخص من خطر يهدد المجتمع . ويتصور ذلك عن حالتين :

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٤٧٤.

الأولى : أن يكون الخطر هذا ناجم عن اعتداء على حـــق المجتمـــع .
والثانية : أن يكون الخطر ناجم عن اعتداء على حق القاتل نفسه . بالنســبة للحالة الأخيرة فإنها تتعلق بالدفاع الشرعى لذا نؤجلها للفرع التالى ونقصــر الكلام هنا على الحالة الأولى : الاعتداء على حق المجتمع : ولهــذا الحالــة صور عديدة منها الزانى المحصن والمرتــد والمحــارب والمفســدين فـــى الأرض ، وهو ما سوف نوضحه فيما يلى:-

القتل للزانى المحصن من غير إذن ولى الأمر:

إذا قتل زانى محصن بدون أمر الحاكم فهل يعد ذلك بالنســبة للقاتــل استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة ، ومن ثم يعد عملا مشروعا ؟ أم أنه لايعد عملا مشروعا ، وإنما يعاقب على جريمته هذه ؟ وإذا عوقــب فهــل يعاقب عن جريمة قتل ؟ أم عن جريمة أخرى مستقلة تتمثل فـــى الاعتــداء على حق الدولة فى العقاب ؟ واختلف الفقه فى الاجابة على هذه التساؤلات ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه فى هذا الصدد :-

يرى البعض أنه لا يقتص من القاتل فى هذه الحالة وأساسهم فى ذلك أن الزانى المحصن يستحق الرجم وبالتالى يعد معصوم الدم ، ومن ثم لا يجوز القصاص من معصوم الدم بغير المعصوم إذ أنهما ليسا ســواء والقصـــاص أساسه التساوى .

وليس معنى ذلك أنه لا يعاقب عن جرمه وإنما يجب تعزيره ، وما ذلك إلا لأن الرجم من سلطة الحاكم ، وليس من سلطة الأفـراد العاديـة ، وإلا لانقلبت أمور الناس إلى فوضى ويعم الظلم إذ يصبح الأفراد العاديين قضـاة يحكمون بأنفسهم على المشتبه فيهم بالزنا بأنهم زناه ويقتلونهم.

بينما يرى البعض الآخر أن يقتص منه لأن القاتل ليس مناط بـه رجـم الزانى أو قتله.

ونرى أن القاتل هنا لايقتص منه ، وما ذلك إلا لأن الزانـى المحصـن مهدر الدم إذ يجب رجمه ، وكون الحاكم بحق له رجمه ، فإن ذلك يـورث شبهة بالنسبة لغير الامام خاصة وأن القصاص يدرأ بالشبهات شـأنه شـأن الحدود. ولكن ليس معنى ذلك أن يترك دون عقاب وإلا لعمت الفوضى ، لذا وجب تعزيره بعقاب شديد لايصل إلى حد القتل كالسجن مدة طويلة[١].

القتل للمرتد دون إذن الحاكم :

إذا ارتد شخص عن الاسلام فإنه يصبح مهدر الدم. غير أن إهدار دمـه هذا يتم بواسطة أو بناء على أمر من الحاكم ، فإذا قتل شخص عـادى دون أمر من الحاكم هل يقتص منه أم يعذر أم يعتبر فعله مباح؟ الفقه مجمع على

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، ص٤٧٤ :١٧٥ .

عدم إباحة فعله هذا ويتفق فى ذلك مع الحالة السابقة (قتل الزانى المحصن دون أمر من الحاكم) .

وينحصر الاختلاف بينهما بشأن مقدار العقاب ، يذهب البعض إلى أنه يقتص منه لأن الرده وإن كانت تبيح إهدار دمه ، فإن تلك الإباحة للحاكم أو من ينيبه فى ذلك وعليه إذا قام آخر بقتل المرتد دون أمر من الحاكم ، فإنه يعد قاتلا لأن إهدار دم المرتد هنا معلق على شرط صدور أمر من الحاكم ، وطالما لم يتحقق الشرط فإن عصمته تظل باقية لذا يعد من يقتل المرتد قاتلا ويقتص منه[١].

بينما يرى البعض أن قتل المرتد مباح لأنه أصبح مهدور الدم إلا أنه نظرا لأن القتل من سلطة الحاكم ، فإنه إذا قتل المرتد شخص آخر دون أمر من الحاكم ، فإنه يكون قد تعدى على سلطة الحاكم فى القصاص ، ومن ثم يعاقب بالتعزير على ذلك وليس على جريمة القتل.

ويفرق هذا الفريق بين النساء والرجال ، فالرجل هو الذى يهدر دمه إذا ارتد عن الاسلام ، على عكس المرأة لايهدر دمها لكنها تحبس ، وبالتالى يعد القاتل لها قاتلا ويقتص منه.

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، ص٤٧٤ .

القتل للمحارب دون إذن الحاكم :

المحارب قد يدخل دار الاسلام لأمرين : الأول : إما أن يدخل محاربـــا وفى هذه الحالة يهدر دمه ، ويجوز لأى إنسان أن يقتله دون حاجة لإذن من الحاكم ، ومن ثم لايقتص منه ولا يعزر . والثانى إما أن يدخل جاسوســا إذا قتله آخر فالبعض يرى ضرورة قتله ، بينما يرى البعض الآخر تعزيره دون القصاص منه.

القتل للذين يثيرون فى الأرض فسادا :

يحدث أن تخرج جماعة عن الحاكم ويثيرون فى الأرض فسادا ويختفوا عن نظر السلطة ، ويتعذر على تلك الأخيرة ضبطهم والحد من خطورتهم ، ويعلن الحاكم فسادهم فما الحكم إذا استطاع فرد أو أكثر السيطرة على هؤلاء أو على أحدهم ولم يتمكن من اصطحابهم إلى الحاكم فقتلهم هل يعــد قــاتلا ويقتص منه؟ يرى الشيخ محمد أبو زهرة أنه كى لايعد قاتلا لابد أن يصـــدر من الحاكم قرارا باعتبار المقتول هنا فاسداً ، ولابد أن يكون قد تكرر قتلــه للغير أو سعيه فى الأرض فسادا. فى هذه الحالة يصبح مثل هؤلاء مبيحـــى الدم ويصبح قتلهم مباح بشرط أن يصدر حكم من القضاء باعتبارهم يسعون فى الأرض فسادا.

المطلب الثانى

القتل أداء للواجب

تمهيد :

يناط بالشرطة ضبط الجناة وتنفيذ الأحكام ، وما يقتضيه ذلك من تعامل مع المجرمين الخطرين ، الأمر الذى قد يعرضهم لمخاطر تهدد حياتهم ، وقد يتطلب منهم ذلك إطلاق النار على هؤلاء . وهنا يثار تساؤل إذا نجـــم عـــن ذلك قتل أحد الجناة أو حتى المشتبه فيهم ، فهل يعد رجل الشرطة هنا قاتل؟ نقول بداءة أن القانون لا يبيح لرجل الشرطة إطلاق النار على الجانى بقصد قتله مهما كانت الأسباب ، وإنما يبيح له فقط إطلاق النار بقصد إعاقته كـــى يتمكن من القبض عليه. وحتى فى هذه الحالة الأخيرة لا يكـــون التصـــريح بذلك مطلقا[١] وهذا يقتضى منا أن نحدد متى يجوز لرجل الشرطة إطـــلاق النار على الأفراد ؟ وما الحكم إذا نجم عن ذلك قتل للغير؟ هذا مـــا ســـوف نوضحه فيما يلى كل فى فرع مستقل .

---

(١) د. قدرى عبد الفتاح ، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا ، منشأة المعـــارف ، ١٩٦٩ ، ص٤٨٩ .

الفرع الأول

الحالات التى يجوز فيها للشرطة إطلاق النار على الجناة وقيودها

حالات استعمال السلاح

إن استعمال الشرطة للسلاح يتعين أن يكون فى أضيق الحدود وألا تلجأ إليه الشرطة إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة التى تمكنها من تحقيق مهمتهـــا. وإذا تفحصنا قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، قانون الإجراءات الجنائية لوجدناهما يتضمنان حالات ثلاث يجيزان فيها للشــرطة اســتعمال السلاح:

الحالة الأولى : عند القبض على متهم أو محكوم عليه بجناية أو بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب. ويعنى ذلك عدم جواز إطلاق النار فى حالة القبض على متهم أو محكوم عليه فـــى جنحـــة غيـــر معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ومن باب أولى المخالفات

وقد حددت المادة (٢٤أ.ج) الجنح التى يجوز فيها القبض وهى :

أ- الجنح المتلبس بها إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمـــدة تزيـــد على ثلاثة أشهر.

ب- الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا كان المتهم موضوعا تحت رقابة الشرطة أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر.

جـ- جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقواده والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب[١].

الحالة الثانية: عند حراسة المسجون فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى قانون السجون فقد نصت المادة (١/٨٧) من الق رقم ١٩٥٦/٣٩٦ بشأن تنظيم السجون على أنه "يجوز للسجانين ولرجال الحفظ المكلفين حراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية :

١-ضد أى هجوم أو أية مقاومة محوبة باستعمال القوة إذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

الحالة الثالثة : فض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار

---

(١) د. قدرى عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص٤٩٣.

المتجمهرين بالتفرقة ، ويشترط أن يصدر الأمر باستعمال السلاح فى هــذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

قيود استعمال السلاح:

المشرع المصرى قيد حالات استعمال السلاح بعدة قيود تتمثل فى :

القيد الأول : أن يكون إطلاق النار فى جميــع الأحــوال الــثلاث هــو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض منه ، وعليه لو كان هناك مــثلا مســجون هارب وظهر فجأة أمام رجل الشرطة فباغته بعيار نارى فى ســاقه دون أن يوجه إليه أى أمر بالاستسلام . فى هذه الحالة لايعد استعمال الســلاح هــو الوسيلة الوحيدة للقبض على المسجون الهارب.

وقد اشترط القرار الوزارى رقم ١٩٥٥/١٣٩ (لوزير الداخلية) وما طرأ عليه من تعديلات بشأن بيان قواعد تنظيم استعمال الأســلحة الناريــة لرجال الشرطة أن يراعى عند فض التجمهر أو التظاهر إنذار المتجمهــرين قبل إطلاق النار ، وإعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق . ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين ، وأن يتضمن الإنذار أن القوة ســتطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين إذا لم يتفرقوا . كما أوجب القرار أن تحدد المهلة التى يلزم أن يتم التفرقة خلالها . وكذا الاتجاه المطلوب التفرقة إليه والشوارع والطرق المسموح بالانصــراف إليهــا ، فــإذا لــم يتفــرق

المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها يوجه إنذار ثانى بأن القوة ستطلق النار فورا إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق فى الحال ، وعندئذ فإن لقائد القوة أن يأمر أولا باستعمال أسلحة الغاز التى تكون فى حيازة الشرطة ومطاردة المتجمهرين بالعصى وأسلحة الجنب ، فإذا لم ينجح ذلك فإن لقائد القوة أن يأمر بإطلاق النار وذلك إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الإجراءات السابق توضيحها . وكذلك إذا وقع اعتداء على أفراد القوة . وأيضا إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت على أى يكون الضرب بالسلاح فى الهواء أولا ، ثم فى السيقان كلما كان ذلك مستطاعا .

القيد الثانى : ألا تطلق الشرطة النار فى غير الحالات الثلاث السابقة لأن هذه الحالات وردت على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها .

القيد الثالث : أن يصدر قرار بإطلاق النار على الجانبى من قبل قائد القوة خاصة فى أحوال فض التجمهر والتظاهر .

القيد الرابع : ألا يصدر من رجل الشرطة أعمالا خارجية عما يكون لازما لتحقيق هدفه وهو القبض على المتهم أو المحكوم عليه أو فض التجمهر .

وبعد أن أوضحنا الحالات التى يجوز فيها إطلاق النار على الجناة من قبل الشرطة ، وما يرد عليها من قيود ننتقل الآن لبيان مدى مساءلة رجل الشرطة واقعة القتل التى قد تنجم عن استعمال السلاح ، او أى عنف من قبل رجل الشرطة فى الحالات السابقة وذلك من خلال الفرع التالى :-

الفرع الثانى

التكييف القانونى لواقعة القتل

بعد أداء الموظف العام لواجبه ضمن أسباب الإباحة وذلك وفقا لنص المادة (٦٣ ع) والتى تنص على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

يتضح لنا من هذا النص أن فعل الموظف قد يكون قانونى ، وقد يكون غير قانونى . إذا كان قانونيا – وذلك عندما يكون تنفيذا لنص قانونى أو

لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته – فإنه لا يسأل عن نتيجة فعله هذا طالما كان فعله هذا داخلا فى الحالات الثلاث التى يجوز له فيها إطلاق النار ، وكان مقيدا بقيود استعمال القوة والسلاح فى مواجهة المتهم أو المحكوم عليه مع الوضع فى الاعتبار أن إباحة استعمال السلاح لا تعنى إباحة القتل إذ لابد أن يكون كما أوضحنا سابقا الغرض من تصويب النيران إليه هو الإصابة بغرض القبض عليه أو تفرقة التجمهر .. إلخ دون أن يقصد بذلك القتل ، فإذا نجم عن ذلك إزهاق روح إنسان فلا مسئولية تقع على عاتق رجل الشرطة ، لأن النتيجة الإجرامية التى نجمت عن سلوكه (إطلاق النار أو استخدام العنف) إنما تم استخداما لحق مباح له قانونا .

اما إذا كان الاستعمال فى غير الحالات السابقة ، أو دون التقيد بالقيود التى حددها القانون أو التكهن بناء على أمر رئيس تجب على القاتل طاعته (عمل قانونى) ، فإنه كى لا يسأل عن النتيجة الإجرامية التى نجمت عن سلوكه (إزهاق روح إنسان) يتعين أن يكون حسن النية فى اعتقاده هذا بقانونية تصرفه ، وأن يثبت أنه تثبت وتحرى مدى قانونية تصرفه هذا ، واقتنع ولأسباب معقولة أن تصرفه هذا قانونى ، وهو ما سبق دراسته بالتفصيل فى القسم العام لقانون العقوبات العام الماضى .

وفى هذه الحالة لا يسأل عن جريمته هذه نظرا لأن الموظف هنا قد توافرت لديه إحدى حالات الغلط فى الإباحة ، وبالتالى يعفى الجانى من

المسئولية الجنائية ، وليس إباحة ذلك الفعل لأنه غير قانونى ، وينبغى فى كلا الحالتين العمل القانونى وغير القانونى ألا يلجأ رجل الشرطة إلى إطلاق النار الذى قد يحتمل أن ينجم عنه القتل إلا فى الأحوال التى يباح فيها القتل منعا للمسئولية ، والتى ستكون محل دراستنا فى المطلب الثانى ، والذى يتعلق بالقتل العمد دفاعا عن النفس ، وهو ما سوف نبحثه فيما يلى .

المطلب الثالث

القتل العمد والدفاع الشرعى

تمهيد :

إذا تعرض الشخص لاعتداء من قبل الغير سواء كان هذا الاعتداء موجه لنفسه أو لماله أو لعرضه أو لنفس أو لمال أو لعرض الغير ، فإنه من حقه أن يواجه المعتدى ويعتدى عليه بغية الحيلولة دون استمرار الاعتداء أو إلحاق الأذى به أو بغيره . ونستدل على ذلك بنص المادتين (٢٤٦ ، ٢٤٧ع) وهو ما سبق أن تعرضنا له بالتفصيل العام الماضى لتعلقه بالقسم العام لقانون العقوبات .

وما يهمنا هنا فقط تحديد الحالات التى يجوز فيها للفرد العادى قتل المعتدى . ونظرا لأن الاعتداء قد يرد على النفس أو المال لذا سوف نوضح

فيما يلى الحالات التى يجوز فيها القتل العمد استعمالا لحق الدفاع الشـرعى كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول

الجرائم التى تقع على النفس وتبيح القتل

نصت المادة (٢٤٩ع) على أنه "حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كـان لهـذا التخوف أسباب معقولة .

ثانيا : إتيان امرأة أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان " .

ويتضح لنا من هذا النص أن هناك حالات ثلاث تبيح للفرد العادى قتـل المعتدى .

فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخـوف أسباب معقولة :

إذا كان من شأن التعدى على النفس التهديد بالموت أو إحـداث جـراح بالغة ، فإن للمعتدى عليه أو الغير الدفاع عن النفس ولو ترتب على ذلك قتل

المعتدى . ويشترط أن يكون الاعتقاد بهذا الخطر سبب معقــول فـــى نظــر المعتدى [(١)] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "يجب فى الــدفاع الشــرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنه الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه " [(٢)] .

وتقدير هذا التخوف مسألة شخصية يخضع فيها للمعيار الشخصى وليس للمعيار الموضوعى ، فالظروف المحيطة بالمدافع هى التـــى يتحـــدد علـــى أساسها مقدار هذا التخوف ، بالإضافة إلى ما كانت عليه حالته . وقد قضت محكمة النقض بأنه "متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم كـــان فى حالة تخص تخوفه من أن يصيبه الموت او جراح بالغة فى محله ، وأنه إطلق أولا عيارا فى الهواء فلم يكن له أثر فـــى رد الاعتـــداء بـــل اســـتمر مهاجموه فى إعتدائهم فأطلق عيارا آخر أصاب المجنى عليه ، فإن المـــتهم يكون فى حالة دفاع شرعى تنطبق عليه المادة (٢٤٩) فى إطلاق النار على المجنى عليه ، أن يكون فى موضع يكفى لتعطيل المتهم لا أن يصـــيبه فـــى مقتل يؤدى بحياته قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويكـــون مـــن المفيـــد القضاء ببراءة المتهم على أساس الواقعة الثابتة بالحكم من أنه كان إزاء فعل

---

(١)م/ عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٢) نقض ١٩٤٠/١٠/٨ ، مجموع القواعد القانونهنية ، جـــ١ رقم ٤٥ ، ص ١٧٧ .

يتخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، وأن كان لهذا التخـــوف أسباب معقولة " [١] .

إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة :

إذا وقع اعتداء على عرض المرأة بالقوة ، فإن ذلك يبيح لها أو للغيــر الدفاع عن العرض ويشكل هذا الاعتداء أحد جنــايتين همــا : الاغتصـــاب وهتك العرض بالقوة . وقد نص عليهما المشــرع فــى المــادتين (٢٦٧ ، ٢٦٨ ع) . وسوف نتعرض لهما بالتفصيل لدى تعرضنا لجرائم الاعتــداء على العرض لذا نحيل إليها . ونكتفى هنا بالقول أنه إذا راود رجــل امــرأة عن نفسها ، ثم حاول اغتصابها فدافعت عن نفسها ولم تتمكن من دفعه عنها إلا بقتله ، فإنها لا تسأل عن القتل لأنه معتدى خاصة أن الاعتداء على المال يبيح فى بعض الحالات القتل ، لذلك فإن الاعتداء على العرض يجيز ذلــك من باب أولى . كما يعد قتل الغير لهذا المعتدى الذى حــاول اغتصـــاب أو هتك عرض امرأة بالقوة مباحا لنفس الاعتبار السابق .

ويتفق التشريع الوضعى فى ذلك مع الشريعة الإسلامية فها هو ســيدنا عمر بن الخطاب عثر ذات يوم على فتى مقتول علـــى الطريـــق ، فحـــاول سيدنا عمر البحث عن ظروف قتل ذلك الفتى إلا أنه لم يصل إلى القاتــل ، فدعى الله عز وجل أن يمكنه من التعرف على القاتل . وأثناء تفقده المكـــان

---

(١)نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ ، م .أ.ث ، س٢ق ، رقم ١٠٦ .

وجد طفلا مولودا ملقى بموضع القتيل ، وعندئذ أعطى الطفل لإمرأة كـــى تقوم على أمره وطالبها برقابة من تأتى لتقبله وتضمه إلى صدرها وقد حدث ما توقعه سيدنا عمر وجاءت امرأة وقبلت الطفل وضمته إليهـــا . واســـتعلم سيدنا عمر عن هذه المرأة بعد اعترافها بأمومتها لهذا الطفـــل عـــن حقيقـــة الواقعة فأخبرته أن خادمها اعتدى عليها أثناء نومها فقتلته على فعلتـــه هـــذه وحملت منه فأقرها سيدنا عمر على قتلها لما اعتدى عليها [١] .

اختطاف إنسان :

إذا تعرض إنسان للخطف فإن القانون يبيح له ولغيره الدفاع عن نفسه ، ولو نجم عن ذلك الدفاع قتل الخاطف ، ويشكل فعل الخاطف هذا جرائم نص عليها المشرع فى المواد (٢٨٣ : ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ع) . وتتمثل هـــذه الجرائم فى :

١. خطف طفل حديث العهد بالولادة حيا أو ميتا (م ٢٨٣ ع) .

٢.خطف طفل لم يبلغ سنة ست سنوات كاملـــة بالتحايـــل أو بـــالإكراه (م ٢٨٨ ع) .

٣.خطف طفل لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة من غيـــر تحايـــل أو إكراه (م ٢٨٩ ع) .

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٤٩٠ : ٤٩١ .

٤.خطف أنثى سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه (م ٢٩٠ ع) .

وترجع إباحة القتل فى مثل هذه الجرائم إلى خطورة الجرائم على المخطوف حيث أن ضررها كبير ولا يمكن تلافيه فى الغالب ، فالتوازن قائم فيها بين المعتدى والقتل . وتجد هذه الإباحة أساسا لها فى الشريعة الإسلامية . فإذا هاجم شخص يريد قتله فقتله المعتدى عليه أو الغير الذى شاهد الجريمة يكون فى حالة دفاع عن نفسه أو نفس غيره . ولقد قرر الجصاص فى كتابه أحكام القرآن أنه فى حالة الدفاع عن النفس قد يكون القتل واجبا ونستنتج من قوله "إن الواجب على من قصد إنسان أن يقتله وأنه لا يسعه قتله مع الإمكان . ويستدل على ذلك بقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلو التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله" وفقا لهذه الآية أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباقية . ويستدل أيضا بقوله تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" فهنا المولى عز وجل يأمر بالقتال لنفى الفتنة . ومن الفتن قصد قتل الناس بغير حق . وقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام "من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد. [١] .

---

(١) د/ السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

الفرع الثانى

الجرائم التى تقع على المال وتبيح القتل

أوضحت المادة (٢٥٠ع) الجرائم التى تقع على المال وتبيح القتل العمد لنصها على أن "حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمـد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهـذا الخوف أسباب معقولة " .

وفقا لهذه المادة فإن هناك أربع حالات فقط من حالات التعدى على المال أباح فيها للمدافع القتل ، وتتمثل هذه الحالات فى :

الحالة الأولى :

فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الثالث ، ونعنى بهـا جرائم الحريق العمد والتى عالجها المشرع فـى المـواد (٢٥٢ : ٢٥٩ ع)

وسوف نتناول هذه الجرائم بالتفصيل لدى استعراضنا لجرائم الأمـوال لـذا نحيل إليها منها للتكرار .

الحالة الثانية :

سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات وهى تلك المنصوص عليهـا المواد (٣١٣ : ٣١٦ع) وستكون موضع دراستنا لدى استعراضـنا لجـرائم الأموال لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

الحالة الثالثة :

الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته . وهذه الحالة لا تشير إلى جريمة معينة ، فقد أباح فيها الشارع القتل بغير حاجـة إلـى أن يتبـين المدافع أن الداخل يقصد جريمة بعينها ، فمجرد دخول المنازل المسكونة ليلا قرينة على أن الداخل يريد سوء أو يقصد ارتكاب جريمة ، وأيا كـان نـوع هذه الجريمة (قتل – سرقة – عرض – حريق ..إلخ) وأمام غموض قصـد المعتدى قدر المشرع خطورة الوضع ، وأباح للمعتدى عليه أن يدرأ الخطر عن نفسه ، ولو نجم عن ذلك قتل المعتدى . ويشترط المشرع لإباحة القتـل فى مثل هذه الحالة شروط ثلاثة :

١- أن يكون الدخول دون إذن إلى منزل مسكون أو أحد ملحقاته .

٢- أن يكون ذلك الدخول ليلا .

٣- وأن يجهل حائز المنزل الغرض من الدخول [١] .

الحالة الرابعة :

فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . وتتعلق هذه الحالة بارتكاب المعتدى فعل اعتداء على المال يهدد بالخطر على الحياة أو يهدر على نحو خطير سلامة الجسم . وتختلف هذه الحالة عن مثيلتها فى جرائم الاعتداء على النفس لأن الحالة الأخرى تمثل اعتداء على النفس مباشرة . بينما تنطوى الأولى على اعتداء مباشر على المال وتمتد بصورة غير مباشرة إلى النفس . ومن أمثلة ذلك أن يحاول شخص إتلاف آلة فيهدد ذلك بانفجارها بحيث تقضى على حياة العاملين عليها أو تصيبهم بجراح بالغة .

ففى هذه الحالات يجوز لصاحب المال أو لغيره أن يقاوم المعتدى ولو تطلب ذلك قتل المعتدى ، فإنه يعد فعلا مباحا .

وإباحة القتل دفاعا عن المال يجد أساسا له فى الشريعة الإسلامية ، شأنه فى ذلك شأن اباحة القتل دفاعا عن النفس .

ونستدل على ذلك بقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام "من أريد ماله ، فقاتل فقتل فهو شهيد ، ولا يكون شهيدا إلا إذا كان مأمورا

---

(١) د/ السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

بالقتال دونه إلا إذا كان قتله مباحا له ليصون ماله بحفظه . ويروى أن رجلا جاء إلى الحسن البصرى فقال له لص دخل بيتى ومعه حديدة أقتله قال نعـم بأى قتله قدرت أن تقتله[١]

ولما روى أيضا عن الرسول الكريم أن رجلا جاء إليـه عليـه أفضـل الصلاة والسلام يقول له " يا رسول الله الرجل يأتينى يريد مالى ، قال عليـه الصلاة والسلام . ذكره الله ، قال فإن لم يذكر الله ، قال استعين عليـه مـن حولك من المسلمين ، قال فإن لم يكن حولى منهم أحد قال فاسـتعن عليـه السلطان ، قال فإن نأى عنى السلطان ، قال قاتل دون مالك حتى تمنع مالك ، وتكون شهيدا فى الآخرة [٢] .

وبذلك تكون قد استعرضنا الحالات التى يجوز فيها القتل دفاعـا عـن النفس أو المال ، ومن قبل استعرضنا الحالات الأخرى لإباحة القتل وكـذلك حالات تشديد العقاب وتخفيفه فى جرائم القتل ، ووقفنا على أركـان القتـل العمد فى صورته البسيطة . وننتقل الآن لاستعراض الصورة الثانية لجرائم القتل وهى القتل الخطأ أو القتل غير العمدى وذلك من خلال الفصل الثانى .

---

(١) الشيخ : محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

(٢) الهامش السابق .

الفصل الثانى

الاعتداء غير العمدى على حياة الأشخاص

(القتل غير العمدى)

نصت المادة (٢٣٨ع) على تجريم القتل فى صورته غير العمدية ، وذلك لنصها على أن "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.." وفقا لهذا النص فإن المشرع قد جرم القتل غير العمدى ، وإن قرر عقوبة مخففة للجانى إذا قورنت بعقوبة القتل العمد. وسوف نستعرض القتل غير العمدى من خلال مبحثين: الأول نستعرض فيه أركان الجريمة ، والثانى عقوبتها .

ويجدر بنا قبل استعراض نقاط البحث أن نوضح علة العقاب على القتل غير العمدى فليس صحيحا القول بأن المشرع المصرى وغيره من التشريعات المقارنة فى عقابه على القتل غير العمدى يعاقب على أفعال غير إرادية ، وإنما الصحيح أن القانون يعاقب مرتكبها على أعماله الإرادية ، فالفاعل فى هذه الجريمة أراد النشاط الاجرامى ، وإن لم يرد نتيجتها الإجرامية لإزهاق روح إنسان إلا أنه كان فى وسعه تجنبها إذ تصرف باحتياط وحذر وأمام جسامة الأضرار التى تنجم عن الحوادث غير العمدية ،

وكذلك أمام استفحال ظاهرة حوادث المرور وغيرها من الحوادث التى ينجم عنها إزهاق العديد من البشر بصورة غير عمدية لم يكن من المنطق أن يغض المشرع النظر عن هذه الأعمال لكونها نتيجة خطأ ، وإنما تقضى المصلحة العامة العقاب عليها وعدم الاكتفاء بمجرد التعويض وذلك لمنع ارتكابها أو على الأقل للحد من تكرارها[١]. وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٣٨ع) " نظراً للتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا " .

والواقع مع اقرارى للغاية من العقاب على القتل غير العمدى إلا أننى لا أعارض العقاب على الخطأ دون توقع ، وذلك لانعدام العلاقة النفسية الآثمة التى تربط بين الفاعل ونشاطه الإجرامى ، لكونه لم يتوقع النتيجة التى ترتبت على فعله ، ودون أن أعارض العقاب على الخطأ بتوقع[٢].

---

(١)Garroud, op. cit., part 5 no. 2 43

أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ، ص٨٤١ .

(٢) انظر تفصيلات ذلك فى شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الخطأ غير العمدى .

المبحث الأول

أركان الجريمة

جريمة القتل غير العمدى شأنها شأن أى جريمة أخرى تتطلـب تـوافر ركنيها المادى والمعنوى . ولا يختلف الركن المادى لجريمـة القتـل غيـر العمدى عن جريمة القتل العمدى والسابق استعراضه لذا نحيل إليـه منعـا للتكرار[١] وإن كانت هناك بعض الاختلافات البسيطة بينهمـا فيمـا يتعلـق بالركن المادى نشير إليها بإيجاز : السلوك الإجرامى للقتل العمد يغلب عليه الصورة الإيجابية إذ يندر حدوثه بطريق الامتناع (القتـل العمـد بطريـق الامتناع) ، على عكس القتل غير العمدى فيغلب عليه حدوثه بصورة سـلبية (الإهمال). كما أن السلوك فى القتل العمد غالبا ما يكون غير مشروعا فـى حد ذاته ، على عكس القتل غير العمدى فلا عقـاب علـى السـلوك إلا إذا نجمت عنه النتيجة الإجرامية (إزهاق روح انسان)[٢] . وأخيرا فيما يتعلـق بعلاقة السببية الواجب توافرها كى يكتمل الركن المادى للجريمة ذات النتيجة (أن يكون النشاط الإجرامى هو سبب حدوث النتيجة الإجرامية) فليس هناك اختلاف بين الفقه حول ضرورة توافر السببية المباشرة بين النشاط والنتيجة الاجرامية فى القتل العمدى ، على عكس القتل غير العمدى فيكتفـى بعـض

---

(١) راجع الركن المادى لجريمة القتل العمدى ، الفصل السابق .

(٢) انظر تفصيلات ذلك فى القسم العام للمؤلف ، النتيجة الإجرامية .

الفقه بالسببية غير المباشرة . وهو مالا أقره وأرى أن السببية واحـــدة فـــى صورتى القتل العمدى وغير العمدى ، فالمهم أن تكون النتيجة التى حـــدثت محتملة وفقا للمجرى العادى للأمور وذلك فى ضـــوء القـــدرات الطبيعيـــة للفعل ، دون إغفال لقدرات الفاعل (الرجل العادى فى نفس ظروف الفاعـــل) وهو ما يعرف بنظرية الملائمة[١].

وعلى العكس يختلف الركن المعنوى للقتل غير العمدى عن القتل العمدى السابق استعراضه إذ يشترط القصد الجنائى لدى مرتكب ماديات جريمة القتل العمد ، على عكس القتل غير العمدى فيحدث القتل بطريق الخطـــأ دون أن يقصد الفاعل ذلك[٢]. إذ كان يتعين عليه توقع النتيجة الاجرامية التى حـــدثت كنتيجة لسلوكه الذى أقدم عليه بإرادته ، أو كان يتعين عليه تجنـــب النتيجـــة التى توقعها النشاط الاجرامى والتى حدثت منه نتيجة إهماله أو رعونتـــه أو عدم احترازه أو مجرد مخالفته للقوانين واللوائح[٣].

ولا تختلف الأحكام العامة للخطأ غير العمدى الســـابق تناولهـــا ضـــمن الأحكام العامة لقانون العقوبات (القسم العام) سواء من حيث المقصود بالخطأ

---

(١) د. أبو اليزيد على المتين ، المرجع السابق ، ص١٣١ :١٣٢ .

انظر أيضا القسم العام للمؤلف ، علاقة السببية .

(٢) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٣٠٤ :٣٠٦

د. حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٢٥٠ .

(٣) د. أبو اليزيد ، المرجع السابق ، ص٢٨ :٢٩

غير العمدى أو معياره أو صورة أو أنواعه لذا نحيل إليها منعا للتكـــرار[١].
ونكتفى هنا بإيراد أمثلة لصور الخطأ غير العمدى فى جريمة القتـــل غيـــر العمدى:-

الإهمـــــال :

يتمثل الإهمال في تقصير الجاني في إدراك مدى ما يترتب على تصرفه من نتائج فى وقت يتطلب منه بعض الحيطة والحرص. فقد حكم بمســـئولية المتهم عن قتل غير عمدى لطفلة لا تتجاوز السنتين من عمرها كان معهـــا لكونه تركها بمفردها بجوار موقد نار مشتعل عليه ماء فسقط عليهـــا المـــاء فحدثت بها حروق أودت بحياتها . وأساس ذلك تقصير المتهم فـــى رعايـــة الطفلة التى كانت تحت رقابته ورعايته مما نجم عنه قتلها [٢].

الرعونـة:

تتمثل الرعونة فى اندفاع الجانى بارتكابه سلوكا دون تـــروى أو حـــذر ينجم عنه إزهاق روح إنسان . فالجانى فى هذه الصـــورة انـــدفع وراء أول خاطر جال فى ذهنه دون تقدير عواقب ذلك. وهذا يعنى وجود سوء تقـــدير

---

(١) انظر مؤلفنا ، القسم العام ، الخطأ غير العمدى .

(٢) نقض ١٩٤١/١١/٣ ، مج. القو. ، جـــ٥ ، ٢٦٩ ، رقم١٤ .
انظـــر أيضـــا : نقـــض ١٩٨٢/٦/٨ ، م.أ.ن. ، س٣٣ ، رقـــم ١٤١ ، نقـــض ١٩٧٥/١/٢٠ ، م.أ.ن. ، س٢٦ ، رقم١٨.

من جانب الجانى.

والرعونة قد تعتبر نوعا من الإهمال لتعبيرها عن تقصير وقع فيه الجانى ، وإن تميز عنه بعامل الاندفاع (عدم التروى والحذر) . وقد حكم بمسئولية المتهم عن قتل خطأ لقيادته سيارته بسرعة تعجزه عن ايقافها وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فالمتهم هنا يعد مسئولا عن القتل غير العمدى الذى نجم عن اصطدام سيارته بالسيارة التى تسبقه ، ولا يجوز له تبرير عدم مسئوليته هنا لعدم سيره بسرعة تفوق السرعة القانونية لما فى تجاوزه للحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته والسيطرة عليها للحيلولة دون الاصطدام بسيارة أخرى هو معيار السرعة التى ترتب مسئوليته الجنائية فى حالة تجاوزه لها[1].

عدم الاحتراز:

يتمثل عدم الاحتراز فى مباشرة الجانى نشاطا بالنسبة لأمر معين يتطلب نوعا خاصا من المعرفة أو الخبرة أو الحيطة ، وهو ما لم يتوافر لدى ارتكابه لنشاطه هذا . فقد حكم بأنه إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم السيارة التى أمامه ، فإن تجاوزه هذا

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/٨ م.أ.ن. ، س١٩ ، رقم ١٣.

انظر ايضا : نقض ١٩٦٧/٣/٦ ، م.أ.ن. ، س١٨ ، رقم ٦٦

نقض ١٩٦٩/٥/١٩ ، م.أ.ن. ، س٣٠ ، رقم ١٤٧

مشروط طبعا أن يحدث مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب حتى لا ينجم عنه حادث يؤدى بحياة شخص آخر ، فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من سيارات ، لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه – بنفس هذه اللوائح– ألا يترتب عليه ضرر للغير [١].

عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات:

مجرد عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات يشكل جريمة (مخالفة) بينما إذا نجم عنها نتيجة إجرامية فينطوى الأمر على جنحة ، فمن يقود سيارته بسرعة تفوق السرعة القانونية ، ويترتب على ذلك دهسه أحد المارة فإنه يسأل عن قتل غير عمدى[٢].

إثبات الخطأ :

يتعين على القاضى الجنائى التحقق من توافر الخطأ فى حق المتهم كى

---

(١) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ ، مج الق. الق. ، جـ٣ ، ص٢٨٩ ، رقم ٢١٧ .
انظر ايضا : نقض ١٩٧١/٥/٢٤ ، م.أ.ن. ، س٢٢ ، رقم ١٠٣ .
نقض ١٩٨١/١/٨ ، م.أ.ن. ، س٣٢ ، رقم٢ .
(٢) نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ، م.أ.ن. ، س٢٦ ، رقم٤١ .
انظر ايضا : نقض ١٩٧٢/٦/١١ ، م.أ.ت ، س٣٣ ، رقم٢٠٦ .

يسأل جنائيا عن قتل غير عمدى. وكذلك على القاضى أن يوضح اسناد الخطأ إلى المتهم فى حكم الادانة وإلا كان الحكم معيبا. ولا يكتفى فى بيان الخطأ فى حيثيات الحكم القول بأن المتهم بسبب رعونته أو عدم احترازه أو إهماله أو مخالفته للقوانين واللوائح تسبب فى القتل غير العمدى ، وإنما يجب أن يوضح القاضى كيفية وقوع الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو مخالفة القوانين واللوائح من قبل المتهم. ويكون ذلك ببيان الأفعال الصادرة من المتهم والتى تنطوى على خطأ[١]. وقد حكم بأنه يكفى فى هذا البيان أن تذكر المحكمة أن المتهم قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفافية فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته (ألة التنبيه) المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق[٢].

ويعد إثبات الخطأ غير العمدى فى حق المتهم من المسائل الموضوعية التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها ، وذلك ما لم يكن استنتاجه (قاضى الموضوع) مجافيا للمنطق أو لتعريف الخطأ غير العمدى[٣].

---

(١) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ، ص٨٥٧ :٨٥٨ .

(٢) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ ، مج القو. الق. ، جـ٦ ، ص٥٥٠ ، رقم ٤١٧.

نقض ١٩٢٣/٤/٣ ، المحاماة ، س٤ ، ص١١٩ .

(٣) نقض ١٩٨٥/٤/١١ ، م.أ.ن. ، س٣٦ ، ص٥٥٨ .

نقض ١٩٨٢/٣/١١ ، م.أ.ن. ، س٣٣ ، ص٣٣٥ .

تطبيقات قضائية :

متى كانت محكمة أول درجة قد أجابت المتهم فى قتل خطأ إلى ما طلبه من إستدعاء مهندس فنى و ناقشته فى مواجهته و لم يوجه هو أى مطعن على رأيه بل إنه على الضد من ذلك قد إستند المدافع عنه إلى هذا الرأى أمام محكمة ثانى درجة ثم إنتهى إلى طلب البراءة أو إستدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه و سبب إستدعاء الخبير - كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب و لا تجيبه إليه على إعتبار أنه طلب غير جدى .

إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قدأدانت المتهم و لم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون - فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه

[الطعن رقم١٢٨ - لسنة ٢١ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٣ / ١٩٥١ - مكتب فني ٢]

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين " سائق سيارة و سائق قطار " هى أنهما تسببا بغير قصد و لا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة و إصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر و لم ينتبه لمرور القطار و لم يمتثل لإشارة جندى المرور ، و قاد الثانى قطار

الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطـــار و تسبب عن ذلك القتل و الإصابة ، ثم برأت المحكمة الأول و أدانت الثانى ، و كان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما إستخلصته من أنـــه لـــم يكن مسرعاً السرعة الخطرة ، و أنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادماً فهـــذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له و تحرك القطار خافياً عليه ، و أنه و إن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفـــه عنـــد كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نيـــة أن يقـــف – كما قال – عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية الأمر كما فهمه ، فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور ، فهذا الحكم يكون خاطئاً ، لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة ، بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الإنتباه و الإهمـــال ، فـــإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الإستدلال بالمنطق الـــذى ســـار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل و لم يدرك بالفعل و لم يفهم بالفعـــل ، بل هو مقام عدم إحتياط و تحرز و عدم إنتباه و ترو و عدم مراعاة اللـــوائح مما يكفى فيه ، كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد ، أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد – و هو لا يقبل منه أن يقول إنه لم يرهـــا – معترضـــة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمـــد بصـــره ذات اليمين و ذات الشمال على طريق السكة الحديد و يتثبت هو من خلوهـــا من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً ، و الحكم لم ينف ذلك عنه ، فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك و أنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد

له فإن الخطأ ليس خطأه – لا يحق له ذلـك ، و خصوصـاً إذا لـوحظ أن القانون – كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ – قد جعـل للقطـارات حـق الأسبقية فى المرور و فرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديديـة أو المزلقانات أن يتثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه و إلا عد مرتكبـاً لمخالفة معاقب عليها .

إنه و إن كانت مساهمة سائق السيارة فى وقوع الحادث ليس مـن شأنها أن ترفع المسئولية حتماً عن سائق القطار " الطـاعن " إلا أن خطـأ الحكم فى إعتباره غير مسئول أصلاً عما وقع كان له بطبيعة الحال أثره فى تقدير إدانة هذا الطاعن ، و إذ كان يجوز أن يتغير النظـر الـذى إرتأتـه المحكمة فى حقه عندما تتبين الواقعة على حقيقتها من جميع الوجوه و علـى ضوء تفهم القانون على الوجه الصحيح ، فإنه يتعين نقض هذا الحكم بالنسبة له على أساس ما وقع من الخطأ فى إعتبار سائق السيارة غير مسئول .

[الطعن رقم٢٧٨ – لسنـة ١٥ق – تـاريخ الجلسـة ٢٩ / ٠١ / ١٩٤٥ – مكتب فني ٦ ع]

إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد و لا تعمد ، كما لو أصاب قائد سيارة شخصـاً بسـبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تتجاوز المقرر باللوائح . أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليـه . فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة

غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد . و لا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو إبتغاء المتهم شفاءه ، فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح .

[الطعن رقم٢٣٠ – لسنـــــــة ٧ق – تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ١٩٣٧ – مكتب فني ٤ ع]

متي كانت الطاعنة قد قدمت أسباباً تكميلية لاحقة لتلك التـــى بنـــى عليها الطعن – لا تحمل تاريخاً و غير مؤشر عليها بما يفيد إيداعها ، و لـــم تقيد فى السجل المعد لذلك فى الميعاد المحدد قانوناً ، فإنها تكون قـــد فقـــدت شرط قبولها و يتعين لذلك الإلتفات عنها .

[الطعن رقم٢٦٨ – لسنـــــــة ٤٨ق – تـــاريخ الجلســـة ٠٧ / ٠٥ / ١٩٧٨ – مكتب فني ٢٩]

متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا – لدى المحكمة الإستئنافية – بإنتفاء رابطة السببية بين ما قـــد يمكـــن نســـبته للطاعن الأول من خطأ و بين وقوع الحادث ، إذ أن الخطأ المجنـــى عليـــه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخولـــه و كان مرتدياً ملابس الإستحمام و نزل إلى المياه وسط السباحين و توجه إلـــى

الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، و برغم أنه لا يجيد السباحة و أن الطاعن الأول قـد بذل أقصى ما فى إستطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس و لم يظهر و أخرجه من المياه و أجرى له التنفس الصناعى ، و لما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، و ما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه و ظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، و كان يبين مـن الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بإنتفاء الخطأ فى جانب المتهم و أنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام و إلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، و قد أطـرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليـه رداً كافيـاً تأخذ المحكمة به أسباباً لها ، و لما كان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، و أن خطأ المجنـى عليـه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاتـه لإحـداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً و تلم به إلماماً شاملاً بجميع عناصره و تدلى برأيها فيه و تبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً و مدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى ، و لا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكـم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، و إن كان قـد إستظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع و لم يبد رأيه فيه ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه و يوجب نقضه .

[الطعن رقم٥٨٦ – لسنـــــــــة ٤٤ق – تـــاريخ الجلســـة ٠٢ / ١٢ / ١٩٧٤ – مكتب فني ٢٥]

متى كانت محكمة أول درجة قد أجابت المتهم فى قتل خطأ إلى مـــا طلبه من إستدعاء مهندس فنى و ناقشته فى مواجهته و لـــم يوجـــه هـــو أى مطعن على رأيه بل إنه على الضد من ذلك قد إستند المدافع عنه إلـــى هـــذا الرأى أمام محكمة ثانى درجة ثم إنتهى إلى طلب البراءة أو إستدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه و سبب إستدعاء الخبير – كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب و لا تجيبه إليه على إعتبار أنه طلب غير جدى .

[الطعن رقم١٢٨ – لسنـــــــــة ٢١ق – تـــاريخ الجلســـة ٢١ / ٠٣ / ١٩٥١ – مكتب فني ٢]

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصـــول إصـــابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم و أن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفـــل الإســـتدلال علـــى ركـــن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ و بـــين الضرر الواقع ، و هذا قصور يعيبه .

[الطعن رقم٥١٧ – لسنـــــــــة ٢١ق – تـــاريخ الجلســـة ١٤ / ٠٦ / ١٩٥١ – مكتب فني ٢]

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، و لا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات و اللوائح المنظمة لقواعد المرور - و تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

[الطعن رقم٣٤٢ - لسنة ٣١ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ١٩٦١ - مكتب فني ١٢]

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، و يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ و أن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . و لما كان البين من الحكم و من الإطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة ، و أنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة و إنما يتلقى الإخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى و يبلغها إلى الإدارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لإجراء اللازم فى حدود الميزانية و أنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها و أنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك

، و قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه و منهـا كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان إختصاصه الـوظيفى و الكتـب المتبادلة بينه و بين مدير إدارة المشروعات ، و تمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى و مؤثراً فى مصيره ، و إذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره . و لم تواجهه على حقيقته و لم تفطن إلى فحواه و لـم تقسـطه حقه و تعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر بل سكتت عنه إيراداً لـه ورداً عليه و لم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالـة فـى نفـى عنصر الخطأ ، و لو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجـه الـرأى فـى الدعوى ، و إذ إتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديراً لشـئون الـديوان مبرراً لمساءلته – و هو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عـده لذاتـه خطـأ مستوجباً للمسئولية – دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عـن قصوره عن إتخاذها و الإجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يـدخل فى إختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين و اللوائح ، فإنـه يكـون معيبـاً بالقصور المبطل له .

[الطعن رقم ٢٤٥ – لسنـــة ٤٢ق – تـاريخ الجلسـة ١١ / ٠٢ / ١٩٧٣ – مكتب فني ٢٤]

من المقرر أن متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطـأ فـى حـق المتهم و عددت صور هذا الخطأ ، و كانت كل صورة منها تكفـى لترتيـب مسئوليته و لو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فـى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلـــى وقـــوع الحـــادث مشتركاً بين المتهم و آخر ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . و من ثم فإن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إلـــيهم لا ينفـــى عـــن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث .

[الطعن رقم١٥ – لسنـــــــــة ٣٣ق – تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٣ – مكتب فني ١٤]

إذا كان الدفاع عن المتهم قد أرجع سبب إنهيار التراب الذى طمـــر المجنى عليه فقتله إلى فعل المجنى عليه نفسه بإجراء الحفر تحـــت الشـــادة الخشبية التى كانت مقامة لتحول دون الإنهيار ، و لكن المحكمة أدانته بالقتل الخطأ دون أن ترد على هذا الدفاع الهام بما يفنده فإن حكمها يكون قاصـــراً قصوراً يعيبه .

[الطعن رقم٥٢٣ – لسنـــــــــة ١٩ق – تـــاريخ الجلســـة ١١ / ٠٤ / ١٩٤٩ – مكتب فني ٧ ع]

السرعة التى تعتبر خطراً على حياة الجمهـــور و تصـــلح أساســـاً للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطـــأ إنمـــا يختلـــف تقديرها بحسب الزمان و المكان و الظروف المحيطة بالحادث ، و هو أمـــر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

[الطعن رقم٣٢١ – لسنـــــــــة ٢٦ق – تـــاريخ الجلســـة ٣٠ / ٠٤ / ١٩٥٦ – مكتب فني ٧]

المعير لسيارة مع تكليف سائقها التابع له بقيادتها يكون مسئولاً عن إهمال هذا السائق إذا نشأ منه حادث فى مدة الإعارة .

[الطعن رقم٥٨ – لسنـــــة ٤٨ق – تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٣١ – مكتب فني ٢ ع]

متي كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنـــى عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند إقترابهـــا من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل علـــى أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله و تقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبهاً إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة و ظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى . و من الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه قد ســـاهم فـــى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن و إنه كـــان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هـــذا مـــن جانـــب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

[الطعن رقم١٩٠ – لسنــــــــة ١٦ق – تـــاريخ الجلســـة ٢٨ / ٠١ / ١٩٤٦ – مكتب فني ٧ ع]

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين [سائقى سيارتين] فـــى قتـــل المجنى عليه خطأ ، قائلة فى حكمها – بناء على ما أوردتـــه مـــن أدلـــة – بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منهما معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ، و لا يقبل الطعن فـــى

هذا الحكم بمقولة إنه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث .

[الطعن رقم ٤٨٠ – لسنــــــة ٢٠ق – تــاريخ الجلســة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٥٠ – مكتب فني ١]

إذا كان كل ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلــة التنبيه و لم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجــود ابنــه الطفل و صدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم إستدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار إحتكاك بالحائط بإرتفاع نصف متر و هو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فــى بيــان واقعــة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن و مكان المجنى عليــه قبــل الحادث و هل كان فى إستطاعة الطاعن أن يراه قبــل إصــطدامه بمــؤخر السيارة ، و لذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

[الطعن رقم ٦٠٣ – لسنــــــة ٢٣ق – تــاريخ الجلســة ١٨ / ٠٥ / ١٩٥٣ – مكتب فني ٤]

المبحث الثانى

عقوبة القتل غير العمدى

عاقب المشرع على القتل غير العمدى فى صورتين : بسيطة وأخرى مشددة . وهو ما سوف نستعرضه كل فى مطلب مستقل ، ثم نتبعه بعقوبة القتل غير العمدى فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

القتل غير العمدى فى صورته البسيطة

وفقا لنص المادة (٢٣٨/ع) والسابق استعراضه فإن من يتسبب بطريق الخطأ أيا كانت صورته (إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات) يعاقب بالحبس بما لايقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحداهما. وقد كانت هذه العقوبة قبل تعديل هذه المادة بالق رقم ٢٠ لعام ١٩٦٢ الحبس أو الغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه. وهذا يعنى أن القاضى لا يجوز له الجمع بين العقوبتين وإنما يجب عليه الاختيار بينهما (الحبس أو الغرامة) ، وذلك على عكس النص الحالى إذ يملك القاضى الجمع بين العقوبتين أو الاكتفاء بأحدهما فقط. كما أن المشرع جعل لعقوبة الحبس حدا أدنى (ستة أشهر) دون أن يضع له حد أقصى الأمر الذى يجيز له الوصول بالعقوبة الى ثلاث (باعتبارها الحد

الأقصى لعقوبة الجنحة) . سنوات وفى نفس الوقت نجده د حدد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة وهو مائتى جنيه ودون أن يحدد الحد الأدنى لها ، الأمر الذى يجعل حدها الأدنى مائة جنيه (باعتباره الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فى الجنح) .

ونكون إزاء قتل غير عمدى فى صورته البسيطة متى تجرد من أى ظرف من الظروف المشددة التى نصت عليها المادة (٢/٢٣٨ع) والتى تعرف بالصورة المشددة ، وبمعنى آخر فإن القتل البسيط هو كل مالا يعد صورة مشددة للقتل .

المطلب الثانى

القتل غير العمدى فى صورته المشددة

نصت المادة (٢،٣/٢٣٨ع) على أن "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة

ولاتزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة اشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين" وفقا لهذا النص فإن المشرع شدد العقاب على القتل غير العمدى متى اقترن بأحد الظروف المشددة الواردة فى هذا النص على سبيل الحصر التى يمكننا حصرها فى أحد صور ثلاث : إما لجسامة الخطأ ، أو لجسامة الضرر ، أولهما معا ، وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٣٨/٢،٣ع)..."

ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والاصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافى . إتجه المشرع إلى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين (القتل والايذاء غير العمدى) على الوجه المبين به بتشديد العقوبة برفع حديها الأدنى والأقصى فى حالة...... ." .

وقبل أن نستعرض أسباب تشديد العقاب على جريمة القتل غير العمدى نشير إلى أن التكييف القانونى لهذه الجريمة يظل جنحة رغم تشديد العقاب إذا توافر أحد أسباب التشديد المنصوص عليها فى المادة (٢٣٨ع) رغم أن العقاب فيها قد يصل الى الحبس عشر سنوات وهو ما يزيد على الحد الأدنى لعقوبة الجناية (بما لايقل عن ثلاث سنوات سجن) وما ذلك إلا لأن الجنايات لا يتصور أن تقع إلا بصورة عمدية ، فمما لاشك فيه أن الجنائية هى أقصى

درجات الإجرام لذا وجب أن يشترط المشرع فيها أقصى درجات الإثم الجنائى (القصد الجنائى) .

أولا : تشديد العقاب لجسامة الخطأ :

يشدد العقاب وفقا للمادة (٢/٢٣٨ع) إذا ارتكبت الجريمة نتيجة لخطأ جسيم من قبل الفاعل . ونكون بصدد خطأ جسيم فى حالات ثلاث : متى كان الخطأ مهنيا ، ومتى تعاطى الفاعل مسكرا أو مخدرا عند ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، وأخيرا متى نكل الفاعل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك لتصبح العقوبة بما لايقل عن سنة ولايزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بدلا من العقوبة المادية (القتل غير العمدى فى صورته البسيطة) . وهى دون شك أكثر شدة نظرا لارتفاع حدى العقوبة السالبة للحرية الأدنى والأقصى ، وكذلك العقوبة المالية. ونشير فيما يلى إلى أسباب تشديد العقاب الراجعة الى جسامة الخطأ:-

١- الخطأ المهنى الجسيم : يشدد العقاب متى نجم القتل غير العمدى عن خطأ مهنى جسيم وهذا يعنى ضرورة أن يكون الخطأ هنا مهنيا ، وأن يكون

جسيما[١] لذا يستبعد من تشديد العقاب ويعد قتلا عمدا فى صورته البسيطة متى كان الخطأ عاديا ولو كان جسيما ، وكذلك متى كان بسيطا ولو كان مهنيا ، ومن باب أولى لو كان بسيطا وعاديا فى آن واحد . ويعد الخطأ مهنيا متى كان الفاعل منتميا لمهنة أو وظيفة أو حرفة تحكمها أصول مقررة وقواعد مرعية ، وأن يكون قد خرج على هذه الأصول والقواعد التى تحكم ممارسته لمهنته مثل الطبيب وقواعد ممارسة العمل الطبى ، ومثل المهندس وقواعد ممارسة العمل المعمارى...الخ[١] وعليه فإن الخطأ المهنى أو ما يطلق عليه البعض "الخطأ الفنى" يتجسد فى إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة ، وذلك على عكس الخطأ العادى فهو إخلال بواجب عام مفروض على الكافة .

ولا يكتفى كما ذكرنا آنفا أن يكون الخطأ مهنيا لتشديد العقاب على مرتكب جريمة القتل غير العمدى ، وإنما يشترط أيضا أن يكون الخطأ جسيما. والواقع لا يوجد معيار محدد يوضح لنا متى يعد الخطأ جسيما ومتى يعد بسيطا. ومما لاشك فيه أن الخطأ دون توقع لا يمكن اعتباره خطأ جسيما ، ومن ثم ينحصر مجال الخطأ الجسيم فى الخطأ بتوقع لكون الفاعل رغم توقعه للنتيجة التى يمكن أن تترتب على سلوكه أقدم على سلوكه هذا معتقدا أنه بإمكانه الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية . وهو ما أشارت

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٦٠ .

إليه محكمة النقض بقولها "أن الإهمال الجسيم فى نطاق الوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينشئ عن انحراف مرتكبه عـن السـلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه ، قوامه تصـرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها الفاعـل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها " [٢] وليس كل خطأ يتوقع يعد خطأً جسيما ، وإنما يشترط تراكم الأخطاء فقد يقع الجانى فى سلسلة من الأخطاء يعد كل منها على حدة خطأً بسيطاً ، إلا أنه إذا نظر إليها جميعا عبرت عن خطأ جسيم .. كما أن طبيعة القاعدة التى خالفهـا الفاعـل تؤثر على مدى اعتبار الخطأ جسيما فمتى كانت من الأولويات التى يراعيهـا أقل الناس حرصا وأكثرهم تهاونا وتفريطا اعتبر الخطأ جسيما وهو ماعبرت عنه محكمة النقض بقولها "بأن السلوك المعقول العـادى للموظـف تحكمـه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس فى أعمـالهم أو طبيعـة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونـا فـى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما [٣] .

---

(١) انظر تعريفات الخطأ المهنى العادى فى القسم العام للمؤلف .
(٢) نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ ، م.أ.ن. ، س١٧ ، ص٤٩١ ، رقم٩٤ .
(٣) الهامش السابق .

والجدير بالذكر أن معايير جسامة الخطأ السابق استعراضها ليست مطلقة وفى نفس الوقت ليست جامدة ، وإنما تتأثر بظـروف الزمـان والمكـان ، وبمسلك الشخص العادى ، وكذلك بمسلك المجنى عليه.

ونوضح الفارق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم بمثال عملى فالطبيب الذى يجرى عملية جراحية مخالفا فيها أصول الفن والمهنة مما يعرفه طبيب عادى فى نفس الظروف فيؤدى فعله إلى وفاة المريض يعد مرتكبـا لخطـأ بسيط (الصورة البسيطة للقتل غير العمدى) ، وذلك على عكس الطبيب الذى يدع مريضا ينزف تحت إشراف "ممرضة" أو بدون إشرافها فإنـه يرتكـب خطأ مهنى جسيم (الصورة المشددة للقتل غير العمدى)

٢- تعاطى المسكرات أو المخدرات :

اعتبر المشرع أن من يتعاطى مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه للنشاط الذى نجم عنه إزهاق روح إنسان بطريق الخطأ قد ارتكب خطأ جسيما استنادا إلى أن من شأن ذلك (التعاطى) اضعاف ملكاته فى الحذر والحيطة ومن ثم ساعد على وقوع الجريمة[١]. كما أن تعاطى المادة المسكرة أو المخـدرة وقيـادة السيارة حالة السكر ومخالفة قواعد المرور مما نجم عنه قتل أحـد المـارة ينطوى على تراكم للأخطاء وهو ما سبق أن اعتبرناه معيار لجسامة الخطأ.

---

(١) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٣٢٤ .

وبالطبع تعاطى المسكر أو المخدر كى يشدد العقاب على مرتكب جريمة القتل غير العمدى يشترط أن يكون الفاعل قد تعاطى ذلـــك عنـــد ارتكابـــه لنشاطه الذى نجم عنه القتل غير العمدى . وعليـــه إذا تعـــاطى المخـــدر أو المسكر بعد ارتكابه جريمته فلا يشدد العقاب عليه. وتقدير كون الجانى كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا وقت ارتكابه جريمته مسألة تقديرية تترك لقاضى الموضوع ، والعبرة فى ذلك ما إذا كان للتعاطى أثر على نشاطه من عدمه ، وللقاضى الاستعانة بأهل الخبرة فى هذا الصدد.

وقد اختلف الفقه حول ما إذا كان المشرع يشترط لتشديد العقاب فى هذه الحالة أن يكون السكر بينا أم لا؟ اشترط البعض ذلك نظرا لأن من يتعاطى مخدرا أو مسكرا دون أن تظهر أثاره عليه لا يكون لهذا السكر أو المخـــدر أثر فى ارتكابه جريمته ، ومن ثم تنتفى علة التشديد ، فضلا عن أن القـــول بغير ذلك يجعل تطبيق حكم تطبيقا شكليا منفكاً عن علته [١] .

وعلى عكس هذا الاتجاه فهناك البعض الآخر من الفقه (والـــذى تتفـــق معه) لا يشترط أن يكون السكر بينا ، وإنما اكتفى بتعاطى المخدر أو المسكر أيا كان كميته وأياً كان تأثيره كظرف مشدد للعقاب . وذلك استناداً إلـــى أن المشرع لم يشترط ذلك فى نص المادة (٢٣٨ع) فكل ما اشـــترطه لتشـــديد العقاب هو أن يتعاطى المخدر أو المسكر عند ارتكابه جريمتـــه ، كمـــا أن

---

(١) الهامش السابق ، ص٣٤٣.

مشروع وزارة العدل كان يشترط في السكر أن يكون بينا ، إلا أن لجنة تعديل قانون العقوبات رأت حذف هذا الشرط[١].

٣- نكول الجانى عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك :

يلزم الجانى فى الجرائم غير العمدية بتفويض المجنى عليه عن الأضرار التى نجمت عن جرمه. ويقتضى هذا الالتزام من الجانى مساعدة المجنى عليه أو على الأقل طلب المساعدة له متى كان فى إمكانه ذلك. فإذا امتنع الجانى عن القيام بالتزامه هذا يعد مرتكبا لخطأ آخر غير عمدى وذلك نتيجة إهماله أو عدم احترازه وقد سبق أن اعتبرنا تكرار الأخطاء من جانب الجانى (الخطأ عند ارتكابه لجريمة القتل غير العمدى ، والخطأ عند نكوله عن مساعدة المجنى عليه)[١].

وحقيقة أن هذا الظرف المشدد للعقاب (النكول) مستقل عن جريمة القتل غير العمدى ويشكل جريمة مستقلة عنها ، إلا أن المشرع اشترط للعقاب عليها أن يكون هناك جريمة أخرى هى القتل غير العمدى ، ولايتعدى العقاب عليها مجرد تشديد العقاب على جريمة القتل غير العمدى (ظرف مشدد للعقاب) .

ويشترط لتوافر هذا الخطأ (النكول عن مساعدة المجنى عليه) شروط ثلاث :

---

(١) د. عبد المهيمن بكر ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال / ١٩٦٦ ، ص١٦١ .

الأول: أن يكون الخطر الذى أحاط بالمجنى عليه بسبب الحـادث حـالا وثابتا ويقتضى تدخلا حالا: ويستنتج هذا الشرط من اشتراط المشرع وجوب تقديم المساعدة وقت الحادث . وعليه لو لم يكن المجنى عليه مصـابا وقـت الحادث فلا يقع على الجانى هذا الالتزام ولو أصيب المجنى عليه بعد ذلـك بضرر جسيم. وهذا الشرط يبرر لنا تشديد العقاب فى هذه الحالة لأن المجنى عليه فى هذه الحالة يكون أكثر حاجة للمساعدة ، وأقرب شـخص للمجنـى عليه فى هذه الحالة هو الجانى لذا ألزمه المشرع بضرورة تقديم المسـاعدة له. وبالطبع هذا الالتزام يختلف عن الالتزام الأخلاقى الذى يقع على عـاتق كل من شاهد المجنى عليه في هذه الحالة الخطرة .

الثانى : أن يكون مصدر هذا الخطر الحال الذى يهدد حياة المجنى عليه هو فعل الجانى : فمثلا حادث المرور يشترط أن يكون الحادث قد وقع نتيجة لخطأ الجانى ، وعليه إذا كان قد وقع نتيجة لخطأ المجنى عليه وحـده ، أو كان خطأ المجنى عليه يستغرق خطأ الجانى ، فإن نكول الجانى عن تقـديم المساعدة للمجنى عليه لا يشكل خطأ آخر غير عمدى فى حق الجانى يكون سببا لتشديد العقاب على القتل غير العمدى . وتبرير ذلك أن النكـول عـن المساعدة لايشكل جريمة مستقلة وإنما ظرفا مشددا فى جريمة القتـل غيـر

(١) د. حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٢٦٠ :٢٦١.

العمدى ، لذا كان بديهيا أن يعلق ترتيب أثره المشدد للعقاب علـــى ارتكـــاب الممتنع عن تقديم المساعدة لجريمة قتل غير عمدى.

الثالث : إمكان تقديم المساعدة للمجنى عليه : يشترط كى يشدد العقـــاب على مرتكب جريمة القتل غير العمدى أن يكون نكوله عن مساعدة المجنـــى عليه إراديا ، وأن يكون فى إمكانه تقديم المساعدة هذه. ويستوى هنا أن يقدم الجانى المساعدة بنفسه أو بواسطة غيره.

وليس بمجرد تقديم المساعدة للمجنى عليه ينتفى الخطأ فى حق الجانى ، وإنما لابد أن تكون المساعدة التى قدمها للمجنى عليه فعاله ، أو على الأقـــل أن تكون كل ما يمكنه تقديمه للمجنى عليه.

ثانيا : تشديد العقاب لجسامة الضرر :

شدد المشرع العقاب وفقا للمادة (٢/٢٣٨ع) متى نجم عن سلوك الجانى قتل أكثر من ثلاثة اشخاص ، حيث يعاقب الجانى فى هذه الحالة بالحبس بما لا يقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين ، ومما لا شك فيه أن هذا العقـــاب أشد جسامة من العقاب فى حالة القتل غير العمدى فى صـــورته البســـيطة . والأكثر من ذلك أن المشرع شدد العقاب فى هذه الحالة أكثـــر مـــن الحالـــة السابقة (جسامة الخطأ) ، إذ لا يزيد الحد القصى للحبس فى الحالة الســـابقة عن خمس سنوات وإن اتحدا فى الحد الأدنى للحبس وهى سنة ، فضلا عـــن

أن القاضى فى الحالة السابقة يملك الاختيار بين الحـبس أو الغرامـة أو أن يجمع بينهما ، على عكس هذه الحالة فالقاضى يجب عليـه توقيـع عقوبـة الحبس والذى قد يصل الى سبع سنين .

والجدير بالذكر أن تشديد العقاب فى هذه الحالة (تعدد القتلى لأكثر مـن ثلاثة أشخاص) لايتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات ، فأساس العقـاب هو مقدار الخطأ المنسوب إلى الجانى وليس مقدار الضرر ، فالضـرر هـو أساس المسئولية المدنية (التعويض) لا الجنائية وإذا رجعنـا إلـى المـذكرة التحضيرية لهذه المادة فى تعديلها بالق رقم ٢٠ لعام ١٩٦٢ لوجدنا أن سبب التشديد هذا يعود إلى كارثة غرق سفينة راح ضحيتها مائة شخص وأثـارت الرأى العام ، الأمر الذى دفع المشرع إلى تشديد العقاب لجسامة الضـرر . كما أن عقوبة هذه الحالة ذات وضع شاذ لأنها من حيث النوع تتعلق بجنحة (جنحة القتل غير العمدى – عقوبة الحبس) ومن حيث المقدار تعـد جنايـة (الحبس بما لا يزيد على سبع سنوات)[١].

ثالثا : تشديد العقاب لجسامة الخطأ والضرر معا:

إذا اجتمع فى جريمة القتل غير العمدى جسامة الخطأ وجسامة الضـرر معا شدد العقاب بدرجة تفوق تشديده فى كل حالة من هاتين الحالتين كل على حدة ، لكون التشديد فى هذه الحالة الأخيرة يجمع بين ظرفين للتشديد . ووفقا

لنص المادة (٢/٢٣٨ع) يعاقب الجانى بالحبس بما لا يقل عن سنة وبمـــا لا يزيد على عشر سنوات[٢].

المطلب الثالث

عقوبة القتل غير العمدى فى الشريعة الإسلامية

عقوبة القتل غير العمدى فى الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة وردت فى القرآن الكريم لقول المولى عز وجل "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مســلمة إلــى أهلــه إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريــر رقبة مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما . من سياق هذه الآية القرآنية الكريمة نحدد عقوبات القتل غير العمدى فى الشريعة الاسلامية وقبل أن نستعرضها نوضح أساس العقاب على القتــل غير العمدى فى الشريعة الاسلامية .

---

(١) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٣٤٠ .

(٢) من يرغب فى الوقوف على التطبيقات العملية لحوادث القتل غير العمدى أنظر :

أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جــ٥ ص٨٦٠ ، د. جلال ثروت ، المرجع السابق ص٣٢٨ ، د. أبو اليزيد على المتين ، المرجع السابق ، ص٢٤١ .

أساس العقاب :

أسس فقهاء الشريعة الاسلامية مسـئولية الجـانى فـى الخطـأ علـى قاعدتين : **الأولى** : كل ما يلحق ضررا بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسـبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه ، إلا أنه حدث نتيجة لإهماله أو لتقصيره فـى الاحتياط والتبصر[١] ومن الأمثلة على ذلك الشخص الذى يسير فى الطريق حاملا خشبة فسقطت منه على انسان فقتله ، يسأل عن قتله غير العمدى لهذا الإنسان ، لأنه يستطيع أن يتحرز ويحتاط فلم يفعل.

الثانية : إذا كان الفعل غير مأذون فيه (أى غير مباح) وارتكبه الفاعـل دون ضرورة ملجئه ، يسأل عنه سواء كان يمكن التحرز منـه أو لا يمكنـه ذلك. ومن الأمثلة على ذلك أن يوقف شخص دابة فى الطريق العام فقتلـت إنسانا ، فإن من أوقعها فى الطريق العام يسأل عن قتل غير عمـدى لهـذا الشخص ، وما ذلك إلا لأن وقوف الدابة فى الطريق العام ليس مأذونـا بـه شرعا.

م/ معوض عبد التواب ، الوسيط فى شرح جرائم القتـل والاصـابة الخطـأ ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٤ ، ١٩٩٨ ، ص٢٧٩.

(١) الشيخ / مناع القطان ، التشريع الجنائى الاسلامى ، القسم الخاص ، كلية الملك فهـد الامنية ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص٤٧ :٤٨.

عقوبة القتل الخطأ :

فى ضوء الآية القرآنية الكريمة السابق استعراضها تتحدد عقوبة القتل الخطأ : فمنها ما هو أصلى ومنها هو بدلى ومنها أخيراً ما هو تبعى :-

أولا : العقوبات الأصلية : وهى نوعان :

١- الدية : يعاقب من يقتل آخر بصورة غير عمدية بالدية ومقدارها هو نفس مقدارها فى القتل العمد وشبه العمد أى مائة من الابل تؤخذ أخماسا وذلك لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام "فى دية الخطأ عشرون حق وعشرون جد وعشرون نبت مخاض وعشرون نبت ليون وعشرون بنو مخاض"[١].

وتتفق الدية المقررة فى القتل العمد كعقوبة بدليه مع الدية المقررة كعقوبة أصلية فى القتل غير العمدى من حيث العدد (مائة من الابل) وإن اختلفت معها فى أمور أربع : الأولى : تتعلق بسن الابل وهو ما سبق توضيحه (الحديث النبوى الشريف) والثانية: أن الدية تتحملها العاقلة وذلك على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه ، وما ذلك إلا لأن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمى كثيرة (مائة من الابل) وتحصل من بيت المال فى حالة عجز العاقلة عن أدائها . والثالثة : أنها تجب مؤجلة وأساس ذلك أن العاقلة تدخل معاونة وليست مرتكبه للجريمة ، ومن ثم وجب التخفيف عنها

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٥٤٠ :٥٤١ .

ما أمكن ذلك حيث تؤدى الدية على ثلاث سنوات. وإن اختلف الفقه حول بدء هذه المدة هل تبدأ هذه المدة من تاريخ الحكم أم من تاريخ ارتكاب الجريمة. وأخيرا الرابعة تتعلق بمدى تحمل الجانى جانب من الدية : يرى الجمهور عدم تحمل الجانى جزء من الدية . واستندوا فى ذلك إلى أن الدية وجبت ابتداء على العاقلة ، ومن ثم لا يدخل فيها الجانى خاصة وأنه ملزم بالكفارة عن جريمته هذه وهى قدر كبير إذ تتمثل فى عتق رقبة وهى تزيد على نصيبه من الدية . وعلى العكس يرى الإمام أبو حنيفة أن الجانى يتحمل جانب من الدية باعتباره أحد أفراد العاقلة ، وذلك من باب أولى فهو الذى ارتكب الجريمة التى هى أساس عقوبة الدية ، فضلا عن أن تحميل الدية للعاقلة هو نوع من المعاونة على دفع الدية ، والمعاونة تكون بإعانة من وجب عليه التعويض ابتداء ، ولا تتصور إلا بالمشاركة وهو ما نؤيده[١].

٢ – الكفارة :

تتجسد هذه العقوبة فى عتق رقبة مؤمنة ، وذلك إلى جانب الدية . وتجب هذه العقوبة فى مال الجانى لأنها شرعت للتكفير عن الجانى أيا كان بالغا أو قاصرا ، عاقلا كان أو مجنونا ، مسلما كان أو غير مسلما باستثناء الحربى.

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٦٢٧ .

وتتعدد هذه العقوبة بتعدد الجناة فى الجريمة. وتهدف هذه العقوبة تهذيب ديني لنفس الجانب لتقوية وجدانه وضميره الدينى[١].

وبجانب هاتين العقوبتين يجوز لولى الأمر أن يعـزر الجـانى بعقوبـة أخرى كالحبس أو الجلد أو الغرامة مثلا.

ثانيا : العقوبة البدلية :

الصيام وهى عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة (العتق) ومدته شهرين متتابعين وهذه العقوبة لا بديل لها ، وإن كان هناك من الفقه من يرى أنه فـى حالـة عدم قدرة الجانى على الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا ، وذلك قياسـا على كفارة الظهار [٢].

والحكمة من هذه العقوبة البدلية (الصيام) كما يقول الشيخ أبـو زهـرة "تطهير نفس الجانى وتربية لضميره ووجدانه وإصلاح روحى له وارهـاف لمداركه من الناحية الاجتماعية[٣].

ثالثا : العقوبات التبعية : وهى نوعان :

١- الحرمان من الميراث :

---

(١) الشيخ / مناع القطان ، المرجع السابق ، ص٤٣ ،٥١ .

(٢) الهامش السابق ، ص٥١ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٥٤٢ .

يعاقب القاتل بالحرمان من الميراث سواء كان هذا القاتل صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً أم مجنوناً . والغاية من هذه العقوبة سد الذرائع ، ومنع الوارث من استعجال الميراث .

٢- الحرمان من الوصية :

يحرم القاتل من الوصية ، وذلك على غرار حرمانه من الميراث أيضا ولنفس الغاية (سد الذرائع) .

الدية المغلظة:

يرى الحنابلة والشافعية والمالكية أن الدية فى الجرائم غير العمدية قد تغلظ ، وإن اختلفوا فيما بينهم حول حالات تغليظ الدية ، إلا أنهم اتفقوا على تغليظها فى قتل المحرم فى الحرم وفى الشهر الحرام. ويرجع تغليظ الدية لكون القتل فى هذه الحالة ذو حرمات ثلاث: القتل فى الحرم ، والقتل فى الشهر الحرام ، والمقتول محرما. وفى هذه الحالة تصبح الدية هى نفس دية القتل العمد وشبه العمد : ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه . والاختلاف بين الفقهاء يتعلق بحالة القتل غير العمدى التى لاتتوافر فيها الحرمات الثلاث : كقتل المحرم فى غير الحرم ، أو قتله فى غير الشهر الحرام ، أو قتل غير المحرم فى الحرم : فالحنابله ترى تغليظ الدية بمقدار الثلث فى حالة توافر حرمة واحدة من هذه الحرمات الثلاث ، وتغلظ بمقدار

الثلثين فى حالة اجتماع حرمتان من الحرمات الثلاث. وذلك علـــى عكـــس الشافعية فتشترط توافر الحرمات الثلاث كى تغلظ الدية.

كما اختلفوا فى حالة كون المقتول ذا رحم محـــرم : فيـــرى الشـــافعية والحنابلة أن تغلظ الدية فى هذه الحالة ، بينما يقصره مالك على حالـــة قتـــل الأب أو الأم أو الجد لولده . وذلك على عكس الحنفية وبعض الحنابلة فيرون أن دية الخطأ واحدة ولا تغلظ أيا كان السبب. ويرى الشيخ أبو زهرة تعزير الجانى فى هذه الحالة لا تغليظ الدية. واستند فى ذلك ألى أن الدية تتحملهـــا العاقلة لذا يجب التشديد على الجانى (تقريرا) لا على العاقلة (تغليظ الدية)(١).

---

(١) الشيخ محمد ابو زهرة ، المرجع السابق ، ص٦٢٩.

الباب الثانى

جرائم الاعتداء على سلامة الجسم

يقصد بجرائم الاعتداء على سلامة الجسم (الإيذاء البدنى) الجرائم الماسة بسلامة الجسم أيا كانت وسيلة الجانى فى ذلك : الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة[1] . وقد تناول المشرع هذه الجرائم فى المواد {٣٦، ٢٤٠ : ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٣٩٤ ع} ويتصور أن تقع جرائم الإيذاء البدنى إما بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية أو بصورة متعدية القصد. وهى نفس صور الاعتداء على الحياة (القتل) السابق استعراضها ، وسوف نتناول الصورتين الأولى والثانية كل فى فصل مستقل ، دون الصورة الثالثة والأخيرة للتعدى (متعدية القصد) نظرا لسبق تناولها فى جرائم القتل (الضرب المفضى إلى الموت) .

الفصل الأول

الاعتداء العمدى على سلامة الجسم

جرم المشرع الإيذاء العمدى فى المواد (٢٤٠ :٢٤٣ع) وذلك بعد استبعاد المادة (٢٣٦ع) لتعلقها بالضرب المفضى إلى الموت (متعدية القصد) . ويمكننا التمييز بين صورتين للإيذاء البدنى العمدى : صورة

بسيطة وأخرى مشددة وهو ما سوف نستعرضه كل فى مبحث مستقل ، ثـم نعقبه بموقف الشريعة الإسلامية من جرائم الايذاء العمدى ، وذلك فى مبحث ثالث :–

المبحث الأول

جريمة الإيذاء البدنى فى صورته البسيطة

نكون إزاء جريمة إيذاء بدنى فى صورته البسيطة متى كانـت النتيجـة الإجرامية لفعل المساس بسلامة الجسم لاتتعدى مجرد العجز عن الأشـغال الشخصية لمدة لاتزيد على عشرين يوما. وتحسب مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية من تاريخ الإصابة ، ويحددها القاضى وفقـا للظـروف المطروحة عليه ، وله أن يستعين برأى الخبير (الطبيـب) وإن كـان رأيـه استشارى للقاضى[٢].

وقد تناولها المشرع فى المواد (٢٤٢،٢٦٥ع) وهذه الجريمة شأنها شأن أى جريمة أخرى تتطلب توافر ركنين هما المادى والمعنوى ، وهو ما سوف نستعرضه كل فى مطلب مستقل ، ثم نعقبه باستعراض العقوبات التى توقـع على مرتكب هذه الجريمة وذلك فى مطلب ثالث.

---

(١) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٣٩٩ .

(٢) نقض ١٩٨١/٤/٢٦ ، م.أ.ن. س٢٢ ، رقم ٧١.

المطلب الأول

الركن المادى

جرائم الضرب من الجرائم المادية (ذات النتيجة) ومن ثم فإن تناولنا لها يقتضى استعراض لعناصره الثلاث : السلوك الإجرامى – النتيجة الاجرامية – علاقة السببية : –

أولا : السلوك الإجرامى:

يمكننا تحديد السلوك الإجرامى لجريمة الإيذاء البدنى فى صورته البسيطة (وهو نفسه فى الصورة المشددة للإيذاء البدنى) فى ضوء تحديد المصلحة محل الحماية فى جرائم الإيذاء والتى تتجسد فى حماية الجسم من أى مساس بسلامته. ويتصور المساس بسلامة الجسم فى حالات ثلاث :–

الأولى : المساس بوظائف الجسم : وبالطبع الجسم يؤدى وظائفه بصورة طبيعية متى كان الشخص يتمتع بالصحة ، وتختل وظائفه متى كان الشخص يعانى من المرض ، وعليه فإن أى فعل ينقص من هذا المستوى يعد مساسا بالحق فى سلامة الجسم سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل أو بزيادة مقدار المرض الذى كان يعانيه المجنى عليه من قبل.

والثانية: المساس بمكونات الجسم . يقتضى الحفاظ على سلامة الجسم تجريم كل نشاط ينجم عنه إنقاص مادة الجسم . ومن أمثلة ذلك إحداث عاهة مستديمة بالجسم ، والعبث بتماسك الخلايا والأنسجة كإحداث فتحة فى الجلد .

والثالثة: تتعلق بمجرد إحداث ألم بالشخص : لم يكن موجودا مـــن قبـــل أو الزيادة من مقدار ألم كان المجنى عليه يعانيه سواء كان هذا الألم ماديـــا أو نفسيا أو عقليا[١] .

في ضوء ما سبق فإن أى سلوك ينجم عنه المساس بوظائف الجســم أو بمكوناته أو يسبب ألم يعد سلوكا مجرمـــا فـــى جريمـــة الإيـــذاء البـــدنى. وباستطلاع النصوص المجرمة للإيذاء البدنى فى القانون المصرى نقف على أنواع السلوك الإجرامى لهذه الجريمة ، والتى تتجسد فى أحد أفعال ثـــلاث : الجرح – الضرب – إعطاء مواد ضاره . وهو مـــا نصـــت عليـــه المـــادة (٢٣٦ع) لنصها على أن " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا..، " وأيضا فى المادة (٢٦٥ع) "كل من أعطى عمد الشخص جواهر غير قاتله " .

١ – الجرح :

يقصد بالجرح "كل مساس مادى بجسم المجنى عليه من شأنه أن يـــؤدى إلى تغيرات ملموسة فى أنسجته [٢] . وتتمثل هـــذه التغيـــرات فـــى تمـــزق الأنسجة أو حدوث انسكبات دموية ينجم عنها أورام وهى بذلك تعد أمراضـــا

---

(١) د. نجيب حسنى ، الحق فى سلامة الجسم ومدى الجماية التـــى يكفلهـــا لـــه قـــانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٢٩ ، ص٥٣٠ .
د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٤٠١ : ٤٠٢ ، ٤١٠ .

(٢)Garroud, op. cit., part 6, no 1977
Garcor, op. cit., part 309 :311, no14.
د. حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٢٢٤.

تحتاج غالبا الى علاج ومن الأمثلة على ذلك قيام شخص غير مرخص لـــه بمزاولة مهنة الطب بخلع ضرس المجنى عليه مما سبب له ورما بالفك ، أو أن يقوم شخص بطعن آخر بسكين محدثا به إصابات بجسمه . ولايشترط أن يباشر الجانى فعل الجرح بنفسه ، فقد يستعمل آخر كآلة فى يده كمن يستخدم شخص مجنون فى الاعتداء على غريمه ، أو أن يكره آخر على الاعتـــداء على عدوه ، أو أن يستخدم حيوانا فى إصابة عدوه كأن يحرش كلبه علـــى عض أحد المارة فيعقره . وكذلك لا يشترط أن يحدث الجرح بوسيلة معينـــة فقد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضه كعصا أو حجـــرا أو وخذه كإبره أو أى سلاح مدبب..إلخ كما يستوى أن يـــدفع الجـــانى وســـيلة الاعتداء نحو المجنى عليه لضربه بعصا مثلاً ، أو أن يدفع المجنـــى عليـــه نحوها كدفع المجنى عليه لارتطامه بحجر(١).

٢- الضرب :

يقصد بالضرب كل تأثير يقع على جسم الانسان من خبطـــة أو صـــدمة بعنف لا ينجم عنه تمزيقه ، وإنما يسبب له ألما. ويتصور أن يحـــدث هـــذا الألم بضربة واحدة(٢). وهو بذلك يختلف عن الجرح حيث لايسبب تمزقا فى أنسجة الجسم أو تركيبه.

---

(١) د. محمود مصطفى ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص١٨٢ .

(٢) نقض ١٩٨٠/١٢/٧، م.أ.ت ، س٣١ ، ص٢٠٦٦ .

ولايشترط فى الضرب أن يقع بوسيلة معينة إذ يستوى أن يقع الضـــرب مباشرة باليد أو بالقدم كاللطم بالكف أو بقبضة اليد ، وكالركل بالقــدم[١]. أو أن يقع بواسطة أداة أو آلة يمسكها الجانى أو يجــدها تحـــت متنــاول يـــده كالضرب بعصا أو فأس أو سكين أو سلاح نارى أو الرمى بحجر أو بســـهم أو بفعل حيوان استخدم لهذا الغرض[٢] كما لايشترط أن ينجم عن الضـــرب أى آثار فلا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز[٣].

٣-إعطاء مواد ضارة:

يقصد به كل مادة تحدث اختلالا فى السير الطبيعى لوظائف الأعضــاء فى الجسم وهو ما نصت عليه المادتين (٢٣٦، ٢٦٥ع) حيث نصت المــادة (٢٣٦ع) على أنه " .....أو إعطاء مواد ضارة .... " كمــا نصــت المــادة (٢٦٥ع) على أن " كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل..." ويتضمن فعل "إعطاء مواد ضارة" كـــل نشاط يمكن به الجانى المواد الضارة من أن تباشر تأثير سيئاً على وظـــائف الحياة فى جسم الانسان[٤] وهذا يعنى أنه يشترط أن يترتب على إعطاء هذه المادة الإضرار بالصحة . والعبرة فى تحديد هذا الأثر الضار هو بالنتيجـــة

---

(١) نقض ١٩٣٠/٣/٢٧ ، مج. الق. الق. ، س٤٧ ، رقم ٨٢٦ .

(٢) نقض ١٩١٧/١/١٠ ، مج. الق. الق. ، جـــ٢ ، رقم ٤٠ .

(٣) نقض ١٩٧٤/٦/١٧ ، م.أ.ن. ، س٢٥ ، رقم ١٣١ .

(٤) د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٤٠٥ .

النهائية إذ قد يترتب على إعطاء الغير مادة من المواد اختلالا عارضا فـــى وظائف الأعضاء ولكنها تؤدى فى النهاية التى تحسن فى الصحة.

ولا يشترط كى نكون إزاء إعطاء مادة ضارة (أحد الأعمال المجرمـــة وفقا للمادتين (٢٦٥،٢٣٦ع)) أن تكون المادة بطبيعتها سامة ، وإنما يستوى أن تكون سامة أم غير سامة ، فالمهم هو أثر إعطاء هذه المادة هل ســـببت تأثيرا ضارا بصحة من تعاطاها أم لا ؟

وإذا كان المشرع قد حدد صور ثلاث للسلوك الإجرامى لجرائم الإيـــذاء البدنى (جرح – ضرب – إعطاء مادة ضارة) فهل تقتصر أفعـــال الإيـــذاء البدنى (المساس بسلامة الجسم) على هذه الأفعال الثلاث أم أن هناك أفعـــال أخرى تحدث نفس الأثر (وهى المصلحة المستهدفة من التجريم)؟ ومن هـــذه الأفعال التى يتصور أن ينجم عنها إيذاء بدنى توجيه أشعة إلى جسم المجنى عليه ينجم عنها إعاقة الجسم عن أداء وظائفه رغم أنها لاتعد ضـــربا لعـــدم ضغطها على أنسجة الجسم ، كما لا تعتبر جرحا لعدم إصابتها جسم المجنى عليه بالتمزق. ومن أمثلتها أيضا الجمع بين مريض بمرض معدى والمجنى عليه فى مكان واحد ، وذلك بنية نقل العدوى إلى المجنى عليه عن طريـــق تلامس الجسمين أو تبادل الهواء . وكذلك من يطلق الرصاص أو يفجر قنبلة على مقربة من شخص المجنى عليه بقصد إحداث الرعب لديه مما يؤدى إلى إصابته بأذى ، وكذلك الأفعال التى ليست ضربا بالمعنى الضـــيق للكلمـــة ،

ولكنها تعادل الضرب فى جسامتها كالجذب العنيف الضيق والرمــى علــى الأرض والضغط على الأعضاء والخنق ..إلخ[١].

وقد اختلف الفقه فى الاجابة على هذا التساؤل فهناك مــن يــرى عــدم شمول أفعال الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة لهذه الأفعال ، ومن ثم تخرج من نطاق التجــريم وفقــا للمــواد (٢٤٠ : ٢٤٣ ، ٢٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٩٤ع) ويطالب هذا الاتجاه بضرورة تدخل المشرع بإضافة مصطلح أفعال "العنف والتعدى" وذلك على غرار المشرع الفرنسى عندما عــدل المــادتين (٣٠٩ ، ٣١١ع) عام ١٨٦٣ حيث أضاف إلى ألفــاظ الجــرح والضــرب وإعطاء مواد ضاره " لفظى "العنف والتعدى" وهذان اللفظان يتسعان ليشملا أى أفعال أخرى من شأنها المساس بسلامة الجسم ، ومن ثم تشمل الأفعــال السابق ذكرها وهو ما تضمنه مشروع قانون العقوبات المصرى فى المــادة (٤٩٢ع) لنصها على أن "من اعتدى قصدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مواد ضارة أو بأى فعل من أفعال الإيذاء يعاقب.."[٢].

وعلى العكس هناك من يرى أن إغفال الضرب والجرح وإعطاء مــواد ضارة تتسع لتشمل كافة صور الإيذاء خاصة إذا فسرنا هذه الأفعال تفســيرا

---

(١) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جــ٥ ، ص٧٨١ .
د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٤٠٦ :٤٠٧.
(٢) أ/ أحمد امين ، المرجع السابق ، ص٣٤٧ .

دقيقا يظهر حقيقة قصد المشرع ، ويتفق مع أساس تجريم هذه الأفعال بحيث يشمل جميع الأفعال التى تلحق أذى بجسم المجنى عليه وما يؤكد هذا الاتجاه والذى نتفق معه أن المشرع المصرى اعتبر فى المادة (٢٤٤ع) مـــن قبـــل المساس بسلامة الجسم كل فعل من أفعال الايذاء . ومن المعروف أن الفارق بين جرائم الإيذاء المقصودة وغير المقصودة يقتصر على الركن المعنـــوى فحسب دون المادى . وكذلك المادة (٣٩٤ع) تضمنت تجريم أفعال الإيـــذاء الخفيف ولو لم يحصل ضرب أو جرح (مخالفة) مما يستفاد منه أن الإيـــذاء البدنى أيا كانت وسيلة يقع تحت حكم المادة (٢٤٢ع)[١].

ثانيا : النتيجة الإجرامية :

تتجسد النتيجة الإجرامية لجرائم الإيذاء البدنى بصفة عامة فى المســـاس بسلامة الجسم بأحد صور ثلاث : المساس بقدروتـــه علـــى أداء وظائفـــه ، والمساس بمكونات الجسم ، وأخيرا إيلام المجنى عليه. وتتجسـد بصـــورة خاصة فى جريمة الإيذاء البدنى العمدى فى صورته البسيطة فى أن المساس بسلامة الجسد لا يحتاج إلى علاج يزيد على عشرين يوما .

---

(١) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ، ص٧٨١ .
د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٤٠٩ .
نقض ١٩١٠/١/١٥ ، المحاماة ، ع١١ ، ص٤١

ثالثاً : علاقة السببية:

تتوافر رابطة السببية فى جرائم الإيــذاء البــدنى متــى كــان النشــاط الإجرامى للجريمة من شأنه أن يتسبب فى حدوث النتيجة الإجراميــة التــى حدثت بالفعل وذلك وفقا للمجرى العادى للأمور. ولايحول دون توافر علاقة السببية تداخل أفعال أخرى فى إحداث النتيجة طالما كانــت هــذه العوامــل المتداخلة لا تكفى فى حد ذاتها لاحداث النتيجة. ولا تختلف علاقــة الســببية هنا عن أى جريمة أخرى ، وهو ماسبق توضيحه لدى استعراضنا لها فــى القسم العام لقانون العقوبات(١) ويتعين أن وضح حكم الإدانة تــوافر علاقــة السببية وإلا اعتبر الحكم باطلا(٢).

تطبيقات قضائية :

جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العــام . و هو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعــل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

[الطعن رقم٥٨٣ – لسنــــــة ٣١ق – تــاريخ الجلســة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١ – مكتب فني ١٢]

---

(١) انظر القسم العام لقانون العقوبات للمؤلف علاقة السببية .

(٢) نقض ١٩٦٥/٣/٨ ، م.أ.ن. ، س١٦ ، رقم ٤٦.

نقض ١٩٧٣/١١/٤ ، م.أ.ن. ، س٢٤ ، رقم ١٨٨ .

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً و لو حصل باليد مرة و احدة سواء ترك أو لم يترك .

لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى المـادة ٢٤٢ مـن قـانون العقوبات أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليـه ، و لا أثرها و لا درجة جسامتها .

[الطعن رقم٣١٢ – لسنـــة ٣٨ق – تـاريخ الجلسـة ١٥ / ٠٤ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩]

إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه ، و هى فقد الطحال ، لم يورد للتدليل على إسناد العاهة إليه إلا مـا نقلـه عـن التقرير الطبى عن الكشف على المجنى عليه ، و كان هذا التقريـر ، و إن أثبت إستعمال طحال المجنى عليه و ما يترتب على ذلك من العاهـة ، لـم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى إلى إستئصاله و بين الضـرب الذى أثبت الحكم وقوعه ، فإنه يكون حكماً قاصراً فى بيان رابطة السـببية بين الفعل الذى أدان المتهم به و بين النتيجة التى رتب القانون العقاب علـى نشوئها عن ذلك الفعل .

[الطعن رقم٣٤٦ – لسنـــة ٢٠ق – تـاريخ الجلسـة ٠٣ / ٠٤ / ١٩٥٠ – مكتب فني ١]

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لـم

يتخلف عنه آثار أصلاً.

[الطعن رقم٢٦٥ – لسنـــــــة ٣ق – تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٢ – مكتب فني ٣ ع]

المطلب الثانى

الركن المعنوى

وفقا لقاعدة "لا عقاب على مجرد مادات الجريمة" أو بمعنـــى آخـــر " لا عقاب دون إثم جنائى " كان لابد بجانب ارتكاب ماديات الجريمة ، أن يتوافر الإثم الجنائى فى حق الفاعل ، وهو مايعرف بالركن المعنوى للجريمة.

ويتطلب الركن المعنوى فى جرائم الإيذاء العمدى توافر القصد الجنـــائى لدى الفاعل بمعنى أن تعمد الجانى ارتكاب نشاطه الإجرامـــى ، وأن يـــرد النتيجة الإجرامية أو أن يتوقعها بصورة حتمية أو بصورة احتمالية دون أن يسعى إلى تجنب حدوثها (القصـــد الجنـــائى العـــادى – القصـــد الجنـــائى الاحتمالى)(١).

والقصد الجنائى العام يتطلب عنصرين:-

أولا : إرادة النشاط الإجرامى :

---

(١) نقض ١٩٧١/١٠/١١ ، م.أ.ت ، س٢٢ ، رقم ١٢٨.

لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب النشاط الإجرامـــى المكـــون لجريمة الإيذاء البدنى ، وهذا العنصر مشترك فى كافة الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية.

إزاء ما سبق فإذا أكره شخص على ضرب آخر أو إحداث جرح بـــه أو إعطائه مادة ضارة ، فإنه لا يسأل جنائيا عن سلوكه هذا نظرا لانعدام إرادته للسلوك الإجرامى هذا . ونفس الأمر إذا دفع الشخص قوة قاهرة أو حـــادث فجائى دفعت ما فى يد المتهم من آلة حادة لترتطم بآخر فتحدث بـــه إيـــذاءً بدنياً .

ثانيا : العلم بكافة عناصر الواقعة الإجرامية : يشترط أن يعلم الفاعـــل بأنه يرتكب نشاط الإجرامى (الضرب – الجرح – إعطاء مادة ضارة) ضـــد شخص حى ، فإذا كان يعتقد أن فعله هذا موجه إلى جثة لا يتوافر فى حقـــه القصد الجنائى لهذه الجريمة. كما يجب أن يعلم أن من شـــأن نشـــاطه هـــذا المساس بسلامة جسم انسان ، فإذا اعطى الفاعل مادة ضارة لآخر لاستعمالها فى إبادة الحشرات بمنزله إلا أن هذا الأخير تناولها ظنا منه أنها مادة نافعـــة وأصيب نتيجة ذلك بأضرار صحية ، فإن القصد الجنائى فى هـــذه الحالـــة ينعدم لديه[١].

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/٣١ ، م.أ.ن. ، س٦ ، رقم ٣١٠ ، ص١٠٥٦ .
نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ ، مج القَ. القَ. ، جـ٣ ، ص٤٨٤ ، رقم ٣٨٢ .

ثالثا : إرادة النتيجة الإجرامية التى نجمت عن فعله أو على الأقل توقــع حدوثها سواء بصورة حتمية أو احتمالية دون السعى إلـــى تجنبهـــا. وهـــذا العنصر يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية.

ويستوى هنا أن يكون قصد الجانى محدود أو غير محدود ، فمن يلقـــى بحجر على جمع من الناس ويصيب أحدهم يعد مرتكبا لجريمة الإيذاء البدنى العمد[1] كنا أن الغلط فى شخص المجنى عليه لا يؤثر على تـــوافر القصـــد الجنائى فمن يقصد قتل بكر ويصوب النار إلى من يعتقد أنه بكـــر ويصـــيبه بأذى ثم يتضح له بعد ذلك أنه عمرو يعد مسئولا عن جريمة إيـــذاء بـــدنى عمدى لأنه الأنفس جميعها متساوية ، وأيضا لاتؤثر الحيدة عن الهدف فـــى القصد الجنائى فمن يقصد الاعتداء بسكين على عمرو ، فـــإذ بـــه يخطـــئ ويطعن بكر فى هذه الحالة يسأل الفاعل عن إيذاء عمدى لبكر.

تطبيقات قضائية :

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد إنتواء الجـــانى إقتـــراف الفعل المكون للجريمة و هو إحداث فعل الضرب ذاته . و لا تأثير فى ذلـــك للبواعث الدافعة إلى إرتكاب الجريمة . فمع التسليم بأن المجنـــى عليـــه قـــد إستفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الإستفزاز على قيام الجريمـــة

---

(١) نقض ١٩٧٠/١٢/٦ ، م.أ.ن. ، س٢١ ، رقم ٢٧٩ . =

= نقض ١٩٤٩/١٢/١٣ ، م.أ.ن. ، س١ ، ص١٥٠ ، رقم ٥٠ .

نقض ١٩٤١/١١/١٠ ، مج الق. الق. ، جـــ٥ ، ص٥٦٧ ، رقم ٢٩٨.

التى إرتكبت تحت هذا العامل .

[الطعن رقم٥٢ – لسنــــــة ٩ق – تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ – مكتب فني ٤ ع]

لا تتطلب جريمة إحداث الجروح عمداً غير القصد الجنائى العام و هو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحداث الجروح عمداً ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

[الطعن رقم١٩٧ – لسنــــــة ٤١ق – تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٧١ – مكتب فني ٢٢]

المطلب الثالث

العقوبة

وفقا للمواد **(٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٩٤ع)** فإنه مــن يرتكــب إيــذاء عمدى لا تتعدى آثاره إصابة الجسم بمرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما يعاقب بعقوبة بسـيطة إذا قورنـت بالصــور المشددة لهذه الجريمة. ومن سياق هذه المواد نميز بين عقوبة عادية وأخرى مخففة :–

١- العقوبة العادية:

وهى تلك المنصوص عليها فى المادة (٢٤٢ ، ٢٦٥ع) حيث يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات.

٢- العقوبة المخففة :

نصت المادة (٣٩٤ع) على أن "يجازى بغرامة لاتزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا.. ثانيا : من وقعت منه مشاجرة أو تعد وإيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح" وفقا لهذا النص فإن من يقع منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل منه ضربا أو جرحا يعاقب بالغرامة بما لا يزيد على جنيه واحد أو الحبس بما لا يتجاوز أسبوعا وفى ضوء تعديل عقوبة المخالفات عام ١٩٨١ أصبحت الغرامة فقط بما لايزيد على مائة جنيه ولم يعد توقع عقوبة الحبس فى المخالفات.

تطبيقات قضائية :

إذا طبقت المادة ٢٠٦ عقوبات على المتهم فلا موجب مطلقاً لتبيان المدة التى مرض فيها المجنى عليه أو عجز فيها عن الأشغال الخصوصية . إذ الملحوظ فى تطبيق هذه المادة أن مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لم تتجاوز العشرين يوماً .

[الطعن رقم١٢٨ – لسنة ٤٦ق – تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ – مكتب فني ١ ع]

إن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصـــولها عن الإصابات التى أحدثها و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فـــى العلاج أو الإهمال فيه ، فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقديره وقـــت إرتكابه فعلته . و إذن فإذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تســـببت عـــن النزيف الناشئ عن الإصابة ، و لا يدعى أن التأخير فى إسعاف المجنى عليه كان متعمداً لتجسيم مسئوليته ، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الوفاة .

[الطعن رقم٢٢ – لسنـــــــة ١٢ق – تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ١٩٤٢ – مكتب فني ٥ ع]

متى كانت الإصابة واحدة ، و كان المتهمون بإحداثها متعـــددين ، فلمحكمة الموضوع حق التحرى عمن أحدث هذه الإصابة من بـــين هـــؤلاء المتهمين . فإذا ما تبينته ، جعلته هو وحده مسئولاً عن الإصـــابة و آخذتـــه بحكم القانون ، و كان ما تجريه فى هذا الصدد بعيداً عن مراجعـــة محكمـــة النقض ، لتعلقه بالموضوع و إرتباطه بوقائع الدعوى .

[الطعن رقم٣٥٠ – لسنـــــــة ٤ق – تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ١٩٣٤ – مكتب فني ٣ ع]

المبحث الثانى

الإيذاء البدنى فى صورته المشددة

شدد المشرع العقاب على مرتكب جريمة الإيذاء البدنى العمـــدى متـــى توافر أحد الظروف المشددة ، والتى نص عليها فى المـــواد (٢٣٦ ، ٢٤٠ :

٢٤٣ع) والتى يمكن حصرها فى ظروف مشددة تتعلق بالنتيجة الإجرامية ، وظروف أخرى تتعلق بالمجنى عليه أو بالوسيلة أو بالجانى . وهو ما سوف نستعرض من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة

تتعدد الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة ، ويمكن حصرها فى حدوث الوفاة ، أو حدوث عاهة مستديمة ، أو حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لأكثر من عشرين يوما. وقد قرر المشرع عقوبة خاصة بكل ظرف من هذه الظروف الثلاث تتعلق بالنتيجة الإجرامية . وقد سبق أن استعرضنا الضرب المفضي إلي الموت باعتباره ضمن حالات القتل ، لذا نقتصرها على الضرب أو الجرح الذى أفضى إلى عاهة مستديمة ، أو نجم عنه مرض أو عجز عن الشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما.

وقبل استعراض هذه الظروف يجدر بنا أن نشير أولا إلى أنه كى يشدد العقاب لتوافر أحد الظروف المشددة ، لابد من توافر رابطة السببية بين توافر نشاط الجانى والنتيجة الإجرامية الجسيمة . فمثلا من يعتدى على آخر بالضرب محدثا به مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية ، ثم يتعمد المجنى عليه الإهمال فى العلاج حتى يسوء الجرح ، ويصبح فى حاجة إلى العلاج

لأكثر من عشرين يوما. فى هذه الحالة لايسأل الجانى إلا عن جريمة إيــذاء بدنى فى صورته البسيطة ، وذلك لانقطاع رابطة السببية بين نشاط الجــانى والنتيجة الجسيمة . ونفس الأمر لو أن المجنى عليه أهمل عــلاج نفســه ، الأمر الذى لم يجد الطبيب أمامه سبيلا سوى بتر ذراعه الذى كان قد أصيب بجراح نتيجة وقوع الاعتداء عليه . فى هذه الحالة لايسأل الجــانى إلا عــن إيذاء بدنى فى صورته البسيطة رغم حدوث عاهة مستديمة للمجنى عليه[(١)].

أولا : حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لأكثر من عشرين يوما :

نصت المادة **(٢٤١ع)** على أنه "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضــربا نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهــاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه " وفقا لهذا النص كي يشدد العقاب يشــترط أن ينجم عن فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة مرض أو عجــز عن الأشغال الشخصية ، وأن تزيد مدة العجز أو المــرض عــن عشــرين يوما:-

---

(١) د. محمود مصطفى ، المرجع الســابق ، ص١٩٠ ، د. جــلال ثــروت ، المرجــع السابق ، ص٤٢٢: ٢٢٤

أ- المرض أو العجز عن الأشغال الشخصـــية : اشـــترط المشـــرع أن يترتب على فعل الاعتداء على جسم الانسان مرض أو عجز إذ يكفى أحدهما فقط لتشديد العقاب. ويقصد بالمرض كل اعتلال فى الصحة يضـــعف مـــن مقاومته أو من قوة الأعضاء على القيام بوظائفها. وغالبا مايترتـــب علـــى المرض عجز عن القيام بالأشغال الشخصية ، إلا أنه ليس بشرط إذ يتصور أحيانا ألا ينجم عن المرض هذا العجز . وفى هذه الحالة الأخيرة يشترط أن يكون المرض بالغا من الجسامة مبلغا يجعله أمام القانون فـــى درجـــة هـــذا العجز ، ويترك ذلك لتقدير قاض الموضوع ، وله الاستعانة بأهل الخبرة فى ذلك.

بينما يقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية : العجز عن الأعمال البدنية التى تتوقف على حرية المجنى عليه فى تحريك أعضاء جسمه . ومن أمثلته العجز عن تحريك اليد أو عدم القدرة على الوقوف على القديمن ، ودون أن يشترط أن ينجم عنه عجز المجنى عليه عن الأعمال التـــى تتطلبهـــا مهنـــة المجنى عليه[١].

ب- استمرار العجز أو المرض لأكثر من عشرين يومـــا : يشـــترط أن يستمر المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لأكثر من عشرين يومـــا .

---

(١)Garcon, op. cit., part 30 et 311, no 116

أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـــ٥ ، ص٨٠٨ .

نقض ١٩٣١/١١/٨ ، مج. الق. الق. ، س٤٨ ، رقم ٧٤.

ويبدأ حساب مدة العجز أو المرض من اليوم الذى ارتكب فيه الجانى فعله ، ويستمر حساب المدة حتى اليوم الذى انتهى فيه المرض أو العجز مع وجوب استمرار المرض أو العجز طيلة هذه المدة بالفعل ، وعليــه لــو أن تقريــر الطبيب أفاد بأن المرض أو العجز سيستمر لأكثر من عشرين يوما ، إلا أن المولى عز وجل قد من على المجنى عليه بالشفاء فى مدة لم تتعد العشــرين يوما . فى هذه الحالة لا يسأل الجانى عن جريمة الإيذاء البدنى فى صورته المشددة ، وإنما يسأل فقط عن جريمة الايذاء البدنى فى صورته البسيطة[١] .

إذا توافر المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لأكثر من عشــرين يوما يعاقب الجانى بالحبس بما لايزد على سنتين أو الغرامة التى لاتجــاوز ثلاثمائة جنيه ، فالقاضى لا يجوز له الجمع بين العقوبتن ، وإنمــا عليــه أن يختار بينهما .

تطبيقات قضائية :

يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبــات أن يكــون الجــرح أو الضرب قد أحث بالمجنى عليه مرضاً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية مــدة تزيد على عشرين يوماً . و لما كانت هذه النتيجة هى علة تشــديد العقوبــة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر فى الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلاً و

---

(١)Garcon, op. cit. art 30, et 311, no124.

نقض ١٩٣١/١/٨ ، مج الق. الق. ، جــ٢ ، رقم ١٥٠.

نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ ، مج الق. الق. ، جــ٣ ، رقم ٤١٥

إلا كـــان الحكـــم ناقصـــاً فـــى بيـــان الوقـــائع و وجـــب نقضـــه .
الغالب أن المرض يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية إلا أنـــه
لما كان أحد الأمرين كافياً على إنفراده لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ع وجب أن
يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال الشخصية بالغاً مـــن
الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون فى درجة ذلك العجز . و بلوغ المرض هذا
المبلغ من الجسامة أمر تقديرى موكول لقاضى الموضوع . و لكن لا يكفـــى
لتطبيق المادة المذكورة أن يقول القاضى فى حكمه أن المجنى عليـــه مكـــث
تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوماً لأن هذا القول لا يكفى فى الدلالـــة
على شدة المرض الذى أصاب المجنى عليه لجواز أن يكون العـــلاج الـــذى
إستمر هذه المدة قاصراً على التردد على الطبيب لعمل غيار يـــومى أو مـــا
أشبه ذلك من الأحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض .

[الطعن رقم٧٤ – لسنـــــــة ٤٨ق – تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٣١
– مكتب فني ٢ ع]

ثانيا : حدوث عاهة مستديمة:

شدد المشرع العقاب فى حالة حدوث عاهة مستديمة نتيجة لفعل الاعتداء
(الضرب – الجرح –اعطاء مادة ضارة) وهو ما نصت عليه المادة (٢٤٠ع)
لنصها على أن كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشـأ عنـــه قطـــع أو
انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو
نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين

إلى خمس سنين " . وفقا لهذا النص فإن المشرع شدد العقاب على مرتكب جريمة الإيذاء البدنى العمدى متى نجم عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة ، والتى يقصد بها فقد أحد الأعضاء أو الاطراف أو الحواس أو فقد منفعته أو إضعافه إضعافا مستديما.

إذن يشترط لتشديد العقاب لحدوث عاهة أن تكون هذه العاهة مستديمة ، وهو ما يستنتج من العبارة الواردة بالنص "عاهة مستديمة يستحيل برؤها"[١].

وتقدير حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها يترك لقاضى الموضوع وفقا لما يتبينه من حالة المصاب ، وما يستخلصه من تقرير الطبيب[٢]. ويتوقف ذلك على النتيجة النهائية للإصابة التى نجمت عن فعل الاعتداء . وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه " إذا فصلت المحكمة فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه ، وأنه لم يتخلف لديه عاهة مستديمة بعد الفعل الذى حدث به تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى وأخطأت فى القانون[٣].

---

(١) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـ٥ ، ص٨٠٢ ، د. حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٢٣٦ .
نقض ١٩٦٦/١١/١ ، م.أ.ن. ، س١٧ ، رقم ١٩٩.
نقض ١٩٧٥/١/٢٠ ، م.أ.ن. ، س٢٦ ، رقم١٧ .

(٢) نقض ١٩٨٥/٢/١٣ ، م.أ.ن. س٣٦ ، رقم٤٠ .

(٣) نقض ١٩٥٤/٥/١٢ ، م.أ.ن. ، س٥ ، رقم ٢١١ .

وتدق مسألة إثبات حدوث العاهة المستديمة متى كانت النتيجة الإجرامية التى نجمت عن فعل الاعتداء تتجسد فى مجرد إضعاف منفعة العضو أو الحاسة إضعافا مستديما ، وذلك على عكس تعلق الأمر بإثبات فقد أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس أو فقد المنفعة كلية ، وذلك لسهولة اثبات ذلك . وترجع صعوبة الإثبات فى الحالة الأولى لعدم تحديد المشرع نسبة مئوية معينة لإضعاف المنفعة حتى يمكن القول عند توافرها بحدوث عاهة مستديمة ، وبالطبع يترك ذلك لتقدير القاضى[١]. وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا أثبت الحكم أنه تخلف عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها . هى إعاقة فى حركة ثنى الاصبع الوسطى للكف اليسر مما يقلل من كفاءته عن العمل إلى ٣% . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا[٢].

وعلى العكس قضى بأن فقد الأسنان لا يعتبر عاهة مستديمة ، لأنه لا يؤثر فى منفعة الفم بصورة دائمة ، ولأنه يمكن استبدالها بأخرى صناعية[٣] . وهو مالا نؤيده لأن الأسنان الصناعية ليست مثل الأسنان الطبيعة خاصة

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/١٠ ، م.أ.ن. ، س١٩ ، رقم ١٨٩ .
نقض ١٩٤٥/١/٨ ، مج. القا. القا. ، جـ٦ ، رقم ٣٧٧ .
(٢) نقض ١٩٥٣/٣/٢٣ ، م.أ.ن. ، س٤٠ ، رقم ٢٣٤ .
(٣) نقض ١٩٣٠/٦/١٩ ، مج. القا. القا. ، جـ٢ ، رقم ٦٨ .

إذا تعددت[١] وبالطبع فقد الأسنان كلية يشكل عاهة مستديمة لانطوائه على فقد لأحد الأعضاء . كما لايعد عاهة مستديمة التشويه الذى ينشأ عن الإيذاء مادام لا يؤدى إلى فقد أحد أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو تقليلها . ومن أمثلة ذلك إجراء جراحة فى الخد أو الحاجب تقتضى إزالة أحدهما ، أو فقد حلمة الأذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصيوان لأن العضو باق يؤدى وظيفته[٢]. وعلى العكس يعتبر انتزاع صيوان الأذن بأكمله عاهة مستديمة[٣].

ولا يحول دون مساءلة الجانى عن جناية إحداث عاهة مستديمة إمكان التدخل الطبى لوضع نهاية للعاهة المستديمة متى رفض ذلك المريض ، وكان ينطوى هذا التدخل الطبى على تعريض حياته للخطر. وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواه المعتاده المعروفه ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ، ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو ان تسبب له ألا ما مبرحه ، فإذا رفض ذلك فإن هذا لايحول دون مساءله

---

(١) د. رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٢٩٣ .
د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

(٢) نقض ١٩٢٥/٢/٣ ، المحاماه ، س٦ ، رقم ٨٣ .

(٣) نقض ١٩٦٦/١١/١ ، م.أ.ن. ، س١٧ ، رقم ١٩٩٠ .

المتهم عن النتيجة التى نجمت عن فعله على أساس أنه كـــان عليـــه وقـــت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف ، كما قضت بأنه إذا رفض المجنى عليه إجراء عملية جراحية له لما يقدره من خطرها على حياته هـــو من خالص حق ويسأل الجانى عن العاهة باعتبارها نتيجـــة عملـــه (فعـــل الاعتداء) متى لم يكن المجنى عليه سيئ النية فى رفضه إجـــراء العمليـــة الجراحية له .

تطبيقات قضائية :

إن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعـــد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة و تكرير للمعنى بلازمه ، إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برئها . فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام و الإستمرار مستحيل برؤها و التخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة إذ إقتصر فيه على عبارة مستديمة (permanente) . فإذا قرر الحكم أخذاً بقـــول الطبيـــب الشرعى أن العاهة مستديمة و لم يزد على ذلك و طبق المـــادة ٢٠٤ كـــان حكماً صحيحاً غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع و بيانها .

[الطعن رقم١٠ – لسنـــــــة ٢ق – تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ١٩٣١ – مكتب فني ٢ ع]

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب " إعتبـــار

الواقعة جنحة ضرب أن الإصابة بسيطة و إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة و كبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا و الجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى " و صمم على طلب عرض الأمـر علـى كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى ، و لكن الحكم لم يجب المتهم إلى مـا طلب و لم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه و لم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

[الطعن رقم٨٠ – لسنـــة ٢٨ق – تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٥٨ – مكتب فني ٩]

إن محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . و حكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى أثبت الحكـم علـى المتهمين إشتراكهما مع آخر بالإتفاق و المساعدة فى جناية العاهة المتخلفـة برأس المجنى عليه و أدانهما على هذا الأساس ، فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى و لو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل همـا يكونان مسئولين عنها كذلك و لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الإشـتراك منهما.

[الطعن رقم٥٤٢ – لسنـــة ١٣ق – تـاريخ الجلسـة ٢٢ / ٠٢ / ١٩٤٣ – مكتب فني ٦ ع]

من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو تناقض رواية

شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت أنه إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً و ما دام أنـــه لـــم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

[الطعن رقم٢٦٨ – لسنـــــــة ٤٢ق – تـــاريخ الجلســـة ٣٠ / ٠٤ / ١٩٧٢ – مكتب فني ٢٣]

إذا كان الثابت بالحكم أن برأس المجنى عليه جملة إصابات و كانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذى ســـبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسبه إليه و أدانـــت المـــتهم الآخر فى إحداث الإصابة التى أجريت للمجنى عليه من أجلها تربنة ، الأمر الذى قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جـــرح و أن عاهـــة التربنـــة حدثت من جرح آخر ، و كان ما نقله الحكم عن الكشـــف الطبـــى و إن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا أنه لا يؤيد الحكم فـــى أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فإن هذا الحكم يكـــون قاصـــراً لقضائه بإدانه ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع فى مصـــدر كلتـــا العاهتين أكان جرحاً واحداً أم الجرحين .

[الطعن رقم٤٧٥ – لسنـــــــة ٢١ق – تـــاريخ الجلســـة ١٧ / ١٢ / ١٩٥١ – مكتب فني ٣]

إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين فى جناية عاهة مســـتديمة و كـــان المستفاد من حكمها يقتضى عدم تحميل أى منهم المسئولية عن العاهة لشيوع

الفعل الذى نشأت عنه بينهم و عدم معرفة محدثه منهم فإن حكمهـا يكـون متناقضاً تناقضاً موجباً لنقضه إلا إذا كانت مصلحة المتهم من نقضه منتفيـة لدخول العقوبة التى وقعت عليه فى نطاق العقاب المقرر فى القانون لجنحـة الضرب الواجب مؤاخذته عليها .

[الطعن رقم٤٦ - لسنـــة ٩ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع]

إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو و آخـر أحـدثا جرحاً برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة ، و قررت المحكمة صراحة فـى حكمها أن العاهة المستديمة التى أصابت المجنى عليه هى نتيجة جـرح لـم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين ، و أنها لم تهتـد إلـى معرفة من الذى أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين إتهمهم المجنى عليه بأحداثه ، و أنها لذلك لا تستطيع إدانة أحد بعينه فـى جنايـة العاهـة المستديمة ، كان من المحتم عليها أن تقضى ببراءة المتهم من تهمة إحـداث العاهة . أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة علـى المادة ٢٠٦ عقوبات ، تحملها على زعم أنه أحدث بالمجنى عليه جرحاً ، مع أنه لم يتهمه أحد بأى جرح آخر ، و لم ترفع عليه الـدعوى العموميـة إلا لإحداثه الجرح الذى سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذى لم يثبت أنـه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجنى عليه بتعـويض علـى المـتهم ، فـذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذى يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المـتهم من تهمة إحداث العاهة ، و برفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود أساس

ثابت لها . فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى ، هى ضربه شخصاً آخر ، و كانت المحكمة قد ضمنت هذه التهمة إلى التهمة التى إنتزعتها و هي خاطئة و قضت فيهما معاً بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض الصحيح هذاالخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

[الطعن رقم٢٦٧ – لسنة ٣ق – تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٢ – مكتب فني ٣ ع]

يكفى فى بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، إستناداً إلى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى عليه و أن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية و يعرضه على وجه الإستمرار للخطر ، و متى كان الشك فى قيام هذا كله وقت الحكم منتفياً فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجانى من إحتمال عدم تحقق الخطر الذى أسار إليه الحكم .

[الطعن رقم٥٣ – لسنة ٩ق – تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ – مكتب فني ٤ ع]

إذا كان المجنى عليه قد قرر أمام المحكمة أن يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة ، و كان المتهم قد تمسك تعقيباً على هذا القول بأن الواقعة أصبحت جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فإن المحكمة إذ دانت المتهم بجريمة العاهة المستديمة و قضت عليه بعقوبة السجن دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى فى توافر أركان الجريمة

التى دين بها - فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع إخلالاً يعيب حكمها .

[الطعن رقم١٧٩ - لسنـــــــــة ٢٤ق - تـــاريخ الجلســـة ٠٥ / ٠٤ / ١٩٥٤ - مكتب فني ٥]

إذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن عين المجنى عليه كانـــت ضـــعيفة الإبصار قبل الإصابة
- مع ما بها من عتامات - و أنها فقدت هذا الإبصار كلية على أثر الإصابة ، فإن هذا يكفى لتوافر ركن العاهة المستديمة قانوناً ، و لو لم يتيسر تحديـــد قوة الإبصار قبل
الإصابة .

[الطعن رقم٢١٠ - لسنـــــــــة ٢٩ق - تـــاريخ الجلســـة ٣٠ / ٠٣ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠]

لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة فى العين مثلاً تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهمـــا كـــان مقداره قبل أن يكف . و إنما التقدير يلزم فقط لتبين فقط جســـامة العاهـــة و مبلغ الضرر و الذى لحق المجنى عليه من جرائها . فـــإذا قـــرر الطبيـــب الشرعى أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفتـــه قـــوة إبصـــار المجنى عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المـــتهم فـــى جنايـــة إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبى و سائر الأدلة المقدمة فى الدعوى - أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، و أنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الإبصار تماماً .

[الطعن رقم ١٢١ – لسنـــــــــة ١٥ق – تـــاريخ الجلســـة ٠٨ / ٠١ / ١٩٤٥ – مكتب فني ٦ ع]

إن القول بقيام العاهة مع إحتمال شفاء المجنى عليه منهـــا بعمليـــة جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً فى القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه و رفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضـــاً لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهماً فى تهمة إحداثه عاهـــة بـــالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى إن هذه العاهة يمكـــن أن تتحســـن أو تشـــفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث فى حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً فى حكمهـــا يعيبـــه بمـــا يستوجب نقضه ، إذ أن المجنى عليه لو قبل العملية و نجحت و إنتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعـــين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

[الطعن رقم ٦١١ – لسنـــــــــة ١٦ق – تـــاريخ الجلســـة ٠٨ / ٠٤ / ١٩٤٦ – مكتب فني ٧ ع]

المطلب الثانى

الظروف المشدده غير المتعلقة بجسامة النتيجة

شدد المشرع العقاب فى جريمة الإيذاء العمدى لأسباب أخرى غير جسامة النتيجة ، ويمكن حصرها فى ظروف تتعلق بالجانى بالقصد الجنائى (سبق الإصرار أو الترصد) ، وظروف تتعلق بالمجنى عليه (جريح حرب – عامل بوسائل النقل العام) ، وظروف تتعلق بكل من الجانى والوسيلة معا (العدد – الوسيلة) :–

أولا : ظروف تتعلق بالجانى : (القصد الجنائى) وتعرف بسبق الإصرار أو الترصد وقد ذكرنا سابقا المقصود بكل من سبق الإصرار والترصد لدى استعرضنا للقتل العمد لذا نحيل إليه منعا للتكرار ، وما يهمنا هنا هو أثر سبق الإصرار أو الترصد على العقاب فى جرائم الإيذاء البدنى.

فرق المشرع بين عقوبة جريمة الإيذاء العمدى فى صورته البسيطة ، وفى صورته المشددة لجسامة النتيجة

أ– جريمة الإيذاء العمدى فى صورته البسيطة :

يعاقب الجانى فى حالة توافر سبق الإصرار او الترصد بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ولا تقل عن عشرة

جنيهات وذلك بدلا من العقوبة المقررة للإيذاء العمدى فى صورته البســيطة حيث لاتزيد العقوبة عن سنة حبس أو مائة جنيه ولا تقل عن عشرة جنيهات وهو ما نصت عليه المادة (٢٤٢ع) .

ب- جريمة الإيذاء العمدى فى صورته المشددة :

فرق المشرع فى العقاب وفقا لما إذا كانت النتيجة الجسيمة هى المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما يعاقب فى هذه الحالة بالحبس ، دون أن يحدد المشرع الحد الأقصى للحبس . وهذا يعنــى إمكان وصول العقوبة إلى ثلاث سنوات (الحد الأقصى لعقوبة الجنحة) وذلك بدلا من العقوبة العادية لهذه الحالة والتى لايزيد الحبس منها عن ســنتين أو الغرامة بما لا يقل عن عشرين جنيها ولا يزيد على ثلاثمائة جنيــه . وفــى حالة العاهه المستديمة إذا اقترنت بسبق الإصرار أو الترصد يعاقب الجــانى بالأشغال الشاقة المؤقته بما لايقل عن ثلاث سنوات ، ولا يزيد على عشــر سنوات وذلك بدلا من العقوبة العادية لهذه الحالة التى تتراوح بين السجن من ثلاث سنوات الخمس سنوات .

ثانيا : ظروف تتعلق بالجانى والوسيلة معا العدد والوسيلة :

ارتكاب الجريمة بواسطة أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحــد أو أكثر ضمن عصبة أو تجهيز مؤلف من خمس أشخاص على الأقل توافقــوا على التعدى والإيذاء نصت عليها المادة (٢٤٣ع) " إذا حصل الضــرب أو

الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١،٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصـــى أو آلات أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمســة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس "وفقا لهذا النص يشدد العقاب على مرتكب جريمة الإيذاء العمدى ليصبح الحبس بما لايزيد على ثلاث سنوات ،وذلك بدلا من عقوبة الحبس سنه واحدة وفقــا للمادة (٢٤٢ع) أو سنتين وفقا للمادة (٢٤١ع) كما أن جميع أفراد العصـــبة يعاقبون بهذه العقوبة المشددة جميعهم وليس من استعمل هذه الوســيلة فـــى الاعتداء فقط وذلك متى توافرت أربع شروط[1] :-

١- وقوع فعل الضرب أو الجرح :

لا يختلف هذا الشرط عما سبق ذكره لدى استعراضنا لجريمـــة الإيـــذاء البدنى فى صورته البسيطة ، لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

٢- استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى .

يشترط كى يشدد العقاب وفقا للمادة (٢٤٣ع) أن يقـــع فعـــل الاعتـــداء (ضرب او جرح) بوسيلة معينة : استعمال أسلحة أو عصى أو آلة أخـــرى ويقصد بالآله بصفة عامة كل أداه يؤدى إستعمالها إلى تفوق الجـــانى تفوقـــا غير طبيعى على خصمه ، ولم يحصر المشرع ما يعد آله . بينما يقصد بها

---

(١) د/ عبد الخالق النواوى ، جرائم الجرح والضرب فى الشريعة الإســـلاميه والقـــانون الوضعى منشورات المكتبة العصرية ، بيـــروت ، ص ٣٩ - د/ جـــلال ثـــروت ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣.

فى القانون الجنائى كل ماعدا أعضاء جسم المعتدى من أشياء يستخدمها فى إيذاء المعتدى عليه[1] ، ولايشدد العقاب لمجرد حمله الآلة ، وإنما لابد مـــن استعمالها فى الإيذاء البدنى ولو من شخص واحد من أفراد العصبة .

٣- ان يقع الاعتداء من عصبة أو تجمهر من خمسة أشـــخاص علـــى الأقل : لا يتوافر هذا الشرط إذا وقع الإعتداء من أربعه أشخاص إذ لابد ألا تقل العصبة عن خمسة أشخاص . ويقصد بالعصبة حمع من الناس متعارضه يجمع أفرادها قصد واحد ، وذلك على عكس التجمهر التى يقصد به زمـــره من الناس تجمعت عرضا دون قصد أو معرفة[2] . ويعتد بعدد الجناه لحظـــة ارتكاب فعل الاعتداء وعليه إذا كان عدد الجناه قبل ارتكاب الجريمة خمســة أشخاص إلا أنه عند ارتكاب الجريمة كان قد أنصرف أحدهم فى هذه الحالة لا يكون إزاء الظرف المشدد .

٤- التوافق على التعدى والإيذاء :

عرفت محكمة النقض التوافق بأنه "توارد خواطر المتهمين على الإجرام واتجاهها ذاتياً نحو الجريمة ، فينطبق على كل من انضم إلى معركة وقـــت

---

(١) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٣.

(٢) أ/ جندى عبد الملك ، المرجع السابق ، جـــ٥ ، ص ٨١٥. نقـض ١٩٣٤/٤/١٦، مج. الق. الق. ، جـ٣ ، رقم ٢٣١.

علمه بحصولها"(١) ، وهو بذلك يختلف عن الاتفاق أحد صور الإشتراك (المساهمة الجنائية التبعية) .

ومن الصور العملية للتوافق الانضمام إلى مظاهره أو تجمهر تعقبة أعمال تعد أو إيذاء مع وجود أسباب معقولة لتوقيع ذلك ، وكذلك الانضمام إلى مشاجرة بين فريقين لنصرة أحدهما على الآخر دون تدبير او اتفاق وسواء كانت مشاجرة فردية أم سياسية أم انتخابية بشرط ألا يكون قصد الجاني مجرد المشاهدة ، وإنما يشترط أن يقوم فيها بدور إيجابى وبوصفه جزءاً منها(١) .

ثالثا : ظروف تتعلق بالمجنى عليه وهى نوعان :

أن يكون أحد العاملين بوسائل النقل العام :

نصت المادة (٢٤٣ مكرر ع) على أنه لا يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقه خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات" وفقا لهذا النص يصبح الحد الأدنى للعقاب فى جرائم الإيذاء البدنى المنصوص عليها فى المواد (٢٤١،٢٤٣ع) الحبس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما أو الغرامة بما لا يقل عن عشرة جنيهات ، وذلك متى كان المجنى عليه هو أحد

---

(١) نقض ١٩٤٩/٣/٢١ ، المجموعة الرسمية لأحكام النقض ، س٥٠ ، رقم ١٣٩.

العاملين بوسائل النقل العام ، وكان الاعتداء قد وقع عليه أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

ويتضح لنا مظهر التشديد فى العقاب فى تحديد حد ادنى للعقاب فى هذه الحالة ، على عكس العقاب فى الحالات السابقة (م٢٤٣،٢٤١ع) حيث اكتفى المشرع بالنص على الحد الأقصى فقط مما يعنى إمكان النزول بالعقاب إلى الحد الأدنى لعقوبة الجنحة وهو الحبس أسبوع أو الغرامة خمس وعشرون قرشا .

ويشترط شرطين لتشديد العقاب فى هذه الحالة : الأول : أن يكون المجنى عليه هو أحد العاملين بوسائل النقل العام أيا كان نوعها سواء كان منها معدا للخدمة داخل المدن أم خارجها والثانى:أن يقع الاعتداء عليه أثناء العمل وخاصة أثناء سير وسيلة النقل او فى حالة توقفها بالمحطات[١] .

٢- الاعتداء على جريح الحرب :

إذا وقعت جريمة الإيذاء البدنى ضد جريح الحرب ، فإن العقاب يشدد على الجانى . وهو ما نصت عليه المادة (٢٥١ مكرر ع) "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقرره لما يرتكب من هذه

---

(١) د/ عبد الخالق النواوى ، جرائم الجرح – المرجع السابق ، ص ٣٨،٣٩.

الجرائم بسبق الإصرار أو الترصد" وفقا لهذا النص يعاقب الجانى بعقوبة مشددة حيث يعاقب بنفس العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجرائم مع سبق الإصرار أو الترصد . وهذا دون شك تشديد للعقاب إذ بالرغم من عدم توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد (ظرف مشدد للعقاب) فإنه يعاقب كما لو كان قد توافر فى حقه .

ويصدق هنا ما سبق ذكره لدى استعرضنا لظرف سبق الإصرار أو الترصد ، لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

المبحث الثالث

جرائم الإيذاء العمدى فى الشريعة الإسلامية

(الاعتداء على ما دون النفس)

يتمثل الإيذاء العمدى فى هذه الجرائم فى قطع عضو أو فقد منفعه (عاهه) أو إحداث جرح أو شج أو مجرد ضرب المجنى عليه وحالات الاعتداء على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية هى نفسها مظاهر جرائم الإيذاء العمدى فى التشريع الوضعى لأن ما يؤذى جسم الإنسان فيما هو دون

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧، د، فتحى المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤-٤٣٥.

النفسى (دون القتل) واحد أيا كان مصدر التجـــريم (تشـــريع ســـماوى أو وضعى) .

واستعراضنا لهذه الجرائم فى الشريعة الإسلامية يقتضى منـــا أن نقـــف على المصادر الشرعية لتجريم الاعتداء علـــى مـــا دون الـــنفس ، وعلـــى المقصود بهذه الجرائم ، وأركانها وعقوباتها . ونظرا لعدم اختلاف أركـــان جرائم الاعتداء على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية عن ارتكابها فـــى التشريعات الوضعية السابقة لنا استعرضها لذا نحيل إليها منعا للتكرار ، وإن كان ما يميز الشريعة الإسلامية عن التشريع الوضعى فى هـــذا الصـــدد أن الفعل المادى المكون لماديات الجريمة يتسع ليشـــمل أى فعـــل يـــنجم عنـــه الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم أو ينتقص مـــن تكاملـــه أو يسبب آلاما لم يكن قد شعر بها المجنى عليه من قبـــل أو يزيـــد مـــن هـــذه الآلام [١] وذلك على عكس التشريع المصرى الذى يقتصـــر علـــى أفعـــال الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة ، ويتفق معه التشـــريع الفرنســـى على النحو السابق إيضاحه ، ونشير فيما يلى إلى أقسام جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، ثم نعقبه بالعقوبات المقدرة شرعا لهذه الجرائم وذلـــك مـــن خلال المطلبين الآتيين :-

---

(١) د/ نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ٣١٧.

المطلب الاول

أقسام الجناية العمدية على ما دون النفس

نكون إزاء جناية عمدية على ما دون النفس عندما يتعمد الجانى ارتكاب فعل يمس جسم المجانى عليه أو يؤثر على سلامته ، أو بمعنى آخر يقصد بها كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره دون أن يؤدى بحياته(١) .

ويقسم الفقه الجناية على ما دون النفس إلى خمسة أقسام ، وأساس هذا التقسيم هو نتيجة فعل الاعتداء ، وتتمثل هذه الأقسام فى :

أولاً – إبانه الأطراف وما يجرى مجراها :

يقصد بها قطع الأطراف وقطع ما يجرى مجراها ، ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف والذكر والاثنين والأذن والشفه وفقء العين وقطع الأشفار والأجفان وقطع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحيه والحاجبين والشارب(٢) .

ثانيا – إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها :

---

(١) د/ عبد الخالق النواوى ، الضرب ، المرجع السابق ، ص ٤٠.

(٢) د/ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧.

ويقصد به تفويت منفعه العضو مع بقائه قائما ، بمعنى أن العضو يظل كمـا هو إلا أنه لا يؤدى وظيفته على الوجه الأكمل سواء كليـة أو جزئيـا[١] . ويدخل تحت هذا القسم تفويت السمع أو البصر أو الشم أو التذوق أو الكـلام أو الجماعة أو المشى . كما يدخل تحته أيضا تغير لون الجسم إلى السواد أو الحمره أو الخضرة ونحوها ، وكذلك إذهاب العقل وغيره[٢] .

ثالثا – الشجاج :

ويقصد به جراح الرأس والوجه خاصة . ويـدخل تحـت هـذا القسـم الخارصة والدامية والباصقة والمتلاحمه والسماحة والموضـحة والهاشـمه والمنقله والمأمومنة والدامعه[٣] .

رابعا – الجراح :

ويقصد بها الجراح فى سائر البدن عدا الرأس والوجه وهى نوعان .

١- جائعة وهى التى تصل إلى التجويف الصدرى والبطنى .

---

(١) / نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ٣١٤.

(٢) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع الاسبق ، جـ٢ ، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) أ/ عبد الخالق النواوى ، المرجع السابق ، ص ٤٠-٤١. انظر أيضا : الشيخ منـاع القطان ، المرجع السابق ، ص ٥٥-٥٦ يشير إلـى الجـدل الفقهـى حـول عـدد الشجات .

٢- غير جائعة وهى التى لا تصل إلى الجوف (التجويف الصدرى او البطنى) [١] .

خامسا : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة :

يدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدى إلى إبانه طرف أو ذهاب بمنفعة ولا يؤدى إلى شج أو جراح وبمعنى آخر يقصد به : كل اعتداء لا يترك أثر أو يترك أثر لا ينجم عنه جرحا ولا شجه [٢] .

المطلب الثانى

عقوبة الجناية العمدية على ما دون النفى

العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس عمدا إما أصلية أو بدليه :-

أولا العقوبة الأصلية :

وتتجسد فى القصاص (وإن كان الإمام مالك يضيف إليها الدية)[٣] وتستمد هذه العقوبة مصدرها من الكتاب والسنه ونستدل على ذلك من القرآن الكريم يقول المولى عز وجل "وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" [٤] .

---

(١) الهامش السابق ، ص ٤٢-٤٢

(٢) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧.

(٣) الهامش السابق ، ص ٢١٢.

(٤) سورة المائده رقم ٤٥. وأيضا سورة البقرة رقم ١٩٤ ، النحل رقم ١٢٦.

ومن السنة النبوية الشريفة ماروى عن أنس بن مالك من أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إلى اهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صل الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص ، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالقصاص ، فقال أنس بن النضير يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ، والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام يا أنس : كتاب الله القصاص ، فرضى القوم فعفوا ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرة " [١] .

وتقتضى عقوبة القصاص المساواة بين فعل الجانى وأثره فى العقاب وذلك لقوله تعالى "والجروح قصاص" وأساس هذه العقوبة (القصاص) أن حق الإنسان فى حماية جسمه مكفولة يقابله واجب مقتضاه احترامه لحق الآخرين فى حماية أجسامهم ومن ثم فالاعتداء على حق الآخرين يخل بذلك التوازن بين الحقوق والواجبات مما يؤثر على العداله كقيمة فى المجتمع وهنا كان لابد من إقرار عقوبة القصاص دون غيرها لما تحمله من معانى ساميه[٢] .

---

(١) الشيخ / محمد الشوكانى، المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ١٧٠.

(٢) د/ نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ ، ٣٢٦.

ولا يجوز الحكم بالعقوبة الأصلية (القصاص) إذا تـوافر أحـد موانـع القصاص ، والتى يمكن تصنيعها إلى أسباب عامة أو أخرى خاصة :-

أ- أسباب امتناع القصاص العامة :

١- إذا كان القتيل جزءً من القاتل وذلك ويترتب على ذلك أنه لو جرح الأب إبنه أو قطعه أو شجه فلا يقتص منه لقول الرسـول عليـه الصـلاة والسلام " لا يقاد الوالد بولده " ويدخل تحت لفظ الوالد كل والد وإن عـلا ، كما يدخل تحت لفظ الولد كل ولد وإن سفل ، وتأخذ الأم حكم الأب ، وكذلك الجده سواء كانت من قبل الأب أو الأم[1] .

٢- انعدام التكافؤ :

يشترط التوقيع عقوبة القصاص التكافؤ بين الجانى والمجنـى عليـه ، وينظر إلى التكافؤ من ناحية المجنى عليه لا من ناحية الجـانى ، وإن كـان الأمام مالك يتطلب التكافؤ من الوجهين (الجانى أو المجنى عليه) فلو قطـع كافر يد مسلم فلا يقتص منه . وكذلك لو قطع مسلم يد كافر فلا يقتص منـه لعدم التكافؤ[2] .

وأساس التكافؤ عند مالك والشافعى وأحمد هو الإسلام ، وعند أبو حنيفة هو الحرية والحبس . كما يشترط أبو حنيفه التماثل فى العدد بـين المجنـى

---

(١) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢١٣.
(٢) د/ عبد الخالق النواوى ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

عليه والجانى وذلك فى الجناية على ما دون النفس ، فيجب أن يكون الجانى واحد ليقتص منه ، فإن كان الجناه أكثر من واحد إذا تعاونوا على ارتكـاب فعل واحد فلا قصاص[١] .

٣- أن يكون الفعل شبه عمد :

يشترط مالك وأبو حنيفة أن الجناية على ما دون الـنفس لا تكـون إلا عمدا ، وذلك على عكس الشافعى وأحمد فيرى ان الجناية على الـنفس إمـا عمدا وإما شبه عمد [٢] .

٤- أن يكون الفعل تسببا :

يرى أبو حنيفة دون جمهور الفقهاء أن الجناية علـى مـا دون الـنفس بالتسبب لاتوجب القصاص ، وأساسه فى ذلك كون القصاص فعـل مباشـر فيجب أن يكون الفعل المقتضى عنه على طريق المباشرة .

٥- ان تكون الجناية قد وقعت فى دار الحرب :

يشترط أبوة حنيفة دون الجمهور أن تقع الجناية على ما دون النفس فى دار الإسلام ، فإذا وقعت فى دار الحرب فلا يقتص منه الجانى .

---

(١) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٢١٤-٢١٧.

(٢) د/ عبد الخالق النواوى ، المرجع السابق ، ص ٤٧.

٦- عدم إمكان الاستيفاء :

القصاص يعنى المماثله أى إحداث قطع أو جرح بالجانى مماثل للقطع أو الجرح الذى أحدثه بالمجنى عليه ، فإذا كانت المماثلة متعذره امتنع القصاص . فمثلا إذا كان المجنى عليه مقطوع المفصل الأعلى من إبهام اليد اليمنى وجاء الجانى فقطع المفصل الثانى لنفس الإصبع ، فلا يمكن القصاص منه إذا كان إبهام يده اليمنى سليم ، وذلك لأن القصاص يؤدى إلى قطع مفصلين والمقطوع مفصل واحد ، ومن ثم ينعدم التماثل[١] .

ب- اسباب الامتناع الخاصة :

١- عدم إمكان الاستيفاء بلا خيف :

لا يكون الاستيفاء ممكنا بلا خيف إلا إذا كان القطع من مفصل أو كان له حد ينتهى إليه وعليه إذا كان القطع من غير المفصل ، أو لم يكن له حد ينتهى إليه كالقطع من نصف الساعد أو نصف الساق فلا قصاص وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض فقهاء أحمد ، وذلك على عكس الشافعى وبعض فقهاء أحمد اللذان يران إمكانية القصاص فى هذه الحاله [٢] .

---

(١) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٢١٨.

(٢)د/ عبد الخالق النواوى ، المرجع السابق ، ص ٤٨.

٢- عدم المماثلة فى الموضوع :

يشترط للقصاص التماثل فى الموضوع أى فى محل الجناية ، فلا يؤخذ شئ إلا بمثله ، ولا يقتص من عضو إلا بما يقابله فمثلاً لا تؤخذ اليد إلا باليد لأن غير اليد ليس من جنسها ، ومن ثم لا يكون مماثلا لها .

٣- المساواة فى الصحة :

يشترط للقصاص أن يتساوى العضوان فى الصحة والكمال وهو ما ذهب إليه الجمهور فلا تؤخذ يد صحيحه بيد شلاء ، ولارجل صحيحة برجل شلاء وأساس ذلك أن المقتص فى هذه الحالة ياخذ فوق حقــه ، إلا أنــه لــو أراد المجنى عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة فله أن يقتص لأنه فى هــذه الحالــة يأخذ دون حقه ولا يكون له فى هذه الحالة أرش متى اقتص ، فلا أرش مــع القصاص مقابل نقص الشلل لأن الشلاء كالصحيحة فى الخلقة . وإنما يقتص عنها فى الصفة والتماثل لا يشترط فى الصفات . وعلى العكس يرى مالــك أنه : لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء والعكــس صــحيح اى لا تؤخــذ الشــلاء بالصحيحة ولو رضى المجنى عليه بذلك ، إلا إذا كان العضو الأشل فيه نفع للجانى ، فإن لم يكن له نفع فلا قصاص[١] .

---

(١)د/ عبد الخالق النواوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢١-٢٢٢.

ولا يؤخذ الكامل بالناقص فمثلا لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيـد تـنقص اصبعا أو أكثر وذلك لانعدام المساواة وهو ما ذهب إليه الجمهور . وعلـى العكس يرى أبو حنيفة ورأى فى مذهب أحمد بجواز أخذ الناقص بالكامل[١] .

جـ- مسقطات القصاص :

يسقط القصاص فيما دون النفس لأسباب ثلاث :

١- فوات محل القصاص :

يقصد بمحل القصاص العضو المماثل لمحل الجناية أى الذى سيقع عليه القصاص ، وعليه إذا فات محل القصاص لأى سبب من الأسباب كمرض أو نتيجة استيفاء حق أو عقوبة ، فإنه يترتب على ذلك سقوط القصاص لانعدام محله[٢] .

٢- العفو :

جرائم القصاص حق للمجنى عليه ، ومن ثم يملك العفو عـن الجـانى وذلك لقوله تعالى " فمن عفى لـه مـن أخيـه فإتبـاع بمعـروف أو أداء بإحسان " ولقوله عز وجل " فمن تصدق به فهو كفاره له " [٣] فإذا عفى عن

---

(١) الهامش السابق ، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) د/ نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ٣٥١-٣٥٢.

(٣) سورة المائده رقم ٤٥.

الجانى فلا يجوز له القصاص . والعفو قد يكون كلية أى يشمل القصاص والديه معا ، وقد يكون جزئيا أى يشمل العفو عن القصاص دون الدية .

ويشترط كى يعتد بالعفو أن يكون المجنى عليه (صاحب الحق فى العفو) عاقلا وبالغاً ، وعليه إذا كان المجنى عليه قاصرا أو غير عاقلا فلا يعتد بعفوه عن الجانى ، وفى هذه الحالة ينتقل الحق إلى وليه [١] .

٣- الصلح :

يجوز للمجنى عليه أن يتصالح مع الجانى على القصاص بمقابل ، سواء كان هذا المقابل يساوى الدية أو يزيد عنها . ويشترط للاعتداد بالصلح أن يكون المجنى عليه بالغاً وعاقلاً ، أو أن يتم الصلح من قبل وليه أو الوصى عليه . فى هذه الحالة الأخيرة (الولى أو الوصى) فإنه حقها فى الصلح مقيد بمقدار الدية دون أدنى منها ، إلا انه إذا حدث أن تم الصلح من قبل الولى أو الوصى بما هو أقل من الدية فإن القصاص يسقط رغم ذلك إلى أن للمجنى عليه الحق فى الرجوع على الجانى بما نقص من الدية[٢] .

ثانياً : العقوبة البدلية : وهى نوعان : الدية والتعزير :

أ- الدية :

الدية تجب فى الجناية على ما دون النفس العمدية فى الحالة التى لا

---

(١) د/ عبد الخالق النواوى ، المرجع السابق ، ص٥٧

(٢) أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩-٢٦٢.

يحكم فيها بالقصاص من الجانى ، وذلك إما لسقوط القصاص أو لوجود أحد موانعه . وتستمد الدية كعقوبة بدلية للقصاص فى الجناية على ما دون النفس مما روى من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وكان فى كتابه أن من اعتبط (قتل) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود (يقتل) إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس دية مائه من الإبل وأن فى الأنف إذا أوعب (قطع) جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى المبيضين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومه ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقله خمسة عشر من الإبل ، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل ، وفى السن خمس من الأبل ، وفى الموضحة خمس من الأبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة " (١) وفقا لهذا الحديث النبوى الشريف فإن الدية إما أن تكون كاملة أو جزئيا ، ونادرا ما تزيد على الدية الكاملة كما أن هناك نوع أخر للدية وهو ما يعرف بالدية غير المقدره :-

١- الدية الكاملة :

تحسب الدية الكاملة (مائة من الإبل) فى حالات ثلاث :

الاولى : اتلاف كل عضو لم يخلق الله تعالى فى الإنسان منه إلا واحداً (عضو منفرد) ، وما ذلك إلا لأن إتلافه يترتب عليه إذهاب منفعته مع بقاء

---

(١) السوكانى ، المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٢٢-٢١٣.

صورته[١] .

والأعضاء التى يجب فيها الدية كاملة هـي اللسـان والأنـف والـذكر والصلب .

الثانى : زوال المنفعه لأعضاء الجسم على وجه الكمال يوجـب الديـة كاملة . وهو ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضـي الله عنـه ، فمـن ضرب آخر على رأسه فأذهب عقله وكلامه وبصره ومنفعه عضو تناسـله بأربع ديات كاملة[٢] .

والثالثة : إتلاف أو فقد منفعه مع بقائهـا صـورة كاليـدين والـرجلين والعينين والأذنين والشفتين والخصيتين والثديين والإليتين لأن فى اتلافهمـا إذهاب منفعه الجنس .

٢- **الدية الناقصة** : توجب الدية ناقصة فى حالات أربع :

الأولى : إتلاف أحد الأعضاء المزدوجـة فـي الجسـم مثـل اليـدين والرجلين ، فى هذه الحالة تجب نصف الدية لأنه بذهاب منفعة أحدهما يفقـد العضويين نصف منفعتهما .

الثانية : إتلاف أوفقد منفعه أحد الاعضاء ذات الأربع أعضاء والجسـم

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٦٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٣١١-٣١٢.

مثل أجفان العينين وأهدابها ، فى هذه الحالة تجب ربع الدية عن كل عضـــو من هذه الأعضاء .

الثالثه : إتلاف او فقد منفعه أحد الأعضاء ذات العشر أعضاء فى الجسم مثل أصابع اليدين وأصابع الرجلين وفى هذه الحالة تجب عشر الدية عن كل عضو من هذه الأعضاء .

الرابعة : وتتعلق بالشجاج والجروح وهى خمس انـــواع : الموضـــحة وتكون فى الرأس ، ويبرز العظم وديتها خمس من الإبل . والهاشمه وهـــى التى تبرز العظم وتهشمه وديتها عشرة من الإبل . والمنقله وهى التى تبرز العظام وتهشمه وتنقله من مكانه وديتها خمسة عشر من الإبـــل ، المأمومـــه وهى التى تصل إلى أم الدماغ ، وديتها ثلث الدية . وأخيراً الجائفه وهى من جروح البطن وتصل إلى الجوف وما فيه ، وديتها ثلث الدية ، وتتعدد الديـــة بتعدد الجوائف بشرط ألا تزيد على دية النفس[١] .

٣- الدية الاكثر من الكاملة :

تجب الدية مغلظة (أى أكثر من الدية الكاملة) فى حالة اســـقاط جميـــع الأسنان حيث تجب عن كل سنه على حدة خمس من الإبل ، ونظرا لأن عدد

---

(١)الشيخ /محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٦٣٧ : ٦٣٩ ، أ/ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٢٨١-٢٨٣.

الأسنان فى الإنسان (٣٢ سنه) ولكل سنه خمس من الإبل ، فهذا يعنى أنــه فى حالة سقوط الأسنان جميعها تصبح الدية (١٦٠) من الإبل أى ما يزيــد على الدية الكاملة (١٠٠من الإبل)[١] .

٤- الدية غير المقدرة :

يجب الأرش غير المقدر فى الجناية على مادون النفس مما لا قصــاص منها ، وليس لها أرش مقدر (ديه مقدره) وهى تلك التى لم يرد بشأنها فــى القرأن الكريم أو السنة النبوية الشريفة . ويطلق الفقه على الدية غير المقدره " الحكومة " .

وتحديد الدية فى هذه الحالة يتطلب أولاً بحث مدى إمكان القياس علــى الدية المقدرة فإذا أمكن ذلك حددت الدية على هذا الأساس . فمثلا إتلاف ثدى تكون ديته النصف قياسا على أن دية الثديين دية كاملة . فإذا لم يمكن القياس على دية مقدره كالشجاج التى تكون أقل من الموضحة ، والجراح التى تكون أقل من الجائفه فى هذه الحالة يترك تقدير مقدار الدية للقاضى وذلــك بعــد استشارة أهل الخبرة فى ذلك[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٣١٥.

(٢)الشيخ /محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٦٢٩-١٣٠ ، أ/ عبد القادر عــودة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦-٢٨٧.

ب- التعزير :

يرى الإمام مالك أن الجانى يعزر على الجناية العمدية فيما دون النفس سواء اقتص منه أم لا ، وذلك بهدف ردعه ، ودون إهمال القصاص منه فى هذه الحالة .

تعزير من اقتص منه يكون أقل ممن لم يقتص منه ، وذلك دون إهمال من أخذ منه دية ومن لم يؤخذ منه دية ، فمما لاشك فيه أن من دفع دية يكون تعزيره أقل ممن لم يدفع دية ، وإن كان الجمهور لا يقر التعزير للجانى فى حالة القصاص منه ، مع التعزير فى حالة الدية أو العفو عنها من باب أولى[١] .

الفصل الثالث

جرائم الاعتداء غير العمدى على سلامة الجسم

" الإيذاء البدنى غير العمدى"

نصت المادة (٢٤٤ع) على أن "من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة و غرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون

العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لاتجاوز مائتى جناية أو أحدى هاتين العقوبتين (نفس حالات جسامة الخطأ السابق استعراضها فى الإيذاء العمدى) . وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقه (حالات جسامة الخطأ) تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنه ولاتزيد على خمس سنوات " (وفقا لهذا النص فإن المشرع عاقب من يتسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه ، وقد فرق المشرع من حيث العقاب بين صورتين) للإيذاء البدنى غير العمدى : صورة مبسطة ، وأخرى مشدده .

أولا : الصورة المبسطة للإيذاء البدنى غير العمدى :

يعاقب الجانى الذى يتسبب بطريق الخطأ فى جرح شخص أو إيذائه أيا كان صورة خطأه هذا سواء كان ذلك ناجما عن إهمال أم عدم احتراز أم عدم الرعونة أو لعدم مراعاته القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات بالحبس .... وبغرامة .... أو بأحدهما " .

ويصدق هنا ما سبق ذكره لدى تناولنا لجريمة القتل غير العمدى فيما يتعلق بصور الخطأ غير العمدى ، لذا نحيل إليها منعا للتكرار . ونكون إزاء إيذاء بدنى غير عمدى إذا لم يتوافر أى ظرف مشدد للعقاب ، سواء تعلق بجسامة الخطأ أم بجسامة النتيجة أم أيهما معا .

---

(١) د/ عبد الخالق النواوى ، المرجع السابق ، ص ٧٠-٧١.

ويشترط هنا توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى ، وبالنسبة للـــركن المادى لا يوجد اختلاف بين الركن المادى لجريمة الإيذاء العمدى والـــركن المادى لجريمة الإيذاء غير العمدى ، لذا يصدق هنا ما ســبق ذكــره لــدى استعراضنا الإيذاء العمدى . والفارق البسيط بينهما يتعلق بالسلوك المكــون لماديات الجريمة ، حيث حصر المشرع السلوك المكــون لجــرائم الإيــذاء العمدى فى احد صور ثلاثه : الضرب – الجرح – إعطاء مواد ضـــارة) . وذلك على عكس السلوك المكون لجرائم الإيذاء غير العمدى فلــم يحصـــره المشرع فى صور محددة حيث مده لكل فعل ينجم عنه إيذاء للجسم أيا كـــان صورته[١] .

وينحصر الاختلاف بين نوعي الاعتداء العمدى وغير العمدى فى الركن المعنوى للجريمة وهو هنا لا يختلف عن الركن المعنوى لجريمة القتل غير العمدى ، والسابق استعرضه لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

وقد عاقت المشرع من يرتكب جريمة الإيذاء غير العمدى فى صــورته البسيطة بالحبس بما لا يزيد على سنة والغرامه بما لا يتجاوز مائتى جنيه أو بأحدهما . وما يثير الدهشة أن المشرع قد عاقب على الإيذاء غير العمـــدى بعقوبة أشد من الإيذاء العمدى ، وهو ما لا يتفق مع المنطق فالإيذاء العمدى فى صورته البسيطة (م٢٤٢ع) يعاقب الجانى فيها بالحبس بما لايزيد علـــى

---

(١) د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ ، ٤٥٢،٤٥٣.

سنه أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، وذلك على عكس الإيذاء غير العمدى (م٢٤٤ع) فالجانى يعاقب بالحبس بنفس المدة المنصوص عليها فى الحالة السابقه بينما عقوبة الغرامة فيتصور ان تصل إلى مائتى جنيه . كما يملك القاضى أن يجمع بين الحبس والغرامة معا ، على عكس الحالة السابقة فليس له سوى الاختيار بينهما .

ثانيا : الإيذاء غير العمدى فى صورته المشدده :

شدد المشرع العقاب فى حالة ارتكاب جريمة الإيذاء غير العمدى فى صورته المشدده ، والتى ترجع إما لجسامة الخطأ أو لجسامة الضرر أو لهما معاً وذلك على غرار الظروف المشددة فى جرائم الإيذاء العمدى لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

ويعاقب الجانى فى هذه الصورة المشدده سواء لجسامة الخطأ او لجسامة الضرر . بما لا يزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بأحدهما وفى حالة الجمع بين جسامة الخطأ وجسامة الضرر لإصابة أكثر من ثلاث أشخاص يعاقب بما لا يقل عن سنه ولا يزيد على خمس سنوات (م ٢٤٤ ع) .

ثالثا : الإيذاء غير العمدى فى الشريعة الإسلامية :

عاقبت الشريعة الإسلامية على جناية ما دون النفس خطأ ، ويصدق هنا ما سبق ذكره لدى استعراضنا لعقوبة القتل غيرالعمدى فى الشريعة الإسلامية سواء من حيث اساس العقاب أو من حيث العقوبة الأصلية (الديــة) ، ودون أن يعاقب مرتكب الإيذاء غير العمدى بالكفارة أو الحرمان من الميــراث أو بالحرمان من الوصية . كما يصدق هنا أيضا ما يتعلق بالعقوبة التعزيرية إذ يجوز لولى الأمر تعزير الجانى فى هذه الجرائم بجانب العقوبــة الأصــلية (الدية) ، وكذلك تتفق مع الدية فى القتل الخطأ فى كونها تجب على العاقله ، وفى كونها تجب مؤجله .

وبذلك نكون قد انتهينا من استعرض جرائم الاعتداء على الــنفس ومــا دونها ، ونستعرض فيما يلى جرائم الاعتداء على العقل ، وذلك من خــلال الباب التالى .

الرياض

١٩٩٩/٧/٨

الفهرس

جرائم الاعتداء على سلامة الجسم